وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: علي محي الدين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: شول بن شهرة

المشرف المساعد الدكتور: رابحي قويدر

لجنة المناقشة:

رقم	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
03	رابحي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ثانويا
04	بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	ممتحنا
05	حجاج مليكة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحنا
06	أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا
07	بن بادة عبد الحليم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مدعوا

السنة الجامعية: 1442 / 1443 – 2021 / 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l' Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisiéme cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية

نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام

بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد: محـي الـدين عـلي الصفة: طالـب

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم 104830 والصادرة بتاريخ 15-08-2016

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: أطروحة دكتوراه

عنوانها: **الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ25-05-2022

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ

وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ سورة الأنبياء ﴿١٨﴾

صدق الله العظيم

﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

سورة البقرة ﴿٤٢﴾

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

شكرنا الأول لله عز وجل وعلا وفقنا وأعاننا" اللهم إنا نسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا"

الحمد لله ذي الجلال والإكرام وعلى رسوله وخير خلقه عليه الصلاة والسلام القائل" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، رواه الترمذي.

الحمد لله حمد الشاكرين الممتنين، ونسأله جل شأنه أن يكون هذا البحث من العلم الذي ينفع به وأن يكون في موازين أعمالنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه سميع مجيب.

في ضوء هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث ونخص بالشكر والتقدير كلا من الأستاذ شول بن شهرة الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ونشكره على تحمله معنا مشقة قراءتها وتصحيحها وعلى نصائحه القيمة وما قدمه من نصح وتوجيه وتسهيلاته الكبيرة، والذي كان ولا يزال خير موجه فجزاه الله خير الجزاء، ولا يسعني أن أشكر المشرف المساعد الدكتور رابحي قويدر على كل التوجيهات التي ساعدتني في تحرير الأطروحة.

وأثني بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تكلفهم عناء القراءة في تقويمهم لهذا البحث وما لتوجيهاتهم ونقاشهم من أثر كبير في إثراء الأطروحة.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر والثناء للأستاذ الفاضل محمد سويلم على إثارته لمختلف جوانب الغموض التي صادفتنا أثناء البحث، وكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يبخلوا بها علينا طوال مشوارنا الجامعي داعيا الله عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحة والعافية ويوفقهم لما فيه الخير.

والشكر والامتنان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

الباحث: علي محي الدين

إهــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك **(الله عز وجل)**.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة....ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين**(سيدنا محمد صل الله عليه وسلم)**.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون إنتظار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار**(والدي العزيز)**.

إلى ملاكي وعزيزتي وقرة عيني في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي**(أمي الحبيبة)**.

إلى القلوب الطاهرة الرقية والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي...إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي**(إخوتي وأخواتي)**.

إلى أبناء أختي ساجد ومحمد الإسلام **وأنس** وآلاء الرحمن حفظهم الله ورعاهم.

إلى أعمامي وأبناؤهم، إلى روح الفقيدين عمي معمر وسالم رحمهم الله.

إلى جميع أصدقائي وكل من وقف بجانبنا خاصة الأستاذة ملاك وردة، وصديقي لزهر وتوفيق ومحمد وموسى وصابر وعبد النور، إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

راجينا المولى عز وجل أن ينفعنا من علمنا وأن يزدنا علما.

والله الموفق

قائمة المختصـــــرات

ق. إ. ج. ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع.....قانون العقوبات.

د. ب. ن.....دون بلد النشر.

د. ط.....دون طبعة.

د. س. ن.....دون سنة النشر.

ص.....صفحة.

ف.....فقرة.

ج.....الجزء.

ض . ش . ق.....ضباط الشرطة القضائية.

مقـــدمـــــــــــــة

مقدمة

1 ـ التعريف بالموضوع:

قواعد الإجراءات الجزائية الأصل فيه هو قواعد قانونية، وهذه القاعدة تتميز عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء، وعند غياب هذا الجزاء تتجرد هذه القاعدة من صفة الأمر والإلزام، ويتميز قانون الإجراءات الجزائية عن قواعد القانون الموضوعي على أنه ينطوي على جزاء ذي طبيعة تميزه وهو الجزاء الإجرائي بالإضافة إلى جزاءات أخرى لأن هذا الجزاء يرد على العمل الإجرائي، وهذه القواعد ترمي دائما إلى صيانة مصالح اجتماعية وقانونية تظهر هذه المصالح في ضمان حسن سير العدالة واحترام حقوق وحريات الأفراد، لذلك فهي مكفولة بقوة الجزاء، فالدعوى الجزائية تمر عبر مراحل من تحريكها لغاية صدور حكم نهائي يفصل فيها تمر بإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية ووضع لها ضوابط يجب الالتزام بها، وكذلك معايير من أجل عدم مخالفة الشرعية الإجرائية وخرق الحقوق المكفولة دستوريا، فإذا شاب هذه الإجراءات عيب بطلت ولم تعد تنتج أثار، ومن أهم صور هذا الجزاء هو البطلان باعتباره جزاء يلحق إجراءات الدعوى في كافة مراحلها ولا يقتصر على جانب معين.

2 ـ أهمية الموضوع: تتمثل هاته الأهمية أساسا كما يلي:

في تحديد موقف القانون أو النتائج التي يرتبها القانون عندما يتعلق الأمر ببطلان الإجراءات الجزائية لأن له أهمية كبيرة في مجال القضاء من خلال الحث على ضرورة مراعاة التطبيق السليم للنصوص الإجرائية لتفادي الآثار التي تطيل في أمد الدعوى، وبالتالي المماطلة في الإجراءات وما قد يؤثر على حقوق أطراف الدعوى العمومية.

لابد من تسليط الضوء أكثر عليه نظرا لما له من أهمية في التعريف بالجزاءات الإجرائية وبيان خصوصية كل إجراء والآثار الناتجة عن عدم تطبيقه بالطرق القانونية، فنظرية البطلان

كصورة من صور الجزاء لها أهمية قصوى في صيانة كرامة المتهم، وفي نفس الوقت عدم إفلاته من العقاب في ظل الضمانات التي أقرها الدستور والقانون.

3 ـ أسباب اختيار الموضوع:

دراسة هذا الموضوع جاءت نتيجة إرتباط أو تلاقي عدة دوافع منها أسباب ذاتية والأخرى موضوعية:

أ ـ دوافع شخصية:

تتمثل أساسا في الميول والرغبة الشخصية للبحث في مجال قانون الإجراءات الجزائية عامة وموضوع الجزاءات الإجرائية خاصة، لأنه يتوافق ويتماشى في نفس الوقت مع التخصص، لذلك تم قبول الموضوع من طرف المشرف والمجلس العلمي للكلية.

ومحاولة إثراء المكتبة الجامعية بموضوع جديد وفق التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب ـ السبب الموضوعي:

أهمية الموضوع في حد ذاته سبب موضوعي للبحث وذلك أن الشرعية الإجرائية لا تتحقق إلا إذا تم احترام الأحكام الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أضف إلى ذلك أحكام نظرية البطلان تعتبر من ضمانات قرينة البراءة.

4 ـ أهداف الدراسة:

تتمثل هذه الأهداف في معرفة الجزاءات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري وأيضا معرفة آثارها خاصة، وأن الأمر يتعلق بدعوى عمومية أين يتعلق الأمر بحق عام وهو الأصل أو حق خاص للضحية أو لهما معا، وبالتالي وجب الحرص على مراعاة مجموعة من الإجراءات ذات أهمية في مسار الدعوى ودراسة الموضوع دراسة قانونية.

5 ـ الدراسات السابقة:

بعد عملية البحث بطبيعة الحال وجدنا أن هذا الموضوع يعاني من نقص الدراسات السابقة إلا أننا تمكنا من الحصول على مجموعة لا بأس بها من المراجع والرسائل والأطروحات الجامعية استطعنا من خلالها هضم المادة العلمية في محاولة إتمام هذه الأطروحة، من خلال قراءتنا لمحتوى هذه الرسائل وإن لم يكن مصرحا به في العناوين أو في مقدمتها، بل تم استنتاج ذلك من خلال الفصول والمباحث لهذه الأطروحات نوردها حسب ترتيب زمني متصاعد، فقد تحصلنا على ما يلي:

الدراسة الأولى: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، بكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، من إعداد الطالب فوزي عمارة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور بن لطرش عبد الوهاب، الموسومة بعنوان قاضي التحقيق، سنة 2009–2010، حيث سعى الباحث إلى دراسة الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية من خلال البحث في البطلان المقرر في باب التحقيق الابتدائي، كالبطلان المقرر بنص صريح في القانون والبطلان عند مخالفة أحكام جوهرية، وتناول الجهات المختصة إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق وعالج بعدها نتائج البطلان، بين من خلالها مصير الإجراءات التي تم إلغائها من الجهات القضائية المختصة في الفصل الأول من الباب الأول.

الدراسة الثانية: رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، مقدمة من طرف للطالب مرزوق محمد تحت إشراف الأستاذ الدكتور قلفاط شكري، الموسومة بعنوان: الحق في محاكمة عادلة، السنة الجامعية 2015–2016، ركز الباحث في دراسته على الجزاء المترتب عن إنتهاك مبدأ الشرعية، وتسليط الضوء على تعريف الجزاءات الإجرائية وأهدافها وتطرق إلى أنواع البطلان في الفصل التمهيدي وحاول الباحث أيضا البحث في ضوابط المحاكمة العادلة تطرق فيها للمبادئ العامة للمحاكمة كالعلنية والمواجهة والشفوية، وحق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء الجلسة في الفصل الثاني من الباب الأول.

الدراسة الثالثة: رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، من إعداد الطالب وهاب حمزة، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة بن سهلة ثاني بن علي، الموسومة بعنوان: سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)،سنة 2016-2017، سعى فيها الطالب إلى بيان جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحرية الفردية في الباب الثاني، حاول فيها الباحث التطرق للبطلان كأداة للرقابة القضائية على عدم مشروعية أعمال الاستدلال والمذاهب المختلفة في بطلان الإجراء الجنائي والأثار المترتبة على عدم مشروعية أعمال الضبطية القضائية. فالباحث تناول البطلان على مستوى مرحلة البحث والتحري التي تسبق مرحلة التحقيق القضائي.

الدراسة الرابعة: أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، من طرف الطالبة دايخ سامية، تحت إشراف الدكتور سلايم عبد الله، الموسومة بعنوان: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، سنة 2016-2017، عالج الباحث في هذا الموضوع بطلان إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق من خلال تطبيقات البطلان على إجراءات التحقيق الابتدائي في الباب الأول، تطرق فيها لبطلان محضر الاستجواب والمواجهة بين أطراف الدعوى والشهود، وبطلان الإجراءات التي تتم عن طريق الإنابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق، ثم عالج بطلان الإجراءات التي تمس بحرية المتهم وخصوصياته التي خولها له القانون، وكذلك حاول في الأخير التطرق لأحكام الفصل الخاصة ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي بين فيها الأطراف والجهات التي لها الحق في التمسك بالبطلان والشروط التي يتم إتباعها.

الدراسة الخامسة: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة-1-، من طرف الطالب كمال بوشليق تحت إشراف الأستاذة الدكتورة شادية رحاب، الموسومة بعنوان: الضمانات القانونية لحماية

الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، سنة 2017-2018، ركز الباحث في موضوع دراسته في الباب الثاني على الرقابة القانونية والقضائية في إطار إجراءات التحقيق تناول فيها جزئية صغيرة لأنواع البطلان والنظام القانوني لجزاء البطلان.

الدراسة السادسة: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بباتنة-1-، من إعداد الطالب ين داود حسين، تحت إشراف الأستاذ الدكتور غضبان مبروك، الموسومة بعنوان: الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، 2018-2019، حاول فيها الباحث التطرق للجزاء الإجرائي كأداة لمعالجة الانحراف الذي يمس بحقوق المتهم، سعى فيه لتعريف الجزاء الإجرائي والخصائص والأهداف التي يتميز بها وأنواع الجزاءات الإجرائية لأنه له جزاء مخالف للجزاءات الموضوعية، ثم النتائج المترتبة عنه في الباب الثاني.

الدراسة السابعة: بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة الجزائر، من طرف الطالب معمري كمال، نحت إشراف الأستاذ الدكتور منتالشطا محمد، الموسومة بعنوان غرفة الإتهام سنة 1996-1997، تناول فيها الباحث جزئية حول قرارات غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق بإبطال التحقيق وحق التصدي لأنها هي الجهة القضائية المختصة في التصدي لأوامر قاضي التحقيق والأوامر التي استأنفها أطراف الدعوى.

الدراسة الثامنة: مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، من إعداد الطالب مسيب رابح، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة درياس زيدومة الموسومة بعنوان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، العام الجامعي 2014-2015، الباحث خص دراسته في الباب الأول لجزئية حول الجزاءات المترتبة على مخالفة ضباط الشرطة القضائية للشرعية الإجرائية، لأن جهات الحكم هي المختصة بعد غرفة الإتهام في التصدي للإجراءات المخالفة للقانون وعدم احترام الضمانات الدستورية.

كل هذه الدراسات لم تتناول جزئية كبيرة لموضوعنا، ولكن كل دراسة تتطرق لجزئية فقط لمرحلة من مراحل الدعوى العمومية من البحث والتحري ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا مرحلة المحاكمة.

أما دراستنا تم التطرق لجزاء البطلان من أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى أخر مرحلة بالتفصيل والجهات التي لها الحق في ذلك والأطراف المعنيين بهذا البطلان.

هذا لا يمنع من الخوض في هذا الموضوع وما يبرر ذلك كثرة التعديلات التي تطرأ على قانون الإجراءات الجزائية.

6 ـ صعوبات البحث:

ككل باحث فقد واجهتني جملة من الصعوبات أسردها إتباعا حسب الأهمية، أولها قلة المراجع القانونية الجزائرية المتخصصة التي عالجت موضوع الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحديدا، وكذلك ندرة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت عنوان دراستي وحتى إن وجدت فهي تتناول البطلان في جزئيات فقط دون تعمق، وهذا راجع لصدور عدة تعديلات عليه مما أدى إلى نقص المراجع المنقحة، وما زاد الأمر صعوبة الوضعية الاستثنائية التي مر بها العالم أجمع من بينه وطننا، والمتمثل في جائحة كورونا 19-COVID ما أسفر عنها من حجر صحي توافق وفترة بحثي، مما جعلني أتوقف عن رحلة البحث تماما سنة 2020، وهذا حرمني الوصول للكثير من المادة العلمية الموجودة في المكتبات الوطنية التي أوصدت أبوابها، وكذلك تعذر عني الوصول للعالمية حيث حرمت الحصول على تربص قصير المدى، أو الاقتناء من المعرض الدولي المتوقف لذات السبب هذا من الناحية المادية، أما من الناحية العلمية فمن المعروف أن موضوع أطروحتي حول الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جديد وقليل البحث فيه ولذلك المادة العلمية نادرة ومحتشمة وما توفر منها فهو يغوص في جزئية البطلان كما أسلفت وهذا أدى إلى خلق صعوبات في ضبط خطة الدراسة.

7 ـ الإشكالية:

جاءت دراسة الموضوع من خلال الإشكاليات والتي تتمحور أساسا حول ما يلي:

ـ تتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع كما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في كفالة مبدأ الشرعية الإجرائية لما يتناسب مع أهمية هذه الإجراءات من الآثار والنتائج، وغيرها من المسائل المرتبطة بالجوانب الإجرائية في الدعوى العمومية؟

يتفرع منها عدة تساؤلات فرعية، هذه التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هي الجزاءات الإجرائية وما هي أهدافها؟
- تمييز الجزاءات الإجرائية عن الجزاءات المشابهة له؟
- ما مفهوم البطلان؟ وفيما تتمثل الاتجاهات المختلفة للبطلان؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟
- ماهي أهم تطبيقات البطلان في القانون الجزائري؟ وفيما تتمثل أساس فكرة البطلان كصورة للجزاء الإجرائي؟
- كيف يمكن إقرار هذه الجزاءات الإجرائية وما الجهات القضائية المختصة في تقريره؟
- وما هي الآثار المترتبة عن تقرير البطلان على الدعوى العمومية؟

8 ـ المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف جوانب النظرية للجزاء الإجرائي، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي خاصة في الجوانب المتعلقة بالنصوص القانونية التي أقرها المشرع، سواء تعلق الأمر بالشق الموضوعي حول الجزاء وآثاره أو بالشق الإجرائي حول تحديد جهات الاختصاص بتقرير النتائج المترتبة على بطلان الإجراء وكيفية تصحيحه من عدمه، وهما معا يشكلان أسمى مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الإجرائية.

9 ـ تقسيم الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية التي تم طرحها اتبعنا الخطة الآتية:

حيث قسمنا موضوع البحث إلى بابين يتضمن كل باب فصلين وكل فصل مبحثين حاولنا من خلال هذه الخطة الثنائية الإلمام بشتى جوانب الدراسة، تطرقنا في الباب الأول الموسوم بعنوان الإطار المفاهيمي للجزاءات الإجرائية، وقد تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية الجزاءات الإجرائية حيث شمل المبحث الأول مفهوم الجزاءات الإجرائية، والمبحث الثاني البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية، أما الفصل الثاني خصصنا فيه أحكام البطلان كجزاء إجرائي حيث درسنا التمييز بين البطلان والأنظمة المشابهة له في المبحث الأول، وتناولنا أساس فكرة البطلان في المبحث الثاني.

أما الباب الثاني الذي ورد تحت عنوان: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبطلان وقفنا على ميادين البطلان وإجراءات الفصل فيه في الفصل الأول المتمثلة في الجهات القضائية المقررة للبطلان في المبحث الأول، وتضمن المبحث الثاني ضوابط التمسك بإجراءات البطلان.

أما الفصل الثاني خلصنا فيه إلى أحكام الفصل الخاصة ببطلان إج راءات الدعوى الجزائية والتي تمثلت في الجهات المختصة بتقرير البطلان من خلال المبحث الأول، وأخيرا تطرقنا لآثار تقرير البطلان على إجراءات الدعوى الجزائية في المبحث الثاني.

ليتوج هذا البحث بخاتمة ضمناها بعدة نتائج أجبنا فيها على الإشكالية التي تم طرحها ومجموعة من التوصيات تم استنتاجها من خلال دراستنا لهذا الموضوع حول الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الباب الاول: الإطار المفاهيمي للجزاءات الإجرائية

الباب الاول: الإطار المفاهيمي للجزاءات الإجرائية

ينشأ حق المجتمع في اقتضاء الجزاء بوقوع الجريمة لمعاقبة من أرتكبها عن طريق الدعوى العمومية، ويباشر الأعمال الإجرائية أطراف الدعوى، وهاته الأعمال مبينة في قواعد قانون الإجراءات الجزائية وفق شروط أساسية منها شكلية وأخرى موضوعية، وهذه الشروط قد تتعلق بالشخص الذي يقوم بالإجراءات أثناء تأدية وظيفته، وعند تخلف هذه الشروط لا يمكن لهذا الإجراء أن ينتج أثره القانوني، فعند احترام وتنفيذ تلك الشروط تظهر لنا الموازنة بين مصلحتين أساسيتين، مصلحة المجتمع في تطبيق الجزاء ومصلحة الأشخاص في حماية الحقوق والحريات الفردية التي منحها لهم القانون.

يهدف هذا الجزاء لضمان حسن سير العدالة الجنائية وحسن سير القضاء، والأهم من ذلك أيضا إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم فضلا عن ضمان إحترام الشرعية إعمالا لسيادة القانون، وكل أنواع هذا الجزاء تحكمه نظرية عامة في القانون الإجرائي ألا وهي نظرية الجزاء الإجرائي(البطلان)، ولا يقتصر نطاق تطبيقها على إجراءات الإثبات الجنائي بل يمتد إلى كافة إجراءات الخصومة الجنائية وسيرها، وللبطلان عدة أنواع أحيانا تتعلق بالنظام العام وأحيانا أخرى تتعلق بمصلحة الخصوم.

القواعد القانونية هي التي تحدد وتبين المخالفات التي تصيب وتلحق الإجراءات، مما يجعلها معيبة ولا تحقق الغاية المرجوة التي قصدها المشرع، ومنه توقع عليها إحدى الجزاءات الإجرائية مع عدم المساس بالجزاءات الموضوعية الأخرى المطبقة على الشخص الذي باشر الإجراء، كالجزاء الجنائي لسبب إجرائي أو الجزاء التأديبي أو الجزاء المدني.

عليه سوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للجزاءات الإجرائية، حيث خصصنا ماهية الجزاءات الإجرائية في الفصل الأول أما الفصل الثاني درسنا فيه أحكام البطلان كجزاء إجرائي.

الفصل الأول: ماهية الجزاءات الإجرائية

تبنى المشرع الجزائري فكرة الجزاءات الإجرائية وضمنها في قانون الإجراءات الجزائية بهدف إرساء القواعد القانونية وتطبيقها بالشكل الصحيح من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل التطبيق الجاد للشرعية الاجرائية لأنه من المعروف أن القاعدة القانونية ملزمة، وطابع الإلزام تستقيه من طبيعة الجزاء المقترن بها، وهذا الأمر لا ينطبق فقط على القواعد الموضوعية وإنما يشمل القواعد الإجرائية كذلك، وهو ما أطلق عليه الفقه الجنائي بالجزاء الإجرائي، والبطلان كجزاء إجرائي لابد من التطرق أولا لتعريف الجزاء الاجرائي وتمييزه عن الجزاءات الأخرى، لأن الأمر قد يرتبط بجزاءات ذات طبيعة مختلفة في الدعوى الواحدة، يتعلق الأمر أساسا بالجزاءات المدنية والإدارية والجنائية، ثم التطرق للبطلان من حيث تعريفه وتمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له، وهذا ما سوف نحاول معرفته من خلال هذا الفصل، وقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين تناولت في:

- **المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الاجرائية.**
- **المبحث الثاني: البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية.**

المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الاجرائية

إن قواعد الإجراءات الجزائية بوجه عام ما هي إلا قواعد قانونية، وهذه الأخيرة فإنها تتميز عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء، وغياب هذا العنصر فإن القاعدة تتحرر من الإلزامية ودون عنصر الإلزام فإن القاعدة القانونية تفقد قوتها وتصبح مجرد نصح أو تنبيه أو إرشاد لأن الإلزام لا يتحقق إلا بغرض الجزاء، وقواعد الإجراءات الجزائية تتميز عن قواعد القانون الموضوعي في انطواءها على جزاء ذي طبيعة خاصة، ويطلق عليه بمصطلح الجزاء الإجرائي، والذي يرد على العمل الإجرائي الذي حدده المشرع بشروط أي يتم هذا الإجراء بالطريقة التي حددها القانون، وإذا أتخذ الإجراء دون توافر شروط كما أرادها المشرع فإنه يترتب بطبيعة الحال فرض جزاء ما يحمي القواعد الإجرائية بالإضافة إلى أنواع من الجزاءات الأخرى.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى دراسة تعريف الجزاء الاجرائي وذلك من خلال(المطلب الأول)، فيما خصصنا(المطلب الثاني) بدراسة خصائص وأهداف الجزاء الإجرائي، أما(المطلب الثالث) فيه ميزنا الجزاء الإجرائي عن الجزاءات المشابهة له وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الجزاءات الإجرائية

عند تخلف أحد الشروط التي أقرها المشرع وفق النموذج القانوني الشكلي لصحة العمل الإجرائي، يعتبر هذا الأخير كعيبا ينعكس على فاعليته القانونية، وهذه العيوب تختلف حسب جسامتها نتيجة تأثيرها على الرابطة الإجرائية ومدى تأثيرها على النتائج القانونية التي ترد على الإجراءات[1]، ويبقى أكثر الجزاءات فاعلية كنتيجة تترتب على مخالفة الضمانات القانونية فيفسد على المخالف قصده فيزيل الدليل الجنائي الذي يسعى إليه من خلال إهدار تلك الضمانات ويبقى القضاء الجزائي يمارس اختصاصه على مشروعية الأعمال الإجرائية[2]، وعدم فعالية الجزاءات الإجرائية معناه أن الإجراء المعيب والمخالف للقاعدة الإجرائية يفلت من الجزاء فيتعدى كأنه مجردا من مخالفة تلك الضمانات أي ينتج آثاره كما لو كان صحيحا، وهذا الوضع ينتج ويرتب خللا في النظام القانوني ويجرد القاعدة القانونية احترامها ويُجردها من خاصية الجزاء في مواجهة الأفراد وبالتالي تُصبحُ غير مُلزمة[3].

يتخذ الجزاء الإجرائي بوصفه أداة للرقابة القضائية على البطلان كصورة من صور الجزاء الاجرائي، فالشرعية الإجرائية تكفل مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية[4]، والغاية المقصودة من الجزاء الإجرائي هي احترام القاعدة الشكلية عن طريق مراقبة العمل الاجرائي المخالف للقانون وإصابته بالبطلان، ويصبح غير قادر على توليد آثاره القانونية[5].

من أجل الوصول إلى تعريف جامع ودقيق ومُلم للجزاءات الإجرائية، فقد تطرقنا في هذا المطلب إلى دراسة تعريف الجزاء الإجرائي وذلك من خلال الفرع الأول، فيما خصصت الفرع

---

1 أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 381.

2 أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 528.

3 نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 06.

4 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 777.

5 بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة1–، الجزائر، 2017– 2018، ص 206– 207.

الثاني لدراسة خصائص وأهداف الجزاء الإجرائي، أما الفرع الثالث خصصناه لتمييز الجزاء الإجرائي عن الجزاءات المشابهة له وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجزاء الإجرائي

يتكون هذا المصطلح القانوني الذي نحن بصدد تعريفه لغويا من كلمتين أو مصطلحين قانونيين، الأولى هي" الجزاء" أما الكلمة الثانية فهي" الإجرائي"، لكونه من المصطلحات الحديثة في علم القانون، لهذا سنبين تعريف كل مصطلح على حدى كالآتي:

أولا: تعريف الجزاء لغة

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية فقد عرفت لنا كلمة جزاء بمعنى:" المكافأة على الشيء، جزاء به وعليه جزاء وجزاه مجازاة وجزاء، ويقال أيضا" جزتك الجوازي" أي وجدتَ جزاء ما فعلت"[1].

أيضا تم تعريفه بأنه:" من يفعل الخير لا يعدم جوازيه، والجزاء اسم للمصدر كالعافية الجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا"[2].

ثانيا: تعريف الإجراء لغة

أما تعرف الإجراء على أنه:" هي مصدر للفعل جرا فيُقال: جرى وأجرا إجراء"[3]، والإجراء هو التدبير والمعاملة دائرة في لغة المحاكم: هي دائرة التنفيذ إليها حق تنفيذ الأحكام الصالحة للتنفيذ بناء على طلب صاحب العلاقة وبعد إبرازه استدعاء يوقعه هو أو وكيله المحامي، وإبرازه صورة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه"[4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، المجلد الأول، (د ط)، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة النشر، ص 454.

[2] إبن منظور، مقدمة لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، طبعة دار صادر، بيروت، د س ن، ص 143.

[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الثامنة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965، ص 88.

[4] جبران مسعود، الرائد، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1967، ص 38.

تحريك الدعوى العمومية ونقلها من مرحلة لأخرى إلى أن تقضي فيها جهة الحكم بحكم بات هو عمل يرتب عليه القانون آثار معينة[1].

" أما بالنسبة إلى كلمة الجزاء الإجرائي كمصطلح قانوني، فلم يعثر على ما يرادفها في اللغة لكونه من المصطلحات الحديثة في عالم القانون، وعند تمعننا إلى كلمتي(الجزاء والإجراء) كل على حدى، المعنى الأول الجزاء" العقوبة"، المعنى الثاني للإجراء" الطريقة"، ومن هذا يمكن القول بأن الجزاء الإجرائي قد يكون عقوبة على الطريقة التي جرى عليها المرء"[2].

قد يكون مبالغ في مصطلح العقوبة على مصطلح الجزاء الإجرائي، لأن العقوبة بمفهومها القانوني من خصائصها أنها شخصية توقع على الشخص مرتكب الجريمة وهاته الوقائع معاقب عليها في قانون العقوبات، أما الجزاء الإجرائي ذا طابع موضوعي لأنه يفرض على الإجراء الذي تم مباشرته مخالفا لقانون الإجراءات الجزائية أي القاعدة الإجرائية، ولا يفرض على الشخص عكس الجانب الموضوعي[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجزاء الإجرائي

نرى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف مصطلح الجزاء الإجرائي[4]، ويوجد عدة تعاريف مختلفة لهذا المصطلح الحديث لأنه يتميز بطبيعة موضوعية، وآثاره تنصب على الفعل في حد ذاته وما يترتب على هذا الفعل من نتائج، وهذا الأثر هو البطلان الإجرائي كجزاء إجرائي[5].

---

[1] الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار المروج، بيروت، 1995، ص 91.

[2] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– الجزاءات الإجرائية–، (د ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 22.

[3] وعدي سليمان علي المزوري، المرجع نفسه، ص 22.

[4] الأمر رقم 19– 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 75، وفي هذا الصدد أيضا: القانون رقم 22– 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08– 09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[5] عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 332.

لقد عرف البعض الجزاء الإجرائي بأنه عبارة عن تكييف قانوني لصحة الإجراءات التي تتطابق مع النموذج القانوني الإجرائي[1].

أيضا تم تعريفه بأنه: ذلك الوصف القانوني للعمل الإجرائي الذي يكون غير متطابق مع النص القانوني الذي يبين لنا شروط وصحة الإجراءات الواجب مراعاتها[2]، أو هو ذلك الأثر الإجرائي الذي نص عليه المشرع في قانون المرافعات عند مساءلة أو متابعة الخصم في الدعوى الذي أغفل إتباع الإجراءات المعمول بها قضائيا، وفقا للشروط التي حددتها النصوص القانونية[3].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجزاء الإجرائي

لم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع للجزاء الإجرائي فمنهم من عرفه على أنه: مباشرة العمل الإجرائي مع عدم مخالفة النص القانوني، لأن شروط هذه الإجراءات عديدة ومختلفة منها ما يلزم لوجوده ومنها ما يلزم لصحته وسلامته أو لنفاده، أو لبقائه ومنها ما يتصل بكماله ومع تعدد هذه الشروط فعند عدم احترامها فإن الجزاءات الإجرائية أيضا لها صور مختلفة وعديدة[4].

من هذا التعريف أن مفترض تحقق الجزاء الإجرائي هو عدم مطابقة العمل الإجرائي للنص القانوني الذي يبين لنا شروط وسلامة الإجراءات، سواء تمثلت في أوضاع أو أشكال

---

[1] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1959، ص 09.

[2] عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني، (د ط)، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص 15.

[3] ثامر نايف الدليمي، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية– دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة–، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 11. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:
JAPIOT (R): Des sanctions en matière de procédure civile R. T. D. civ. 2ème édition, Paris, 1914, P. 299.

[4] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2002، ص 565.

معينة أو مواعيد محددة كتفتيش المساكن...إلخ، وصور الجزاء الإجرائي تختلف حسب نوع العمل الإجرائي[1].

أيضا تم تعريف الجزاءات الإجرائية هي:" الأثر الذي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم الذي خالف النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة من قواعد قانون المرافعات، وهذا الجزاء قد يتعلق بالخصومة كوحدة، وقد يتعلق بعمل إجرائي معين في الخصومة"[2]، ويتبين مما سبق أن الجزاء الإجرائي يتمثل في تجاهل الإجراء وعدم الاكتراث بهن وتفويت الغرض المقصود والمرجو منه على كل من باشره، وذلك لأحد الأسباب الأربعة التالية: إما أن الإجراء لم يتبع فيه الشروط التي نص عليها القانون، أو أُتخذ هذا الإجراء خارج الميعاد المحدد طبقا للقانون، وإما لأنه فاقد للمقدمات التي حددها المشرع كشرط لنشأة الحق في إتخاذه، وإما لأنه مسبوق بمقدمات من شأنها قانونا أن تمنع إتخاذه[3].

عَرف أيضا جانب من الفقه الجزاء الإجرائي بأنه يرد على العمل الإجرائي الجزائي، وكل عمل نص عليه القانون الذي يؤثر في سير الخصومة الجزائية، وأعمال الضبطية القضائية عند جمع أدلة الإثبات لمواجهة مرتكب الجريمة والتي تُعد من اختصاص ضباط الشرطة القضائية[4]، باعتباره المعبر عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الشكلية، ويُشرف على مشروعية هذا العمل الإجرائي القضاء في توقيعه لهذا الإجراء، فيمنح هذه القاعدة الإجرائية قوتها وفعاليتها[5].

---

[1] عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة–، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 45.

[2] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 08.

[3] بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية: تأصيلا وتحليلا، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1994، ص 71.

[4] محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 331.

[5] شميري مطهر عبده محمد، الشرعية الإجرائية في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون السوداني والشريعة الإسلامية، (د ط)، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن، 1999، ص 93.

يُمكن تعريفه أنه ذلك الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الضمانات الإجرائية التي تحدده القاعدة الجزائية، ولا ينتج هذا العمل الإجرائي لآثاره القانونية التي كان يولدها لو نشأ صحيحا وتوقعه الجهات القضائية المختصة[1].

يراد به أيضا رد فعل القاعدة القانونية لعدم مباشرة تلك الإجراء من أصله أو تم مباشرته ولكن مخالفا للشروط المنصوص عليها قانونا[2].

المطلب الثاني: أهداف الجزاءات الإجرائية

تحدد وظيفة الجزاءات الإجرائية بالأهداف أو الغايات التي ترمي إلى تحقيقها، لأن أهمية القانون الإجرائي تكمن في الغاية من تشريعه وهي بصورة عامة الوصول إلى الحقيقة، أيضا للدولة الحق في تسليط العقوبة وفق لمبدأ دستوري لا عقوبة إلا بحكم قضائي بات، لأن حق الدولة يبقى جامدا حتى ينقله قانون الإجراءات الجزائية من السكون والجماد إلى حيز التطبيق العملي، ويتنازع مع مصلحة المجتمع مصلحة أخرى جديرة بالاعتبار، وهي مصلحة الجاني واتخاذ كل الإجراءات القانونية بحقه، وذلك لاحترام وصيانة كرامته كإنسان تحكمه حريته الشخصية من الإجراءات التعسفية والمخالفة للقانون، وتبرز هذه الحماية عن طريق الضمانات التي يقررها القانون التي قد تتعرض للخطر من جراء بعض الإجراءات غير القانونية التي تتخذ بحقه.

لذا يتعين علينا دراسة حماية الشرعية الإجرائية في(الفرع الأول)، واحترام القواعد القانونية في(الفرع الثاني)، وخصائص الجزاء الإجرائي في(الفرع الثالث) كالآتي:

---

[1] مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد– تلمسان–، الجزائر، 2015– 2016، ص 43.

[2] وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2016– 2017، ص 179. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى: محمد علي سكيكر، موسوعة البطلان في الدعاوى الجنائية في ضوء التشريع والفقه والقضاء، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 12.

الفرع الأول: حماية الشرعية الإجرائية

لمعرفة أهداف الجزاءات الإجرائية والتي تكمن في حماية الشرعية الإجرائية، هي شرط أساس لحماية هذا المبدأ والضمانات الدستورية واحترام أطراف الدعوى العمومية للقواعد الإجرائية.

الشرعية في نطاق القانون الجنائي هي ذات شقين، الأول موضوعي يتعلق بقانون العقوبات ويقصد بذلك" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، ويبقى المتهم بريء إلى حين صدور حكم قضائي بات يدينه صادر عن جهة قضائية مختصة مع مراعاة الضمانات القانونية[2]، وكل جريمة لها أركانها والعقوبة المقرر لها حسب التكييف القانوني ومبدأ الشرعية في شقيه لا يقتصر فقط على مجال التجريم والعقاب وإنما التدابير الاحترازية، وأيضا قواعد الإجراءات الجزائية فلا يجوز متابعة شخص أو التحقيق معه من طرف قاضي التحقيق أو محاكمته إلا وفقا للإجراءات والاختصاصات المخولة للجهات المختصة حسب ما حددته النصوص القانونية[3].

لا يمكن للقاضي الجزائي أن يعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا كان ذلك الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، فإذا لم نجد نص يعاقب على ذلك فلا يستطيع أن يعتبر هذا الفعل جريمة، حتى ولو تبين أنه يمس بالنظام العام أو له ضرر جسيم على المجتمع[4]، ويترتب على ذلك أن أي ضبط وتنظيم للإجراءات الجزائية التي تمس بالحقوق والحريات الفردية تحقيقاً للمصلحة العامة

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، ص 702، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، العدد 37، المؤرخ في 22 جوان 2016، العدد 37، ص 04.

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 153.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 23.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 110.

ويتم عن طريق وضع نصوص عن طريق المشرع وحده الذي يقرر ما إذا كانت هذه المصلحة العامة تستلزم وضع القيود على هذه الحرية الشخصية، أما في إطار القواعد الشكلية لا ينبغي القياس في الجانب الذي يتضمن المساس بالحرية الفردية، بل يتم في الجانب الذي يضمن حرية المتهم[1].

كل إجراء يتم وفقا لإجراءات يحددها ويبينها القانون الجزائي يتمثل في مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب إتباعها لأن فيه مساس بحريات الأشخاص، وهذه القواعد الشكلية هي مجموعة من القيود يفرضها المشرع على السلطة المختصة، ويبين لهاته السلطة الحدود والمعالم التي لا يمكن أن تتجاوزها للحفاظ على الحقوق الفردية لصيانة أي إجراء من التعسف كإجراءات الأمر بالقبض والتفتيش الذي يصدره قاضي التحقيق، وإجراءات التوقيف للنظر التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تحت رقابة القضاء لأنها تمس بهذه الحقوق الشخصية[2].

الأصل في المتهم أنه بريء ولا يمكن مباشرة أي إجراء ضد المتهم يمس بحقوقه إلا بنص قانوني يكفل له الضمانات القانونية وتحت رقابة وإشراف القضاء، هذا تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية[3]، بما يؤمن انتقال هاته الشرعية من الجانب النظري الى الجانب التطبيقي لهذا يعتبر إشراف الجهات القضائية المختصة على سير الإجراءات عبر مراحل الدعوى العمومية عنصرا مهما من عناصر مبدأ الشرعية الإجرائية[4].

قواعد قانون الإجراءات الجنائية لها أهدف قانونية متعلقة بالمصلحة العامة، تتمثل في كفالة حسن سير العدالة واحترام الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وللوصول إلى هذه الأهداف

---

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 148.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 43. في هذا الشأن أنظر: الملحق رقم 01 متضمن إذن بتمديد التوقيف للنظر.

[3] محمد سعيد نمور، نفس المرجع ، ص 43.

[4] محمد عباس حمودي، الحماية الجنائية لضمانات المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، العدد 20، السنة التاسعة، العراق، 2004، ص 169.

والغايات والحرص عليها، يجب سن جزاء إجرائي يكفل لنا إحترام القواعد الإجرائية التي تستهدفها[1].

الفرع الثاني: إحترام القواعد الإجرائية

من أهداف الجزاءات الإجرائية أيضا احترام القواعد الإجرائية، وحسب ما تبين في ما سبق أن الجزاء الإجرائي يهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية، عن طريق ما يتضمنه من تعسف للضمانات الدستورية منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات، لأن هذا الجزاء غايته وهدفه الوصول إلى الحقيقة الواقعية.

تتمثل غاية الجزاء الإجرائي الذي يحمي القواعد الإجرائية لتحقيق حسن إدارة القضاء الجزائي، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الشخصية خصوصا المتهم، فضلا عن أعمال سمو التشريع، عن طريق ضمان احترام القاعدة الشكلية[2]، بواسطة تعقب الإجراء المخالف لشكل القاعدة الإجرائية وإصابته بعيب أو خلل، الذي يؤثر بمدى نجاحها في تحقيق أثرها المبين في النص القانوني، وقد يشوبها القصور إذا أخفقت وفشلت في تحقيق غايتها ومبتغاها[3].

من المألوف أن هدف القاعدة الشكلية ظهورها كما في كل قاعدة قانونية تضبط العلاقة بين أطراف الدعوى الجزائية، وتُكسب لأحدهما حقا يقابله التزام على ذمة الطرف الآخر والرابطة الإجرائية تنطوي على عديد من العلاقات التي تنشأ بين طرفين تتضمنها القاعدة الإجرائية سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو التحقيق النهائي[4].

في الأوضاع التي يكون لأحد أطراف الدعوى العمومية الحق في إتباع إجراء، فعليه الالتزام بالقيود والشروط، وعند مخالفتها تشكل خرقا لها، وتمس بمبدأ الاستقرار التشريعي، مما

---

[1] محمد محمد عارف، معهد البحوث والدراسات العربية، (د ط)، ببليوجرافيا شارحة، القاهرة، 2002، ص 395.

[2] شميري مطهر عبده محمد، المرجع السابق، ص 331.

[3] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون– نظرية الحق–، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 20.

[4] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، 2008، ص 63.

يحدث خرقا للقواعد الشكلية، عن طريق إهدار العمل الإجرائي الذي تم مخالفا للنصوص القانونية، ويكون للجزاء في هذه الحالة أشكال مختلفة من أنواع الجزاء[1].

لأن الجزاء الإجرائي هو وسيلة للحفاظ على بعض المبادئ العامة المقررة لحسن سير القضاء، وتحقيق مقتضيات المحاكمة المنصفة كمبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى وحق الدفاع، ومبدأ حياد القاضي مثال ذلك القاضي الذي حقق في قضية ما لا يجلس للحكم فيها ومبدأ حسن النية، وهذه هي الإيجابية التي يتميز بها الجزاء الإجرائي في القاعدة القانونية الشكلية[2].

الفرع الثالث: خصائص الجزاء الإجرائي

يوجد للجزاء الإجرائي خصائص يختلف فيها عن غيره من أنواع الجزاءات الأخرى في جانبين أساسيين يتمثلان في ما يلي:

أولا: أن الجزاء الإجرائي لا يلحق الشخص الذي باشر العمل الإجرائي، ومثال ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء التفتيش للمنازل، في هذه الحالة لا ينال من قام بالإجراء، بل يصيب إجراء التفتيش في حد ذاته، لأنه يتميز بأثره الموضوعي[3].

ثانيا: يترتب عن الجزاء الإجرائي إلى سلب ونزع العمل الإجرائي المخالف للقانون آثاره القانونية، وينتج على الجزاء الإجرائي ضرورة إعادة الإجراء المعيب وفقا لما نص عليه المشرع إذا كان هذا الإجراء إعادته ممكنة، وفي هذا الإطار فالجزاء الإجرائي قد تليه عملية أخرى هي إعادة الإجراء لتجنب الإجراء المشوب بعيب، الذي كان سببا في الجزاء الإجرائي من أجل تصحيحه ليرتب آثاره القانونية الغاية المرجوة منه[4].

---

[1] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 46.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التعسف في إستعمال الحق الاجرائي، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 75. لمزيد أكثر من التفصيل يمكن الرجوع إلى: بن داود حسين، المرجع السابق، ص 208.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 621.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نفس المرجع، ص 621.

المطلب الثالث: تمييز الجزاءات الإجرائية عن الجزاءات المشابهة لها

كل تصرف يعتبر تجاوزا للنصوص الجزائية التي تتضمن الحقوق والحريات الشخصية والضمانات التي نص عليها الدستور، لأن القاعدة الشكلية صورة للقاعدة القانونية، وهذا الجزاء المترتب على مخالفة النص القانوني يلحق بالإجراء ذاته، ولا يحول دون توقيع جزاء من نوع آخر، هو الذي يلحق الشخص الذي باشر الإجراء بنفسه، من أجل ضمان حسن سير العدالة والقضاء، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة وأيضا تأكيدا لكفالة مصلحة أطراف الدعوى، وبالتالي فإن الجزاء الإجرائي هنا يقع على العمل الإجرائي نفسه، ومنه نقوم بالتمييز بين الجزاء الإجرائي والجزاء لسبب إجرائي، وعرض أهم أنواع الجزاءات غير الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه نتطرق في هذا المطلب ثلاث صور في ثلاث فروع: أما(الفرع الأول) خصصناه للجزاء الجنائي أما الجزاء المدني نتناوله في(الفرع الثاني)، و(الفرع الثالث) للجزاء التأديبي والتي قد توقع لأسباب شكلية مخالفة للقاعدة الإجرائية.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لسبب إجرائي

يتقرر بسبب وقوع جريمة تتمثل في مخالفة مشروعية العمل الإجرائي، أو الإخلال بواجب إجرائي، وقد يتقرر بقصد المعاقبة على الغش الإجرائي.

أي مخالفة للقاعدة الإجرائية قد تشكل جريمة ضد من أرتكبها حين تبلغ أو تتجاوز هذه المخالفة قدرا من الخطورة يستلزم الجزاء الجنائي، ويسائل جزائيا مرتكب هذه المخالفة لأنها تمس وتنتهك حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم، ووُفق المشرع في اعتبار هاته المخالفات الشكلية جريمة ولو أنها ممارسة لعمل إجرائي[1].

الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة لشروط صحة وسلامة الإجراءات يكون عند ارتكاب وقائع يستند إليها من باشر العمل الإجرائي في تكوين عمله ووظيفته[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، (د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 18.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 623.

تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكب مثل هذه المخالفة للقاعدة القانونية الإجرائية ويفقد العمل الإجرائي الذي أتخذ من قيمته القانونية ويلحقه البطلان كجزاء إجرائي، أي أن مخالفة تلك الشروط القانونية هنا تنتج عنها جزاءين، الجزاء الأول بطلان الإجراء نفسه أما الجزاء الثاني يساءل من قام بتلك الإجراء جزائيا[1].

مثال ذلك ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها"[2]، حيث نصت المادة 237 من القانون رقم 19-10 على أنه:" إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة وفي حالة المخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد. ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الأن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الإقتضاء. وإذ ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل اقضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه. ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة"، والمعاقب عليها من المادة 232 حتى المادة 241 من

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 44.

[2] الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه. في هذا الصدد نصت المادة 223 من نفس القانون على أنه:" يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97".

قانون العقوبات على أنه: كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خم إلى عشر سنوات. وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة انت أو تلقى وعودا فأن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1].

الفرع الثاني: الجزاء المدني لسبب إجرائي

في هذا الفرع سنرى الجزاء المدني لسبب إجرائي، كل من لحق به ضرر بسبب عمل إجرائي غير مشروع له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر من الفرد الذي قام بهذا الإجراء المنافي للتشريع تطبيقا للمسؤولية المدنية من طرف مرتكب المخالفة الإجرائية للقاعدة القانونية، لا يكون فقط بتوافر عناصر المسؤولية كما يوضحها القانون المدني، بل يتطلب زيادة عن ذلك إذا كان المخالف ينتمي للسلطة القضائية أن تتوافر فيه العناصر التالية: الغش والتدليس أو الخطأ أثناء تأدية المهام ذات خطورة كبيرة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة المحاكمة، أو صدور نص خاص في التشريع بالرفض في إقامة العدل.

أن يلتزم من إرتكب مخالفة لإجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بتعويض من تضرر نتيجة هذه المخالفة الجسيمة طبقا للمسؤولية المدنية[2]، ويتمثل الجزاء المدني في صورتين:

أولا: الغرامات الإجرائية

تأتي هذه الغرامة بين الغرامة الجنائية والتعويض المدني، فهي تأخذ وجه الغرامات الجنائية من ناحية أنها جزاء نص عليها القانون بطريقة تحكمية، وتشبه التعويضات من جهة

[1] قانون رقم 20- 06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996- 1997، ص 120.

يراد بها جبر الضرر الذي لحق الدولة من تصرف المتهم الصادر في مواجهته حكم جزائي أو لحق أحد الأشخاص وتعدى الضرر إلى الدولة[1].

هذه الغرامات قد تكون على شكل عقوبة جنائية أو على شكل جزاء مدني تتمثل في التعويض، سواء صدرت بموجب حكم قضائي أو بمجرد وقوع الفعل الموجب لها، مثل الغرامات المخالفة لقوانين المرور وغرامات الضرائب[2].

ثانيا: التعويضات

تُستحق جراء الخطأ الإجرائي الذي يترتب عنه ضرر للغير، ويعود تحديد معيار عناصر المسؤولية(الخطأ والضرر) إلى القانون المدني، ولا يسألان سواء القاضي الجزائي وممثل المجتمع مدنيا إلا عن طريق المخاصمة، فيما يخص رجال الضبطية القضائية فإنه يمكن رفع دعوى التعويض عليهم، ولا تتحمل الدولة بالمسؤولية عن جبر الضرر القضائي في هذه الوضعية إلا طبقا لقواعد القانون المدني[3].

مثال ذلك:" تمنح للمحكوم عليه المصرح براءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"[4].

الفرع الثالث: الجزاء التأديبي لسبب إجرائي

هو تلك الجزاء الموجه للموظف العام، لعدم إحترام تلك القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم الوظيفة العامة[5]، أو هو كل عمل يصدر من الموظف أثناء تأدية مهامه، وذلك إخلالا

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 624.

[2] جمال أحمد هيكل، الإتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 327.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 625.

[4] المادة 531 مكرر من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه.

[5] سورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد الأول، أفريل 2019، ص 342.

بنشاط المرفق متى إرتكب هذا الفعل عن قصد[1]، ومعاقبة كل من يمس بالحقوق والحريات الفردية أو الإساءة إليهم أثناء معاملتهم لهم[2]، ويمكن تحريك الدعوى العمومية والتأديبية في نفس الوقت عن الفعل ذاته ضد الموظف العام[3].

كل خطأ يرتكبه الموظف العام والذي يعتبر جريمة جنائية وفقا لقانون العقوبات يستتبع دعوى تأديبية، ومسار الدعوى التأديبية يذهب إلى ما وراء نطاق المسؤولية الجنائية، فالفعل الذي لا يشكل جريمة معاقب عليها جنائيا ربما يمس النظام الإداري الجيد ويترتب عنه جزاءات تأديبية، وتَفرض هذه الجزاءات الإدارة التي ينتمي لها الموظف عبر مراحل الدعوى الجزائية لخرقه ومخالفته للنص الإجرائي وهو الذي يطبق على الموظفين العموميين، وفي حالة الإخلال بواجباتهم وإلتزاماتهم المهنية التي يفرضها قانون الوظيف العمومي كالمحامين والأطباء[4].

للإدارة كامل الصلاحية في التحقيق والمتابعة التأديبية دون التقيد والتصرف في التحقيق الجزائي، وعلى الجهة الإدارية إنتظار ما إنتهت إليه المتابعة الجزائية، ويمكن لها أيضا مباشرة إجراءات المتابعة التأديبية دون التقيد بالإجراءات الجزائية[5].

يوجد عدة ضمانات كفلها وأقرها قانون الإجراءات الجنائية لا يحول دون تطبيقها في نطاق الإجراءات التأديبية، فكلاهما ينتج عليهما عدة نتائج تلحق الموظف المتهم[6].

---

[1] وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 138.

[2] عبد الله عبد السلام الشريف، بدر الدين حاج إبراهيم، المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية، المجلد 03، العدد 08، 30 أغسطس 2019، ص 122.

[3] بن علي عبد الحميد، طرق إنقضاء الدعوى التأديبية الصادرة ضد الموظف العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2010– 2011، ص 20.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 623.

[5] التعليمة الوزارية رقم 07 المؤرخة في 07 ماي 1969، الصادرة عن وزارة الداخلية، الخاصة بالإجراءات التأديبية. راجع أيضا: بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 21.

[6] Jean Marie Auby, Jean- Bernard Auby, Droit de la Fonction publique, Dalloz, Paris, 1991, p. 191.

مثال الجزاء التأديبي في قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس"[1].

هو إخلال الموظف بواجباته الوظيفية المخولة إليه قانونا، إما هذا الإخلال سلبي أم غير سلبي[2]، كلما قام الموظف خارج نطاق مهامه بتصرف معيبا يمس بكرامته أو بكرامة الهيئة التي ينتمي إليها[3].

أن يقوم الموظف بخطأ مهني يؤدي إلى معاقبته بتسليط عقوبة منصوص عليها قانونا[4]، وقد كان للإجراءات الجزائية قدر كبير من الأهمية نظرا لما تحتويه من ضمانات لصالح الموظف[5]، وقد أُستنبطت بعض الضمانات الأساسية في مجال تأديب الموظف العام من قوانين قوانين الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة، نظرا لإرتباط هذه الأخيرة بفكرة إحترام حقوق الإنسان[6].

---

[1] المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه.

[2] محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2015- 2016، ص 57.

[3] البنداري عبد الوهاب، الجرائم الجنائية والتأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع الخاص، (د ط)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1970- 1971، ص 80. أو هو عقوبة توقع على المعني جراء مخالفته لأخلاقيات المهنة. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2011- 2012، ص 48.

[4] عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، (د ط)، دار دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 509.

[5] مغاوري شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، (د ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1986، ص 375. أكثر تفصيل في هذا الشأن يمكن الرجوع أيضا إلى: بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2013- 2014، ص 23.

[6] Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 17ème édition, L.G.D.J, France, 2003, p. 02- 03.

حسب نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[1].

هذا ما أكدته المادة 36 من القانون رقم 19- 10 أن ضباط الشرطة القضائية هم مجبرون بتنفيذ الأوامر القضائية الموجهة إليهم من طرف وكيل الجمهورية لأنهم مساعدون مباشرون له[2].

تخضع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية للنائب العام التابعون له، ويخضعون في الإشراف على أعمالهم الإدارية إلى السلطة الإدارية المختصة[3]، على التقصير لأدائه الإلتزامات الشرعية أو القانونية التي يخضعون لها الموظفون بصفة عامة من بينهم رجال الشرطة القضائية بصفة خاصة[4].

يمكن للنائب العام إحالة أي ضابط شرطة قضائية في حالة عدم قيامه بوظيفته على أكمل وجه على غرفة الإتهام لتحريك الدعوى التأديبية في مواجهته، ومنحت المادة 18 مكرر من القانون رقم 19-10 صلاحيات للنائب العام بمسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية الذي يمارس مهمة البحث والتحري على مستوى إختصاص المجلس القضائي التابع له، ويتم تنقيط هؤلاء من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام لأنه أصبح يؤخذ بعين الإعتبار هذا التنقيط في ترقيتهم[5].

---

[1] ومضمون هذه المادة أن أعمال الضبطية القضائية تخضع لرقابة غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا لأنها ذات طابع تأديبي بشأن عملهم بهذه الصفة في مجال البحث والتحري، وهي تختلف عن مراقبة مشروعية الإجراءات التي يباشرونها ومدى قابليتها للإبطال. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 390.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 39.

[3] Guy le Borgne, le contrôle des actes des agents de la police judiciaire, Revis Crime, Paris, 1996, p. 407.

[4] وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 144. لمزيد من التفصيل راجع أيضا:
Decog Montreuil et Buisson, le droit de la police, lites, libraire de la cour de cassation, 1ème édition, France,1991, p. 762.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثاني: البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يستند إلى مبدأ أن لا دعوى جزائية ولا تقرير للتجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون، ولا إدانة لجريمة دون إحترام لهاته الضوابط لأنها من الضمانات الدستورية.

لهذا حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع إجراءات الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة الجزائية.

حتى تكون الإجراءات المتبعة في هذه المراحل الثلاث منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوافر فيها جميع الشروط التي نص عليها القانون، وإذا أختل أحدها اعتبرت معيبة، ويترتب على هاته الإجراءات البطلان الإجرائي.

موضوع البطلان يعد من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وأدقها، لأن مخالفة القاعدة الشكلية ينعكس عليها التوازن بين المحافظة على المصلحة العامة أو النظام العام وحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي يتحقق عندما يختل هذا التوازن، ويُلحق ضرر بأحد أطراف الدعوى الجزائية، ومن أجل هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا فيهما ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم البطلان.

المطلب الثاني: الاتجاهات المختلفة للبطلان(مذاهب البطلان).

المطلب الأول: مفهوم البطلان

منحت قواعد الإجراءات ضمانات عامة من أجل الوصول للحقيقة كإحدى صور الجزاء الإجرائي وعدم مراعاتها يرتب لنا البطلان، لأن هذه الإجراءات تخضع لشكليات معينة ومحددة وهي واجبة الإتباع لأنها تهدف لتحقيق التوازن بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة، وجزاءا لعدم إحترام الشكلية التي فرضها القانون وأقرها لنا القضاء ويعتبر من أهم الجزاءات الإجرائية وعليه تناولنا في(الفرع الأول) تعريف البطلان، وفي(الفرع الثاني) التعريف الإصطلاحي للبطلان، والتعريف القانوني للبطلان في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البطلان

لتعريف هذا المصطلح هناك عدة تعاريف مختلفة يجب التطرق لها، منها التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني، وندرس كل واحد منهما على حدة:

أولا: التعريف اللغوي للبطلان

جاء في التعريف اللغوي عدة تعاريف مختلفة منها:" البطلان ضد الحق، ويقال بطل الشيء بطلا وبطولا، وبطلانا، ويفهم ضياعا وخسرانا وجمعه أباطيل، ورحال بطال، ذو باطل وتبطلوا بينهم، تداولوا الباطل، وجمعه أباطيل، والبطلان من باطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله"[1].

عرف أنه:" هو عدم صلاحية الشيء لترتيب آثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله"[2]، وفي نفس المعنى تم تعريفه على أنه[3]، ويوجد تعريف آخر بأنه:" لا يفيد"[4].

---

[1] محمد رواس، معجم لغات الفقهاء، (د ط)، دار النفائس، بيروت، 1996، ص 38.

[2] قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1966، ص 88.

[3] " والسقوط والهدر، كما أن الباطل هو نقيض الحق، بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا، بطلانا، ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل وإبطاله هو، ويقال ذهب دمه بطلا أي هدرا". إبن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد 11، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 56.

[4] بن زكريا أبو الحسن أحمد فارس، عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص 258.

جاء في قوله تعالى:" إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون"(الأعراف: 139)[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبطلان

يرى العديد من الفقهاء أن مصطلح البطلان والفساد لهم معنى واحد وجاءت عدة تعاريف مختلفة منها: أن البطلان هو ما يكون مخالفا للشرعية الإجرائية، بأصله ووصفه، وكل باطل ما لم ينتج فائدة ولا أثر له ولا غاية أو فائدة[2].

" هو العمل الذي لا يترتب عليه آثاره في الدنيا، فالباطل من العبادات ما لم تجرئ وتبرئ ذمة المتعبد بها كأن تؤدى الصلاة بدون ركوع أو سجود أو طهارة"[3].

" وهو عدم إستيفاء الإجراء شروط صحته، ويترتب على البطلان عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة، ويجوز تصحيح الإجراء الباطل بناء على قواعد عددها القانون"[4].

عرف أيضا أنه: ذلك الإجراء غير المشروع الوارد على طريقة غير مطابقة لما أقره المشرع الجنائي، لأنه إجراء غير صحيح وسليم ولهذا فإنه لا يولد آثاره القانونية[5]، وفي نفس المعنى عبر عنه تجاهل تلك الضوابط وقيود تلك الإجراء وعدم إتباع ما نص عليه القانون من طرف الشخص المؤهل لذلك وتفويت الغرض المقصود منه [6].

---

[1] حمادة عباس متولي، أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 331.

[2] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 16. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى: أحمد حسين سلمان، بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد السادس، العدد 01، 2017، ص 335.

[3] عويد مهدي، نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، 2013، ص 17. السبكي تقي الدين على بن عبد الكافي، الأبهاج في شرح المنهاج إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمي، بيروت، 1984، ص 68.

[4] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، (د ط)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 304.

[5] عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 560.

[6] دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2016–2017، ص 20.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبطلان

لم يقدم المشرع الجزائري خلافا لباقي التشريعات المقارنة تعريفا للبطلان الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية بل أكتفى فقط بالنص على حالاته في بعض مواده، والسبب في ذلك أن المشرع ترك هذه المسألة للقضاء والفقه أيضا لتقديم تعاريف مختلفة، ومتجنبا وضع ضوابط على القضاء أو حتى على الفقه، لأنه في حالة وضع المشرع تعريف للبطلان قد يسقط حالات لم يتناولها ولهذا تفادى هذا الطرح، ولقد حاول الفقه تقديم تعاريف مختلفة منها:

البطلان[1]، أو هو تلك الجزاء الإجرائي الذي ينصب على إجراء معين يتطلبه كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال شرط من شروط تطلبها القانون في تلك العمل الإجرائي وإما أن تلك الإجراء تم مباشرته بطريقة مخالفة ومنافية للشرعية الإجرائية[2].

هو الجزاء الذي ينتج على مخالفته لقاعدة إجرائية من أجل حماية الشرعية الشكلية، سواء لمصلحة المتهم أو الخصوم أو النظام العام، وتتمثل في رقابة القضاء على تلك الأعمال الإجرائية[3].

في هذا الصدد تم تعريفه على أنه: " الجزاء الإجرائي تم النص عليه، من أجل تطبيق إرادة المشرع الجنائي في عدم إغفال الأعمال الإجرائية، حسب القواعد المنصوص عليها طبقا للقانون، من أجل مراعاة الضمانات وحماية الحقوق والحريات الفردية"[4].

---

[1] هو جزاء يتقرر عن عدم مباشرة كل أو بعض شروط صحة تلك الإجراء المقرر قانونا. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، 2013، ص 57. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001، ص 50.

[2] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 01. لتفصيل أكثر أنظر: وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 180.

[3] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 15. في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 24.

[4] مدحت نجيب حسني، البطلان في المواد الجنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 351.

المطلب الثاني: الإتجاهات المختلفة للبطلان

يأتي البطلان كجزاء إجرائي نتيجة مخالفة مباشرة لقاعدة إجرائية تتمثل في عدة شروط لصحته وتختلف من إجراء لآخر، والقانون لم يحدد هذه الشروط لكل عمل إجرائي بل جعله وتركه للإجتهاد، ولهذا تنازع الفقه والقضاء في تحديد المقصود بالقواعد الشكلية، وكلاهما أوجدوا عدة مذاهب للبطلان يكاد يستقون على ثلاث مذاهب رئيسية، ولهذا قسمنا هذا المطلب لثلاث فروع تناولنا في(الفرع الأول) المذهب القانوني، وندرس مذهب البطلان الذاتي في(الفرع الثاني)، والمذهب الشكلي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المذهب القانوني" النظامي"

يتلخص هذا المذهب القانوني أو النظامي بالقول لا بطلان لعمل إجرائي، أو لا يوجد نص قانوني يبين لنا ذلك[1]، أي المشرع هو من تولى وتصدى بنفسه تقرير حالات البطلان القانوني، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات التي بينها المشرع. في هذا المذهب نجد أن المشرع هو الذي حدد هاته الحالات على سبيل الحصر للبطلان، فإذا تأخرت حالة من هاته الحالات المحددة قانونا على القاضي الجزائي تقرير البطلان الإجرائي ولا يمتنع في ذلك[2]، ويترتب على ذلك أمران هما: لا يمكن للقاضي الجزائي أن يمتنع عن تقرير البطلان حسب النموذج الذي نص عليه المشرع، أيضا لا يجوز للقاضي تقرير البطلان القانوني جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية لم يقرر لها المشرع هذا الجزاء [3]، أما المذهب القانوني نجده قد ضيق من حالات البطلان جاء على سبيل الحصر حسب ما حدده المشرع آنفا[4].

---

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 192. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

René Garraud, traité théorique et pratique d' instruction criminelle et de procedure pénale, troisième tome, librairée, recueil sirey, Paris, 1912, p. 422.

[2] أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه" دراسة مقارنة"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 486.

[3] مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 16.

[4] عويد مهدي، المرجع السابق، ص 155.

من أهم مميزات مذهب البطلان النظامي أن كلا من قاضي الحكم وأطراف الدعوى الجزائية كالمتهم والضحية وغيرهم لهم علم مسبق بالإجراءات المتبعة والشكليات الواجب إحترامها، وعليهم جميعا الإلتزام بذلك حسب ما هو منصوص عليه على سبيل الحصر والمشرع في هذه الحالة يستبعد السلطة التقديرية للقاضي[1].

هذا ما أدى إلى ظهور إنتقادات كثيرة ومعارضة لهذا المذهب، يعيب على المشرع حصر كل حالات البطلان الإجرائي، علما أن التشريع يتميز بالجماد والسكون لأنه أحيانا تظهر حالات تستدعي وتتطلب التدخل من أجل إبطالها، ولا يسعف القاضي الجزائي العمل على ذلك من تلقاء نفسه وهذا يُصعب العمل القضائي، وأحيانا يقرر القانون البطلان في حالات معينة لا تبين للقاضي أنها تستحق كل هذا الجزاء، ويكتفي بوضع جزاء أقل من البطلان[2]، وقد نادى الفقه بنظرية البطلان الذاتي لتجنب الخلل الذي يلحق ويصيب هذا المذهب القانوني[3].

منه نرى أن المشرع قد صادر السلطة التقديرية لقضاة الحكم في هذا الشأن لأنه هو من قام بتحديد هاته الحالات على سبيل الحصر للبطلان، لكي لا يتعسف القضاة ولا تتضارب أحكامهم هذا ما يكفل لنا مبدأ الشرعية الإجرائية[4].

قد أشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات في إجراءات الدعوى العمومية منها التي يقوم بها القاضي أو أطراف الدعوى، فهذا المذهب لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراءات معينة يترتب البطلان على مخالفته، بل لابد أن يقرر القانون أن إغفال هذا الإجراء ينتج عنه

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 51.

[2] بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 11، العدد 23، الجزائر، 2016، ص 93. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: أمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 383. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 51.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 61.

[4] السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 795.

البطلان الإجرائي[1]، ما أكد عليه الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، تحت الفصل الثالث في قاضي التحقيق[2].

كما نص نفس القانون على أنه:" يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان"[3].

أما المادة 48 من القانون 19- 10 نص على أنه:" يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان"، ففحوى هذه المادة تبقى دون جدوى إن لم يتدخل المشرع ويترك هذا الأمر لأنه ليس من النظام العام ولا يمكن إثارته أمام قضاة الحكم[4].

نفس الجزاء أكدت عليه المادة 65 مكرر15 أن يكون الإذن الممنوح للشخص الذي له صفة ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم عملية التسرب تحت مسؤوليته مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان[5].

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

[2] المادة 38 على أنه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا". قانون رقم 17- 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر، العدد 20، الموافق 29 مارس سنة 2017، ص 05، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 44 فقرة الثالثة من القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه. لتفصيل أكثر أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 423.

[4] شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على أوامر التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-، الجزائر، 2014، ص 49. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 214.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 74. وفي هذا الصدد نصت المادة 65 مكرر 15 على أنه:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا=

أما المادة 48 قد نصت على أنه:" يجب مراعاة الإجراءات التي ستوجبها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ما جاء في القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق نص في المادة 157 من القانون رقم 19- 10 على أنه:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

غير أنه وبقراءة هذه المادة نجد أم المشرع حدد حالات البطلان للمتهم على سبيل الحصر في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية دون الحالات المقررة في المادة 105 التي نصت على حالات وأسباب البطلان للمدعي المدني، ومنه نستخلص أن المشرع يحمي المدعي المدني دون المتهم وهذا أمر مخالف للقانون[1].

جاء في الفصل الثاني في غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، القسم الأول أحكام عامة في المادة 198 المعدلة بموجب القانون 17-07 على أنه:" يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني".

أي إذا إنتهت غرفة الإتهام إلى أن الأفعال المسندة للمتهم ذات وصف جنائي فإنها تقضي بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإبتدائية، ويمكنها أيضا أن تحيل عليها في الوقت ذاته الجرائم ذات وصف الجنح والمخالفات المرتبطة بها[2].

=يمكن أن تتجاوز 4 (أربعة) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية= =والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب".

[1] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، (د ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 36.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص377.

الفرع الثاني: نظرية البطلان الذاتي(الجوهري)

لقد جاءت هذه النظرية عكس نظرية البطلان القانوني لأنه قيد وجاء على سبيل الحصر بنص صريح، أما هاته النظرية تختلف عن الأولى، لهذا سنتطرق إليها لمعرفة هذا الإختلاف بينهما:

مضمون وفحوى هذا المذهب يعتبر كل إجراء باطلا إذا تم مخالفة قاعدة جوهرية، أو القانون الإجرائي لم ينص ويُقر على جزاء لهذا البطلان[1].

يرى أنصار هذا المذهب الجوهري أن المشرع لا يمكنه حصر حالات البطلان في القانون لهذا ترك هاته المهمة للجهات القضائية، لأن القاضي الجزائي هو من يعاين المخالفات المطروحة أمامه وهو من يدرس هاته المخالفات ضمن السلطة التقديرية[2].

مما يعطي ثقة في القضاء والإعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي في تطبيق البطلان وتفادي تعطيل سير الدعوى العمومية وفرار المتهم من العقاب[3]، ويوجد آراء للفقهاء ربط البطلان الجوهري بعدم إحترام القواعد الشكلية التي تقرر ضمانات قانونية لحرية الدفاع عن المتهم أمام المحاكمة التي تتمثل في المبادئ العامة كالعلنية، والوجاهية والشفوية والتدوين وعليه فهو يلحق إجراءات المحاكمة دون التحقيق القضائي[4].

---

[1] حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1985، ص 560. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: عثمان حيدر أبو زيد، الأحكام القانونية لإستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 197. فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 41.

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 796.

[3] صعب عاصم شكيب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا: دراسة مقارنة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 61.

[4] بوليلة أنيس، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2012– 2013، ص 16.

القاضي إن رأى أن القاعدة الإجرائية تم مخالفتها فإنه يحكم بالبطلان جزاء لمخالفة هذه القاعدة الجوهرية حتى وإن لم يحدد المشرع جزاء لها، وإذا تبين له أن هذه القاعدة غير جوهرية فإنه يترك هذه المخالفة دون جزاء[1].

يعتبر هذا المذهب من المذاهب التي تكفل عدم المساس بالضمانات القانونية وعدم ترك أي مخالفة جوهرية دون توقيع جزاء البطلان لحماية المشروعية الإجرائية[2]، ويحقق لنا حسن سير العدالة ويكف من الإساءة في إستعمال مناصبهم في السلطة من قبل القضاة[3].

يرى بعض الفقه أن معيار التفرقة بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري أي الذاتي هو معيار الغاية عند مباشرة هذا الإجراء، فإذا كانت الغاية من هذا الإجراء هو حماية المصلحة العامة أو مصلحة أحد أطراف الدعوى العمومية أو يتعلق بحقوق الدفاع والحقوق وحريات الأفراد فهو إجراء جوهري[4].

البطلان الذاتي قام بترتيب البطلان عند مخالفة أحكام القانون المتعلق بأي عمل جوهري، وقد خلط هذا القانون بين الإجراء الذي هو موضوع البطلان وبين ما هو شكلي، وهو أحد شروط صحة وسلامة الإجراء[5].

جوهر هذا المبدأ إحترام المشرع الجزائي للقاضي بالسلطة التقديرية في تحديد تلك القواعد التي يرد على مخالفتها البطلان، ويبقى المشرع يوضع معيار ليستعين به القاضي في مراعاة

---

[1] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 44.

[2] سمير عالية، هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 120.

[3] والي فتحي، ماهر زغلول أحمد، نظرية البطلان في قانون القضاء المدني، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 217- 218.

[4] عبد الفتاح محمد الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، (د ط)، دار الأحد البحيري إخوان، بيروت، 1974، ص 303. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى: محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، قدمت هذه الرسالة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص 50.

[5] بن عشي حفصية، بطلان التحقيق في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق" قسم العلوم القانونية"، جامعة العقيد حاج لخضر- باتنة1-، الجزائر، 2001- 2002، ص 21.

ذلك ليميز بين ما هو إجراء جوهري وما هو غير جوهر، ويقرر جزاء البطلان على مخالفة الإجراء الجوهري دون الثاني[1].

لا يشترط هذا المذهب بالنص على حالات البطلان صراحة بل بمجرد عدم مراعاة وإتباع الشروط القانونية في الإجراءات[2]، والبطلان الجوهري يجب توافر فيه شرطين مهمين هو النموذج الخاص للإجراءات وجوبي وضروري لسلامة وصحة المتابعة الجزائية[3].

عند القيام بهذا الإجراء تم إغفال شكلية أساسية لصحته مثل التوقيع على الإذن والتاريخ لا يوجد، وهذين الشرطين مجتمعين في الطلب الإفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق، مما ينتج على ذلك عدم إخطار القاضي المكلف للتحقيق[4]، أو يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع ضده للمؤسسة العقابية[5].

يتميز هذا المذهب الذاتي بالمرونة ودرجة الجزاء على قدر أهمية القاعدة القانونية وجسامة الإجراء الذي تم مخالفا للقانون، وما يعترف به للقضاء بالسلطة التقديرية للإبتعاد عن تعطيل سير الدعوى الجزائية وحسن سير العدالة وعدم فرار المجرمين من العقاب[6].

تبقى هذه النظرية يشوبها الغموض، لأن تطبيق مذهب البطلان الذاتي يفترض فيه التمييز بين ما هو إجراء جوهري، وما هو غير جوهري في الإجراءات الجزائية، فيتقرر البطلان عند أتخاذ أي إجراء جوهري، ولا يتقرر البطلان للإجراء لدى الرأي الثاني للفقه، التي لا ترى أنه إجراء جوهري[7].

---

[1] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 193.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 632.

[3] بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 17.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 37.

[5] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 35. 35.

[6] مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 17.

[7] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 61.

يبقى القانون الجزائري كالقوانين المقارنة لم يحدد ويبين الإجراءات الجوهرية ومظاهر هذا البطلان، ما أكدت عليه المادة 159 من القانون 19- 10[1]، وأعتبرت المحكمة العليا أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[2].

تبين من المشرع الجزائري أنه لم يبين المقصود بالإجراء الجوهري بل ترك ذلك للإجتهاد القضائي تم استنباطه من النص القانوني كاستعماله لكلمة اللزوم والوجوب والغاية وراء كل قاعدة إجرائية[3].

بالنسبة للمشرع فقد أكد أيضا على هذا المذهب في قانون الإجراءات الجزائية[4]، تمكين المشتبه به الموقوف للنظر من الإتصال بعائلته بواسطة الهاتف ويسمح لعائلته بزيارته ليطمئن أهله، ويعرفون مكان تواجده ويقدمون له ما يريده من أكل ولباس إذا أقتضى الأمر، ويجوز للموقوف الإتصال بمحاميه مع عدم المساس بالتحريات[5].

أما عن الإجراءات غير الجوهرية وتعرف أيضا بالإجراءات التوجيهية أو الإرشادية، فهي إجراءات تم النص عليها قانونا من أجل التنظيم والتوجيه والإرشاد، وأي خرق لهاته الإجراءات لا ينتج عنها البطلان، ثم النص عليها كي تتبع من طرف القضاة وأطراف الدعوى الجزائية ولا يحمي حقوق أطراف الدعوى سواء المتهمين أو الضحايا ومن أمثلة ذلك: جدولة دورة محكمة

---

[1] " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 28- 01- 1989، طعن رقم 58430، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994، ص 162.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 374.

[4] المادة 51 مكرر1 فقرة الأولى من القانون رقم 19-10 أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

[5] أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 268.

الجنايات الابتدائية والاستئنافية مع وسائل الإثبات[1]، كما هو الحال بالنسبة لسماع أقوال الشهود بالترتيب من شهود الإثبات أولا ثم شهود النفي[2].

إجتهاد المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون إعتبرت إخراج المتهم من قاعة الجلسة بعد قفل المرافعات حتى تتداول المحكمة سواء الجنح أو الجنايات في ملفه يعتبر من التدابير الوقائية للمحافظة على النظام العام وليس من الإجراءات الجوهرية يترتب عن إغفاله البطلان ومثال ذلك ترتيب القضايا وجدولتها فهو إجراء تنظيمي وإداري وجوهري، فلا ينجر عن إغفاله البطلان[3]، وفي هذا الصدد ما بينه ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

نستنتج أن هذا المذهب لم ينص عليه صراحة في القانون الشكلي لتوقيع البطلان بل يكفي لتوقيعه مخالفة للأعمال الإجرائية والأشكال الجوهرية[5].

الفرع الثالث: نظرية البطلان الشكلي

يعتبر مذهب البطلان الشكلي من أقدم أنواع البطلان، وعرف هذا المذهب في القوانين الرومانية كافة إجراءات الدعوى الجزائية تخضع لشروط وإجراءات محددة، وأي مخالفة لها يؤثر على الدعوى العمومية حتى ولو كان النص القانوني الذي تم مخالفته غير فعال[6].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 346.

[2] مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، 2005– 2006، ص 102.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 45.

[4] المادة 308 من القانون رقم 17– 07 على أنه:" يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام العام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس".

[5] خلفة سمير، سرية التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون" فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية"، الجنائية"، كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر1، 2011– 2012، ص 170. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1998، ص 470.

[6] عبد الله خليل الفرا، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية" الخصومة والحكم"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، 2014، ص 186.

يترتب على هذا البطلان مخالفة لقاعدة شكلية لأن القانون يتطلب إجراء ما، فيجب مباشرته والقيام به كما نص عليه النموذج القانوني، وإذا خالف ذلك النموذج تحققت المخالفة وكان الجزاء الإجرائي له هو البطلان[1].

يطلق على هذا المذهب بالمذهب الإلزامي أو الإجباري، ويتحقق البطلان وفق هذا المذهب نتيجة مخالفة قاعدة شكلية، فلا حاجة أن ينص المشرع على حالات البطلان، فالقضاء هنا يبادر بإبطال الإجراء المنافي والمخالف أيا كانت طبيعته وأهميته[2].

تبقى السلطة التقديرية للقاضي حسب هذا المذهب القضاء بالبطلان إن كان هذا الإجراء أصيب بالضرر أو ألحق ضررا بالطرف الذي تمسك بالبطلان[3]، لكي لا يفلت أي متهم من العقاب[4].

لكن الإعتماد على هذا المذهب دون المذاهب الأخرى يشكل حاجزا أمام قضاة الحكم والنيابة العامة، لهذا بعض الفقه يرى بضم هذا المذهب للمذهب الذاتي لأنه يفتح الطريق والمجال للقاضي الجزائي للتصدي حسب السلطة التقديرية لأي إجراء يكون مخالف للنص القانوني، والغاية التي يتطلبها المشرع من ذلك هي حسن سير القضاء والعدالة الجنائية[5].

هذه النظرية قديمة جدا من أقدم النظريات التي تكلمت في البطلان، بقى لها سوى أهمية تاريخية وليس لها أي معنى في الجانب الشكلي لأنها كانت تطبق في القانون الروماني، ورغم تميزها بالوضوح والبساطة وسهلة التطبيق إلا أنه يعيب عليها التجاوز في الشكلية الإجرائية والتوسع في نطاق البطلان، وهذا يؤدي إلى تعطيل عمل السلطة القضائية ومتابعة الإجراءات

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 492.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 563. لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى: سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 55.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 633.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 31.

[5] جميل حدادين لؤي، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الأردن، 2000، ص 299.

والتوقف عن سيرورة الدعوى العمومية عند مخالفة القاعدة الإجرائية، وهذا يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب[1].

حسب نظرية هذا البطلان الشكلي لا يجوز لأي جهة قضائية سواء المحاكم الإبتدائية أو الدرجة الثانية وحتى للمحكمة العليا أن تقضي ببطلان إجراء معين إن لم يولد عنه ضرر للطرف الذي تمسك به وتم الدفع به[2].

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 62.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل الأول

سلطنا الضوء من خلال مبحثي الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للجزاءات الإجرائية، وبينا فيه ماهية الجزاءات الإجرائية لأنه يختلف عن الجزاء الموضوعي، وأيضا الأهداف التي تحمي الشرعية الإجرائية وكفالتها لمبدأ إحترام الحقوق والحريات الفردية، ومن بين هذه الأهداف إحترام القاعدة القانونية الإجرائية التي تضبط العلاقة بين أطراف الخصومة الجزائية عبر مراحل الدعوى العمومية، ومن خلال ذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية بل ذهبنا للتعاريف الفقهية، وميزنا بين الجزاءات الإجرائية والجزاءات المشابهة لها هذا في المبحث الأول، وتناولنا في المبحث الثاني البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية مغزاها الأساسي لا دعوى ولا تجريم دون إحترام ومراعاة الضوابط الإجرائية التي أقرها القانون، ونفس الشيء لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للبطلان في القانون الإجرائي بل أكتفى بالنص عليه وعلى حالاته في بعض النصوص القانونية وترك مهمة ذلك للفقه والقضاء، حيث أستقر على ثلاث مذاهب منها المذهب القانوني أي لا بطلان إلا بنص قانوني، والمذهب الجوهري الذي جاء مخالفا للمذهب الأول جاء مقيد بنص صريح أي على سبيل الحصر، وأخيرا مذهب البطلان الشكلي يعتبر كأقدم نوع من هاته المذاهب.

الفصل الثاني: أحكام البطلان كجزاء إجرائي

البطلان الإجرائي نوعان أساسيان لا غير وتختلف أحكام كل نوع من هاته الأنواع على الأخر، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لها ولكن ثم الإشارة لها فقط وذلك من خلال ما يترتب عن مخالفة للقاعدة الإجرائية، وأهم تصنيف أستقر عليه كل من الفقه والباحثين وأيضا القضاء، هو إطلاق وصف مصطلح البطلان المطلق أو البطلان النسبي، وقد سار الفقه الجنائي على هاته التفرقة القانونية، والرافضون لهذه التفرقة على أنها تقليدية في فقه القانون المدني لأنه لا يتلاءم مع قواعد القانون الشكل فمنهم من قام بتقسمه على أساس أسبابه.

على ضوء ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التمييز بين البطلان والأنظمة المشابهة له.

المبحث الثاني: أساس فكرة البطلان.

المبحث الأول: التمييز بين البطلان والأنظمة المشابهة له.

بالإضافة إلى البطلان كأهم جزاء إجرائي يصيب العمل المخالف للقاعدة الشكلية من قواعد القانون الإجرائي ممثل في قانون الإجراءات الجزائية، لافتقار هذا الإجراء لعدة شروط يفرضها القانون بفقدان قيمته القانونية هذا لا يعني عدم وجود جزاءات أخرى لا تتشابه مع البطلان لكن يختلف معه في جوانب أخرى، حتى هي أيضا تصيب العمل الإجرائي بعيب من العيوب وهي الجزاءات المخالفة التي تهدف إلى معنى قانوني معين، ففي الأغلب لها علاقة بالبطلان وتختلط به لأنه يختلف عن الآخرين من ناحية السبب والآثار، لأنه يظل من صور الجزاءات التي تلحق العمل الإجرائي المعيب رغم التقارب مع باقي هاته الجزاءات على نحو يوجد بينهما.

عليه تتعدد الجزاءات الإجرائية من البطلان والانعدام الذي تظهر صورته في عدم المطابقة الكلية للعمل الإجرائي والشروط المنصوص عليها، أما في حالة عدم إحترام المواعيد الإجرائية كالتفتيش مثلا كان الجزاء لذلك السقوط وأخرى كعدم القبول وعدم الاختصاص.

لهذا وجب علينا التمييز بينهم وهذا ما سأتناوله كالآتي:

المطلب الأول: التمييز بين البطلان والإنعدام.

المطلب الثاني: التمييز بين البطلان والسقوط.

المطلب الثالث: التمييز البطلان وعدم القبول.

المطلب الرابع: التمييز بين البطلان والخطأ في القانون.

المطلب الاول: التمييز بين البطلان والإنعدام

لمعرفة التمييز بينهم يجب تحديد المقصود بالإنعدام عن البطلان، ولدراسة هذا الجزاء وعلاقته بالبطلان بالتعرض في هذا المطلب إلى الفرق بين الإنعدام الإجرائي والبطلان ذلك من خلال تحديد المقصود بالإنعدام في(الفرع الأول)، وأنواع الإنعدام في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود بالإنعدام

ظهرت نظرية البطلان ضمن القانون المدني نتيجة تصرفات قانونية معينة ثم توسعت هاته النظرية في الفروع القانونية الأخرى، فيطلق عليه بالإنعدام الإجرائي الجنائي ويقصد به العمل الإجرائي المخالف للقانون الذي بلغ حدا وقدرا من الجسامة وينال الإجراء الباطل، وهنا يصعب تحديد المقصود بالإنعدام دون مقارنته بالبطلان[1].

هو جزاء لمخالفة أحد أركان العمل القانوني فيصبح هذا الإجراء غير قائم أصلا، فهذه النظرية تقوم على فكرة الوجود القانوني للإجراءات، فإذا خولفت هذه الإجراءات حسب النص القانوني فلا يمكن إعتباره صحيحا أو معيبا وباطلا[2].

" فالقانون الخاص هو اللبنة الأولى التي نشأ عنها جزاء الإنعدام، ويرجع كل الفضل لتدوينه في الإصطلاح القانوني للفقهاء الفرنسيين بمناسبة عقود الزواج في قانون الأسرة، لأنه كان آنذاك في القانون الفرنسي أنه(لا بطلان بغير نص)، فلا يمكن الحكم بجزاء البطلان إلا بما نص عليه القانون صراحة"[3].

حيث صدر الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية عن دائرة العرائض في 03-12-1902 وتتلخص هذه القضية في مزايدة تمت بواسطة شخص وليس بواسطة وكيل دعوى، كما

---

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 29.

[2] بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1978، ص 72.

[3] شعشع معتصم، بطلان الإجراءات الجزائية دراسة في التشريع الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون الأردنية، المجلد 26، العدد 02، جامعة الأردن، 1999، ص 412. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، 2009، المرجع السابق، ص 204.

تنص عليه المادة 704 من قانون المرافعات الفرنسي، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه المزايدة لا تعتبر باطلة بل منعدمة[1].

الإنعدام هو عيب جوهري يعيب وجود الإجراء الذي تم مباشرته وسلبه صحته ونشأته لأنه بلغ درجة عالية ولا يكون له أي معنى وليس له فعالية ووجود قانوني[2].

رغم إجتهادات ومحاولات الفقهاء في إرساء دعائم نظرية الإنعدام لكن تعرضت للنقد والجدل لحد إنكارها وعدم العمل والأخذ بها بتاتا[3]، وأيضا عدم تقديرها من طرف البعض الأخر[4].

هو كل إجراء أو تصرف قانوني يجب توافر عدة عناصر أو أركان، فإذا تخلف ركن لهذا الإجراء جزاؤه الإنعدام، لأن العيب الذي يلحق هذا الإجراء المتخذ لا ينفي أحد الشروط لصحته بل تجاوز إلى نفي أحد عناصره، فيصبح ليس له وجود قانوني ويعتبر مغاير عن الإجراء الباطل ويصبح معيبا هذا العمل الإجرائي لإختلال شروط صحته لأنه موجود من الناحية القانونية، ولكن غير مقيم ومنتج لأثاره القانونية[5].

الإجراء المنعدم والإجراء المخالف للقانون يعتبر باطلا كل منهما إجراء معيب، لكن الإنعدام يكون العيب فيه أكثر خطورة مما يتطلبه البطلان لأنه يتطلب بإلغاء أحد عناصر هذا الإجراء[6].

---

[1] لهذا لا تنطبق على أحكام المادة 705 فقرة 2 من قانون المرافعات الفرنسي التي نصت على أن المزايدة ولو كانت باطلة تسقط المزايدة التي سبقتها. فتحي والي، المرجع السابق، ص 466.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 24.

[3] A Salim, la nullité des actes juridiques en droit positif algérien, thèse pour le doctorat d'état, droit privé, université de rennes, France, 1984, p. 96.

[4] بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 79.

[5] غنام محمد غنام، نظرية الإنعدام في الإجراءات الجزائية" مقارنة الإنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة في القانونين الكويتي والمصري"، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص 11. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 356.

[6] يوجد عدة صور للإنعدام: أن تكون تشكيلة المحكمة غير مشكلة بوجه قانوني صحيح، أو غياب النيابة العامة عن التشكيلة في أحوال يوجبها القانون، والحكم على متهم عن فعل غير منصوص عليه قانونا، لا يجوز محاكمته قانونا لصغر سنه أو=

عرفه إتجاه أخر من الفقهاء على أنه عدم نشأة الرابطة الإجرائية، لأن الإجراء المتخذ معيبا يفقد كل الأسس القانونية الضرورية التي يمكن وجودها أو بعضها[1].

فإنعدام العمل الإجرائي يعتبر نوع من الجزاءات الإجرائية ينص عليه القانون إذا لم يتوافر في هذا العمل الشروط القانونية لصحته[2]، ويقصد بإنعدام العمل الإجرائي عدم وجود الإجراء الذي قرره القانون، بمعنى عدم توافر ووجود العناصر لقيامه وعدم ولادته، فالإجراء الغير الموجود والعدم مثل بعضهما البعض[3].

نظرية الإنعدام حتى يوصف العمل الإجرائي أنه صحيحا أو باطلا يقوم على فكرة أن يكون موجودا في الواقع، وإذا لم يكن موجودا لا يوصف بأحد هذين الوصفين، ويقال عنه العمل الإجرائي المتخذ أنه إجراءا معدوما، ويُشبهه الفقهاء بالشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون مريض أو بصحة جيدة إلا إذا كان على قيد الحياة، أم إذا كان العكس لا يقال عنه صحيح أو غير صحيح[4].

ومنه نرى أن الإنعدام يرد على الرابطة الإجرائية بكاملها لفقدانه شرط من شروط قيامها ووجودها، أما البطلان ينصب ويقع على إجراء واحد من هذه الإجراءات التي تتألف منها الرابطة الإجرائية[5].

=لأسباب أخرى، الحكم الصادر من قاضي لم يؤدي اليمين بعد أو أنتفت عنه ولاية القضاء. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 218.

[1] عبد الفتاح سيد البتانوني، نظرية الإنعدام الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 13.

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون العام" تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1– قسنطينة–، الجزائر، 2018– 2019، ص 80.

[3] عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة الثالثة، دار الفكر والقانون، مصر، 1999، ص 36.

[4] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 36.

[5] عبد القادر سميح المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 103.

يترتب الإنعدام بقوة القانون لا يحتاج إلى حكم أو قرار قضائي صادر من جهات مختصة لأنه لا حاجة لإعدام المعدوم، ولا يمكن إستئناف الحكم المعدوم المتوصل إلى إلغائه يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به ورفع دعوى قضائية جديدة بموضوع الحكم المعدوم[1]، ومنه فالإنعدام يعتبر صورة من صور أنواع البطلان، والذي يتمثل في البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام[2].

أولا: الفرق بين الإنعدام والبطلان

حسب ما تطرقنا له وتبيان الإنعدام والبطلان وجب علينا تبيان الفروق التي تميز بينهما بشكل دقيق وواضح رغم أنهما الإثنين من العيوب الإجرائية التي تخالف الشروط التي أقرها القانون، وهذا لا ينتج أي أثر قانوني وهنا يستبعد كلاهما وما ينتج عنهما من أثار عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، ولهذا سأبين هاته الفروق كالآتي:

1/ الإنعدام يعني غير موجود ولا أثر له عكس البطلان يعني مخالفة شرط من الشروط المنصوص عليها قانونا ومخالفتها أي عدم صحة الإجراء فقط[3].

2/ الإنعدام لا يحتاج أن ينص عليه القانون خلافا للبطلان، ومنه لا تسري عليه القاعدة الإجرائية في حقل البطلان التي تنص لا بطلان بغير نص[4].

3/ لا يمكن تصحيح الإجراء المنعدم لأنه غير موجود أصلا، بينما الإجراء المعيب يمكن تصحيحه[5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 18.

[2] عبد القادر سميح المجالي، المرجع السابق، ص 125.

[3] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 47. مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 07.

[4] عبد العزيز محمد عبد اللطيف، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، شهادة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا– قسم العدالة الجنائية–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 75. سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 141.

[5] حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا– قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 56.

4/ الإنعدام يفقد عنصرا أو أكثر من عناصر اللازمة لوجوده في الواقع، أما البطلان لا يصل الإجراء المشوب بعيب لهذا الحد من الخطورة بل يتناول شرط أو بعض الشروط القانونية، ومنه نرى أن الإجراء المنعدم بسبب العيب الجسيم لن يكون له أي وجود قانوني ولا يعترف به، ولا يمكن اللجوء للقضاء لتقريره بحكم جزائي مادام مسلما به لذوي المصلحة منه كأنه لم يصدر ولم يكن مثل صدور حكم بالإدانة على المتهم وهو متوفي[1].

5/ الحكم الباطل يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمرور زمن معين، في حين الحكم المنعدم لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وذلك بمرور ومضي المدة والتقادم[2].

6/ الإجراء الباطل المخالف للقانون له وجود ولكن يبقى معيب، أما الإجراء المنعدم عكس المعيب ليس له وجود قانوني لأنه فقد ركن من أركان وجوده، أما الباطل فقد شرط من شروط صحته[3].

7/ الإنعدام دائما مطلق يكون على درجة واحدة، ويجوز لأي طرف من أطراف الدعوى العمومية التمسك بإنعدام العمل الإجرائي حتى للطرف الذي ليس له مصلحة في ذلك، أما البطلان يكون إما بطلان نسبي أو بطلان مطلق، ويختلف مدى إمكانية التمسك به تبعا لذلك فالمطلق يجوز لأي طرف التمسك به أما النسبي يتمسك به إلا الخصوم صاحب المصلحة فقط[4].

---

[1] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص 62- 63.

[2] حاتم حسن دكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 113. في هذا الصدد أنظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 219.

[3] أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 964.

[4] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 364. لتفصيل أكثر في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، 2009، المرجع السابق، ص 207.

أما جزاء عدم الوجود للعمل الإجرائي هو الإنعدام، أما جزاء عدم صحة الإجراء هو البطلان[1].

الإجراء الباطل يختلف عن الإجراء المنعدم حيث يختلفان في الطبيعة القانونية والأسباب، وإن كان يتشابهان في عدم إنتاج العمل الإجرائي لآثاره القانونية[2].

التفرقة بين نظرية الإنعدام والبطلان تبقى تفرقة نظرية سار عليها الفقه لكن غير مجدية في الحياة العملية أمام القضاء، والقاضي إذا صادف ذلك سواء القضاء الجزائي أو المدني أو التجاري لا يحكم إلا بالبطلان وليس بالإنعدام لأنه لا يميز بينهما[3].

ثانيا: تطبيقاته في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على نظرية الإنعدام مثله مثل التشريعات المقارنة ولم يعطي أي عناية للإنعدام، ويلاحظ أنه أستعمل مصطلح الإنعدام في قانون الإجراءات الجزائية[4].

هذا ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها على أنه:" بإنعدام الخصومة بسبب رفعها ضد شخص متوفي حيث أن الدعوى الراهنة منذ بدايتها ضد شخصين متوفيين، وأن الجزاء في هذه الحالة هو الإنعدام الذي لا يقبل التصحيح"[5].

نستنتج من نص المادة 326 من الأمر رقم 15- 02 أن القانون أخذ بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية في مثل حالة المتهم[1].

---

[1] J. Pise, Essai d'une théorique générale sur la distinction de l'inexistence et de l'annulation des contrats, thèse pour le doctorat en droit, Université de Leyon, France, 1989, p. 85.

[2] طلعت يوسف خاطر، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 21.

[3] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 38.

[4] الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في هذا الصدد نصت المادة 326 من على أنه:" إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تتعدم بقوة القانون".

[5] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 15-03-1989، ملف رقم 64- 66، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1993، ص 15.

يمكن التصدي لهذه الأحكام برفع دعوى قضائية ويمكن التمسك به أو عن طريق المنازعة في تنفيذ الحكم، ومثال ذلك إنعدام الحكم الصادر دون منطوق[2]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا[3].

الفرع الثاني: أنواع الإنعدام

بما أن الإنعدام غير موجود ودائما مطلق يمكن للأطراف التمسك بالبطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم ويقوم على نظريتين أساسيتين هما: الإنعدام القانوني والإنعدام المنطقي أو الفعلي وكل يختلف عن الأخر، أما القانوني يكون عندما يفقد الإجراء المعيب أسس وجوده، أما الثاني نجد الإجراء الذي تم القيام به عدم وجود مادي له ولهذا سأبين(أولا) الإنعدام القانوني ثم الإنعدام الفعلي أو المنطقي(ثانيا) وهما نوعان:

أولا: نظرية الإنعدام القانوني[4]

هو ذلك الإنعدام الذي ينشأ بإنعقاد الخصومة القضائية وعدم التوقيع بالنسبة لجميع الإجراءات وتخلف الإرادة وحالات الإنعدام بالنسبة لسير الإجراءات تصدر عن فرد عادي وليس مختص، يعتدي على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية[5]، كعدم إخطار المتهم بالقضية المرفوعة ضده[1].

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 19-11-2008، ملف رقم 475062، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2008، ص 349.

[2] رزوق حكيم، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 10، الجزائر، 2016، ص 137.

[3] " الأصل في الخصومة القضائية، ألا ينعقد إلا بوجود طرفين، وإنعدام أحدهما يعتبر إنعداما لركن من أركانها، والقرار الذي يصدر بدون وجود(إستدعاء) الطرف الأخر لا يعتبر قرارا باطلا فحسب". القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المؤرخ في 07-12-1987، ملف رقم 75746، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1991، ص 52.

[4] الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المروج، بيروت، 1995، ص 116. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1997، ص 41. معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 82- 83.

[5] مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1997، ص 41. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات=

تتخلف الأعمال الإجرائية وجودها من الجانب القانوني أي الأسس التي أقرها المشرع الذي يحدد فيها أركان الوجود والعناصر والشروط التي تبين لنا صحة وسلامة الإجراءات، وإذا تخلف أحد هاته الشروط يعتبر الإجراء منعدما[2].

لأنه يواجه صدور حكم من الناحية المادية رغم غيابه لمقومات وجوده قانونا ويرتب لنا آثار قانونية، ويمكن لأطراف الدعوى الإستئناف في هذا الحكم وتقرير إنعدامه، ويرجع الإختصاص للجهة التي أصدرت هذا الحكم وتبقى هي المختصة للتصدي إذا لم تخرج الدعوى من حوزتها[3].

الإنعدام القانوني يعني أن العمل الإجرائي قد أستوفى وجوده وكيانه المادي في الواقع لكن تخلفت شروط وجوده القانوني[4]، فالقضاء الجزائي يعتبر صدور حكم من جهة مختصة وثان في نفس الوقائع حكما معدوما[5].

الإجراء المنعدم قانونا إذا ناله ولحقه عيب يمس الإطار القانوني أو الشكلي إذا لم يكن مصدر هذا العمل الإجرائي هو المشرع أو تم مباشرته دون أن تنشأ الخصومة الجزائية، فيفقد هذا العمل جوهره الشكلي بمعنى عدم إنعقاد الخصومة القضائية[6].

يتضح لنا أن الإنعدام القانوني لا يمكن لأطراف الخصومة الجزائية الإحتجاج به على الغير لأن القانون لا يقر بذلك العمل، فإذا تم رفع دعوى بعريضة منعدمة فلا يترتب عنها نشأه

=الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1959، ص 201. معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 82- 83.

[1] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 102- 103.

[2] رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 139.

[3] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 52.

[4] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، 2009، المرجع السابق، ص 209.

[5] الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 93.

[6] عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق" قسم القانون المدني"، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981، ص 307.

الخصومة القضائية ولا يترتب أي إلتزامات على المدعى عليه أي المتهم، والحكم المنعدم الصادر لا يحتج به الخصوم ولا يسري في مواجهتهم[1].

يقصد بالإنعدام القانوني للدليل عدم صلاحيته للأخذ به في الإثبات لفقدانه القيمة القانونية رُغم وجوده المادي وبطلان الدليل وعدم صحته ومشروعيته، ومن صور عدم مشروعية الحصول على هذا الدليل كالتنصت دون إذن قضائي، وعدم مشروعية حمل الدليل للقضاء أي المبادئ العامة كالعلنية والوجاهية....إلخ[2].

ثانيا: نظرية الإنعدام الفعلي(المنطقي، المادي)

يطلق على هذا النوع من الإنعدام المنطقي لأن العمل الإجرائي يعتبر منعدما إذا تخلف أحد شروطه التي خلافها لا يتصور وجوده المادي[3]، وينشأ الإنعدام الفعلي أو المادي في عدم تدوين العمل الإجرائي أو مباشرته، فهذا العمل الإجرائي لا يوجد من الناحية المادية ولا يوجد هناك أي وسيلة تثبته، ففي هذه الحالة الإنعدام ينال العمل الإجرائي الذي كان من الممكن مباشرته والقيام به وليس ما يولد عن هذا الإجراء[4].

يتحقق الإنعدام الفعلي عند غياب أحد الشروط القانونية كالإجراء أو شرائط الوجود المادي مثل عدم مباشرة الإجراء على وجه الإطلاق[5]، ويكون الإنعدام ماديا إذا صدر حكم من المحكمة ولم يثبت ذلك بالكتابة، ففي هذا الحالة لا يمكن إستئنافه أو الطعن فيه لعدم وجود المحل[6].

---

[1] رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 140.

[2] كمال عبد الواحد الجوهري، حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، وأوجه وأسباب في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 57- 58.

[3] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 144.

[4] حمد علي الدباني النعيمي، المرجع السابق، ص 55.

[5] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 578.

[6] أحمد كامل أبو السعود، نظريات بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض، (د ط)، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992، ص 128.

الإنعدام المادي للدليل عدم وجود هذا الدليل على وجه الإطلاق وأمثلة ذلك: عدم إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو عدم إدلاء الشاهد بشهادته سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، أو عدم إيداع الخبير تقريره لدى المحكمة التي عينته لإجراء الخبرة، ولا يحتاج التأكد من الإنعدام المادي للدليل بل الكشف عن الواقع المادي لأوراق الدعوى لمعرفه توافر الدليل من عدمه، وفي هاته الحالات يكون الحكم باطلا لإستناده على دليل غير موجود[1].

هذه النظرية تذهب إلى أن العمل الإجرائي يعتبر منعدما إذا تخلفت أحد شروطه، ومن دونها لا يمكن وجوده من الفعلية والمنطقية أي شروط وجوده يرجع إلى المنطق وليس للقانون كعدم وضع القاضي الذي أصدر الحكم توقيعه، أو صدر من شخص ليس له صفة القاضي[2].

أي عدم وجود الإجراء أصلا بل فكرة دونها الشخص القائم بالإجراء من خياله دون القيام في الوجود والواقع أي عمليا[3]، وعدم وجود طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أو إكراه شخص للتوقيع على محرر.....إلخ[4].

[1] سالم حسين الدميري، عبد الحكم فودة، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 941.

[2] رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 140.

[3] محمد محمود عليوة، الدفوع المدنية معلقا عليه بأحكام النقض وأهم المبادئ الدستورية نشأة حق التقاضي، الطبعة الثانية، لجنة الفكر القانوني، مصر، 2011، ص 586.

[4] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: البطلان والسقوط

يعتبر السقوط كجزاء إجرائي مثله مثل الرد، فهما مصطلحان مرادفان لهما نفس المعنى فلأحد أطراف الدعوى أن يقوم بإجراء ما وإلزامه بالقيام بهذا العمل أو الإجراء في ميعاد معين حدده القانون وخول له كحق دستوري، فإذا لم يلتزم بهذه المهلة المحددة حينئذ يفقد هذا الطرف الحق لمباشرة هذا الإجراء ومنه يسقط[1].

ولمعرفة ودراسة جزاء السقوط والتمييز بينه وبين البطلان يجب أن نقف على تعريف السقوط في(الفرع الأول)، ثم التفرقة بينه وبين البطلان في(الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السقوط

السقوط هو جزاء عدم إحترام الآجال الإجرائية المقررة قانونا كآجال الإستئناف والطعن ويطلق عليه بالسقوط الإجرائي لأنه يسقط هذا الحق بصفة نهائية في القيام بهذا العمل الإجرائي ذاته خلال المرافعات، كقاعدة عامة أن السقوط لا يقبل الرفع أو الانقطاع لأنه يتعلق بالنظام العام ولا يمكن الإتفاق حوله ومخالفته، فللمشرع وحده التدخل لتبيان التمديد في الآجال أو انقضائها كالزيادة بسبب المسافة أو بسبب الأعياد والعطل الرسمية[2].

يتبين بأن السقوط كجزاء إجرائي[3]، في حالة تعديل القانون لا يتأثر هذا الميعاد بالقانون الجديد بل يبقى خاضع لأحكام القانون القديم، ولا يطرح أي إشكال إذا أشار القانون إلى حالات

---

[1] مهند وليد إسماعيل الحداد، أثر إجراءات التحقيق الإبتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة" دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري"، قدمت هذه الأطروحة إستكمالات لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجزائي، كلية القانون– قسم القانون العام–، جامعة عمان العربية، عمان، 09–02–2013، ص 64.

[2] علي كحلون، دعوى التعويض في حوادث المرور، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 55.

[3] لا يترتب على العمل الإجرائي، بل يرد على الحق في مباشرته نتيجة لمرور وفوات الميعاد المحدد قانونا، وقد يكون السقوط دون إتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد المحدد، أو حصول الواقعة التي يرتب عليها المشرع سقوط الحق في مباشرة الإجراء، مثل سقوط الشكوى بوفاة المجني عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك. نبيل عبد الرحمان حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، (د ط)، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 06.

Vasseur Michel, Délai préfix de prescription, délai de procédure, revue trimestrielle de droit civil, tome 48, dernier numéro, Libr, du Recueil Sirey, France, 1950, p. 15.

السقوط كما حدد ذلك مدة الإستئناف في الأحكام الجزائية والتعقيب وإعادة النظر[1]، وكعدم حضور الطاعن الذي صدر في حقه حكم غيابي للإعتراض عليه، فعدم مجيئه يسقط حقه في الإعتراض على هذا الحكم الغيابي[2].

هو كجزاء إجرائي يتأسس على الحرمان من الحق في مباشرة إجراء ما لغياب العناصر والشروط المحددة قانونا، ومنه فالسقوط لا يتناول الإجراء في حد ذاته أي معيب بتقدير مدى صحته، ومن أمثلة هذا النوع كجزاء إجرائي نذكر سقوط الحق في ممارسة طرق الطعن بعد فوات المواعيد التي حددها وبينها القانون[3].

إذا أوجب النظام القانوني ميعادا محددا يجب إتخاذه هذا الإجراء خلال هذا الميعاد وبعد فواته يسقط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، هذا هو الجزاء الإجرائي الذي يرد على الحق في إتخاذ العمل الإجرائي وتحرم الشخص من حق إجرائي يسمى بالسقوط[4].

أو هو جزاء شكلي ينتج على عدم مباشرة الحق لعمل إجرائي معين لإنقضاء الميعاد المحدد قانونا، ويبين لنا المشرع هذا الوقت بميعاد معين أو بواقعة ما[5]، فإن تم مباشرة الحق للعمل الإجرائي خلال المدة أحتفظ هذا الإجراء بفعاليته وسار صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وإن تجاوزت هذه المدة دون مباشرته فقد فعاليته ولم يعد محلا لحق وفقد منه الأثر القانوني[6].

---

[1] علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 124.

[2] مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة" دراسة مقارنة وتطبيقية"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 242.

[3] عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 61.

[4] علي حسن الكلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءت الجنائية المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1996، ص 35.

[5] أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 147. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 815.

[6] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثالث، دار محمود للنشر، القاهرة، 2021، ص 291.

السقوط كجزاء إجرائي يرد على مضمون شكلي للدعوى العمومية وعلى إجراء من إجراءاتها كان قد نشأ الحق في إجراؤه ثم زال ويُسقط كافة إجراءاته، أما السقوط كجزاء موضوعي يرد على المضمون الموضوعي لتلك الدعوى بسقوط حق الدولة في العقاب[1].

من خلال هذه التعاريف السابقة يظهر أن السقوط لا يرد على العمل الإجرائي ذاته بل على الحق في مباشرته، أي حرمان الخصم من إتخاذه بسبب فوات الميعاد الذي أقره المشرع كشرط لإتخاذ الإجراء خلال هاته المدة دون القيام به، أو بسبب حدوث واقعة معينة حددها القانون ورتب على وقوعها هذا الحرمان[2].

أما المشرع الجزائري لم يُعرف السقوط مثله مثل التشريعات الأخرى المقارنة بل نص عليه في النصوص القانونية، فحسب تعريف المحكمة العليا:" فإن السقوط هو جزاء إجرائي يكون نتيجة عدم إحترام الشروط القانونية للمواعيد والوقت لإتخاذ الإجراء، أي يتعلق بإحترام الآجال القانونية"[3]، هذا ما بينته المادة على أنه:" يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون إعتبارا من تاريخ إستيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321"[4].

هذا ما أكد عليه نص المادة 518 قانون الإجراءات الجزائية[5]، وما جاءت به نص المادة المادة على أنه:" يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا

---

[1] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 121- 122.

[2] صبحي محمد نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 378. والحرمان جزاء إجرائي قائم بحد ذاته، والسقوط هو جزاء فوات المواعيد المحددة، والحرمان هو جزاء إتخاذ الخصم لسلوك يتعارض مع الحق في مباشرة الإجراء يؤدي إلى عدم القيام بهذا العمل الإجرائي كسقوط الحق في الدفع ببطلان إجراءات الدعوى الجزائية. مهند وليد اسماعيل الحداد، المرجع السابق، ص 65.

[3] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، بتاريخ 1987/10/13، ملف رقم 46/38، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 233.

[4] المادة 322 من الأمر رقم 15- 02، سابق الإشارة إليه.

[5] المادة 518 على أنه:" إذا تبين من فحص القضية وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن". القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه.

كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة"[1]، وأيضا المادة 418 فقرة الثانية من نفس القانون في الفصل الرابع في إستئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات، القسم الأول في مباشرة حق الإستئناف، التي تحدد لنا مواعيد الإستئناف حسب الأحكام الصادرة في مواجهة المتهم.

ما جاءت به المادة 498 فقرة الخامسة من القانون رقم 19- 10 على أنه:" وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة".

أما الجانب الموضوعي في التشريع الجزائري فقد نص المشرع في قانون العقوبات على السقوط حسب المادة 339 فقرة الرابعة على أنه:" لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"[2]، وبينت المادة 164 من نفس القانون أنه:" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

جاء نص المادة على أنه" وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[3].

كما ذكر المشرع في المادة 329 مكرر من القانون نفسه أنه:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وذكرت المادة 330 ما قبل الأخيرة أنه:" وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"[4].

---

[1] المادة 331 فقرة الأولى من القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه.

[2] القانون رقم 16- 02، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 326 فقرة الثانية من القانون رقم 16- 02.

[4] في هذا الصدد نصت المادة 369 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور،=

يترتب السقوط إذا لم تحصل واقعة ما، ويشترط القانون واقعة سلبية لعدم توافرها للإحتفاظ بالحق في مباشرة إتخاذها بسقوط حق وكيل الجمهورية في الدفع بالبطلان بعدم تمسكه في أوانه أو سقوط حق المتهم بالتمسك في وقته بالبطلان النسبي، وسقوط الحق على الحكم الصادر ضده من القسم الجزائي لتخلف من قام بالإعتراض أي قدم معارضة في الحكم الغيابي ثم لم يحضر للجلسة المحددة لنظر المعارضة كإعتبار كأن لم تكن[1].

أما الدعوى الجزائية لا يطبق عليها السقوط المنصوص عليه في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: التمييز بين السقوط والبطلان

بعدما عرفنا السقوط ومعرفة الشروط التي يقوم عليها والمقومات الأساسية، سنتطرق في هذا الفرع إلى التفرقة بين السقوط والبطلان وتتمثل الفروق فيما يلي:(أولا) أوجه الإختلاف، و(ثانيا) أوجه التشابه.

أولا: أوجه الإختلاف بين السقوط والبطلان

يمكن تلخيص أوجه الإختلاف بين السقوط والبطلان فيما يلي:

1/ جزاء السقوط يرد على الحق أما البطلان تكييف يرد على العمل الإجرائي ولا يوصف به الحق، فيمكن القول أن الحق في الإستئناف للأحكام قد سقط ولا يوصف هذا الحق بالبطلان على العكس يمكن وصف عريضة الإستئناف بالبطلان دون وصفها بالسقوط[3].

=والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"، وكرس المشرع ذلك في المادة 442 فقرة الرابعة من القانون رقم 16- 02 على أنه:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية".

[1] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 87- 88.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 341. في هذا الصدد أنظر: القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2006/07/26، الملف رقم 420921، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 369.

[3] عنبر محمد عبد الرحيم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثاني، دار الشعب للنشر مصر، 1984، ص 130. محمد محمود عليوة، المرجع السابق، ص 581.

2/ البطلان يفترض أن الإجراء معيبا أما السقوط لا يفترض ذلك، بل يفترض أن مباشرة العمل الإجرائي كان صحيحا ولم يتخذ اثناء وخلال المدة المحددة قانونا[1].

3/ السقوط يرتبط بالعنصر الزمني من حيث عدم مباشرة الحق أو إنقضاء السلطة في الميعاد المحدد دون تقديم عذر مقبول للمحكمة المختصة، أما البطلان أكثر إتساعا عن السقوط بوصفه قاعدة عامة تشمل الإجراءات المتخذة لمخالفة القالب المرسوم لها قانونا سواء بطلان مطلق أو بطلان نسبي، وتعود المخالفة إما لأحد أسس موضوع العمل الإجرائي أو جزء العمل الإجرائي من أحد شروطه الإجرائية[2].

4/ البطلان جزاء ينال العمل الإجرائي ويجعله عقيما ويهدر آثاره القانونية وذلك لعدم توافر شروط صحته، أما السقوط هو جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي لإنقضاء المدة المحددة قانونا، وتحدد هذه المدة ميعاد معين أو واقعة معينة[3].

5/ العمل الإجرائي المعيب يمكن تصحيحه أما السقوط فإنه يفترض إنقضاء الحق في مباشرة الإجراء فلا يجوز تجريده أو تصحيحه[4].

6/ يمكن تصور بطلان الإجراءات كتكييف قانوني بالنسبة لكل الإجراءات، في حين أن جزاء السقوط غير متصور بالنسبة لبعض هذه الأعمال الإجرائية، فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي لأن السقوط هو إنقضاء الحق أو السلطة أي مصلحة قانونية، أما القاضي

---

[1] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، المرصد القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010- 2011، ص 418.

[2] محمد بن براك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009، ص 237. شريف الطباخ، الموسوعة في الدفوع المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 141.

[3] لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 212. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي، المرجع السابق، ص 147.

[4] إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2014، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 408. مؤيد عبد حسن العزي، المرجع السابق، ص 242.

ليس له مصلحة، ومنه إذا وضع المشرع ميعاد لقيام القاضي بعمله فالغرض والهدف من هذه المدة هو ضمان حسن سير العدالة والسرعة في الإجراءات، ولا يجوز لأحد الخصوم أن يدفع بسقوط حق القاضي في القيام بالعمل بعد إنقضاء هاته المدة[1].

7/ يتعلق البطلان الإجرائي إما بالبطلان المطلق أو بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ويحتاج البطلان إلى تقريره بحكم قضائي، أما السقوط يتعلق دائما بالبطلان المطلق ويترتب بقوة القانون[2].

ثانيا: أوجه التشابه بين السقوط والبطلان

بعدما درسنا أوجه الإختلاف في نظرية السقوط والبطلان كجزاء إجرائي رغم الإختلاف يوجد عدة عناصر وتشابه بينهم تتثمل كالآتي:

1/ نظرية السقوط للعمل الإجرائي كجزاء صورة من صور البطلان، فالحق أو السلطة في مباشرة الإجراء شرط موضوعي أساسي لصحته وإذا تخلف هذا الشرط كان الإجراء باطلا وسقوط العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء الذي تم مباشرته رغم سقوطه[3].

2/ أي إجراء يتخذ بعد المدة أو الميعاد المحدد والمرسوم قانونا من طرف المشرع يؤدي إلى بطلانه، وجزاء السقوط يترتب عنه البطلان[4].

3/ إذا تم مباشرة العمل الإجرائي رغم سقوط الحق أو إنقضاء السلطة في مباشرته فإن البطلان والسقوط كجزاء يتحققان معا[5].

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 148- 149. حكيم رزوق: المرجع السابق، ص 136.

[2] وعدي علي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، 2009، المرجع السابق، ص 227. مؤيد عبيد حسن العزي، المرجع السابق، ص 242.

[3] سميح عبد العالي المجالي، المرجع السابق، ص 80. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 73- 74.

[4] القرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/11/08، ملف رقم 50799، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 318.

[5] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 89. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 74- 75.

4/ بعض التشريعات المقارنة رغم سقوط العمل الإجرائي في بعض الأحيان، يمكن أن يكون طريقا لتصحيح البطلان، فيجيز تصحيح الإجراء الباطل والمعيب عن طريق السقوط[1].

المطلب الثالث: البطلان وعدم القبول

تقضي دراسة عدم القبول كجزاء إجرائي ونظرية البطلان التطرق بداية لتعريف عدم القبول في(الفرع الأول) ثم نتناول التمييز بينهم من حيث أوجه الإختلاف، وأوجه التشابه في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عدم القبول[2]

عدم القبول هو جزاء إجرائي ينصب على نوع من الأعمال الإجرائية هي الطلبات، يقره القانون على تخلف أحد الشروط لصحة إبدائها، ويؤدي إلى صحة الإعتراض عن الفصل في موضوعها[3].

أن يفرض القانون شروطا معينة يجب الإلتزام بها عند رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وعلى القاضي قبل النظر في موضوع الدعوى التأكد من وجود هذه الشروط في الإجراء المقدم إليه[4].

عدم قبول العمل الإجرائي ليس جزاءا لتعييب هذا الإجراء ذاته بل فقدان أحد الشروط الإجرائية المرسومة قانونا التي تمنح العمل الإجرائي قابلية الإعتراف القانوني به وقبوله، فرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة دون تقديم شكوى من المجني عليه في الحالات

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 150. معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 89.

[2] ميمون حميد، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية" دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والإجتهاد القضائي المغربي والمقارن"، الطبعة الأولى، أرشيف الإسلام، المغرب، 2005، ص 94- 95.

[3] جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 265. في هذا الصدد أنظر أيضا: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ص 344. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 818.

[4] فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997، ص 176- 177. عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 55. حمد علي الدباني النعيمي، المرجع السابق، ص 49.

المنصوص عليها على سبيل الحصر التي أستوجب فيها المشرع ذلك يضفي إلى نتيجة جزاء عدم القبول، فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المرفوعة أمامها لعدم تحقق مفترض إجرائي ومستقل عن الإجراء ذاته ألا وهو تقديم شكوى[1].

عدم القبول هو تكييف بقوة القانون لطلب أو عريضة تقدم إلى المحكمة المختصة يؤدي إلى عدم تجاوبها عن النظر في الدعوى الذي يتضمنه الإدعاء[2].

أيضا عدم البت في الطلب المقدم من الخصوم من المحكمة المختصة لتخلف أحد الشروط القانونية سواء شروط شكلية أو موضوعية لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى[3]، لهذا فهو جزاء يتعلق بالحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية[4]، ففي هذه الحالة يمكن لأطراف الدعوى الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة أو الصفة، كما يتضمن الدفع بالتقادم والدفع بحجية الشيء المقضي فيه[5].

يختص عدم القبول إلا بنوع معين من الإجراءات التي تتطلب شكل الطلبات، فإذا إشترط القانون شروط حددها لهذه الطلبات، فعند تخلف وإنتفاء أحد هاته العناصر يستتبع ذلك عدم قبولها[6].

---

[1] عبد المنعم سليمان، الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 24. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: نبيل عبد الرحمن الصاوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 04. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 76.

2 محمد عادل قورة فريد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 326. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 10.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 545.

[4] إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، (د ط)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2004، ص 299. معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 89. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 122.

[5] أبو بكر عمر جليل، دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي،(د ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 85.

[6] كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 91. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: عويد مهدي، المرجع السابق، ص 167.

G Stefani, (G) Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 16ème édition, Dalloz, Paris, 1996, p. 743.

أما موقف المشرع الجزائري من جزاء عدم القبول نجده لم يقدم تعريف لعدم القبول مثله مثل التشريعات المقارنة، بل نص عليه في النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

أشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى مسبقة من طرف الضحية المضرور من الجريمة أو تقديم طلب أو إذن أمام السلطات القضائية المختصة، وعند تقديم الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية[1]، فنص قانون العقوبات على حالات جاءت على سبيل الحصر يقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فلا يمكن لها تحريك الدعوى إلا بعد تمكنها وحصولها على شكوى من طرف الضحية[2].

من أمثلة ذلك التي بينها قانون العقوبات نصت على أنه:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

في حالة تم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية دون تقديم شكوى ثم تقدم بعدها الضحية وقدم شكواه، فإن ذلك لا يؤدي إلى تصحيح الإجراءات[4]، وما بينته المادة على أنه:" وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"[5].

أشترط المشرع أيضا في قانون الإجراءات الجزائية شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وهذا ما بينته المادة على أنه:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي

---

[1] مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 60.

[2] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 29.

[3] المادة 329 مكرر من القانون رقم 16- 02، سابق الإشارة إليه.

[4] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 2011، ص 140.

[5] المادة 330 من القانون رقم 16- 02، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الصدد يمكن مراجعة المواد: 330 مكرر، 164، 331، 331، 339، 368، 369، 373، 377، 389، 3/442، من نفس القانون.

تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"[1].

ما أكدت عليه المادة 242 من القانون 15- 02 على أنه:" إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".

ونصت المادة 432 في القسم الثالث في إجراءات الإستئناف أمام المجلس القضائي، من القانون رقم 17- 07 على أنه:" إذا رأى المجلس أن الإستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله".

خلافا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن القوانين الخاصة أيضا قيدت بعض الجرائم بتقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية كجريمة الغش الضريبي[2]، فأحالت نصوص المواد المعدلة على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائي المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 حدد إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش الضريبي، بأن يتم تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية[3].

أما محكمة القانون ممثلة في المحكمة العليا أكدت ذلك:" أن القانون عمل على إشتراط شروط معينة يجب إحترامها عند رفع الدعوى وتقديم الطلبات، بحيث إذا تخلف إحداها امتنع على القاضي الفصل فيها، ويوجب عليه الحكم بعدم قبولها"[4].

---

[1] المادة 6 مكرر من الأمر رقم 15- 02، سابق الإشارة إليه. ونصت المادة 75 منه نفس الأمر على أنه:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[2] القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 28-12-2011، المتضمن قانون المالية، ج ر، عدد 72، المؤرخة في 29-12-2011، ص 03، المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[4] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 27-05-1997، ملف رقم 161462، القسم الرابع، 1997. نقلا عن: معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 90.

نصت المادة 130 على أنه:" يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته"[1]، ونصت المادة 189 من نفس الدستور على أنه:" لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية".

الفرع الثاني: التفرقة بين عدم القبول والبطلان

لدراسة أوجه التفرقة بين عدم القبول ونظرية البطلان والتمييز بينهما يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولا: أوجه الإختلاف بين عدم القبول والبطلان

1/ أن جزاء عدم القبول يرد وينصب على الطلبات الإجرائية، أما نظرية البطلان كجزاء إجرائي يرد على الإجراءات من مرحلة البحث والتحري حتى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عامة[2].

2/ أسباب البطلان إنتفاء شروط صحة الإجراءات وهو نفسه سبب عدم قبول الطلب، ولكن يوجد فارق بينهما من حيث النطاق والدور والأثر المترتب على أعمال أي منهما[3].

3/ البطلان جزاء إجرائي على قيام الإجراء بصورة معيبة، لدينا إجراء أنجز وأتخذ ولكن منافي للشروط القانونية بإمكاننا تصحيحه وإعتماده، وصدور الحكم المشوب بعيب من العيوب يترتب بطلانه ويجعله قابلا للنطق فيه، ومن ثم يبطل وإعادة ذلك الإجراء بصورة صحيحة، ولا يمكن

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 31-12-2020. في هذا الصدد أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 19-03-2018، ملف رقم 84183، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2008، ص 299.

[2] صبحي محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 377.

[3] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 91. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 81.

القول بعدم قبول ذلك الحكم المعيب بسبب بطلانه، أما القبول يترتب بمواجهة مشروع لم يكتسب صفة العمل الإجرائي، ويمكن تجاهله وإبعاده وقبل الخوض في الموضوع وتفاصيله[1].

4/ عدم القبول يقتصر على الطلبات والدعاوى وينحصر في رفض العريضة والدعوى القضائية، فيفترض فيه توافر ووجود عيب من العيوب في الإجراء(البطلان)، أما البطلان أوسع نطاقا من عدم القبول لأن البطلان ينال كل الإجراءات المشوبة بعيب في جميع مراحل الدعوى الجزائية[2].

5/ البطلان يأتي أولا ثم يليه عدم القبول الذي يكتشف إلا عند مباشرة الدعوى أو تقديم الطلب لهذا البطلان جزاء إجرائي يأتي مع بداية الإجراءات المعيبة، بينما عدم القبول جزاء لاحق يبنى على العيب السابق الذي أصاب الإجراء[3].

6/ عدم القبول يتعلق بالبطلان المطلق أي بالنظام العام لمساسه بشرط الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية وبصفة من باشر وقام بالعمل الإجرائي، ومنه تتصدى المحكمة المختصة من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[4].

ثانيا: أوجه التشابه بين عدم القبول والبطلان

رغم الإختلاف بينها إلا أنه يوجد أوجه تشابه تتمثل كالآتي:

1/ نجد أن البطلان وجزاء عدم القبول لهما نفس السبب يتمثلان في عدم توافر شروط صحة الإجراءات، أما البطلان خطوة سابقة على عدم القبول بحيث إذا كان الطلب المقدم لا يتوافر فيه المقومات والشروط المطلوبة حكم ببطلانه وقضت المحكمة بعدم قبوله[5].

---

[1] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 44.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 139- 140. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 221. علي حسن الكلداري، المرجع السابق، ص 42.

[3] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 16. معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 91.

[4] حمد علي الدباني النعيمي، المرجع السابق، ص 50.

[5] عويد مهدي، المرجع السابق، ص 168.

2/ يتفق ويتحقق عدم القبول مع البطلان في السبب المقضي لكل منهما، ففي الحالتين يصبح الإجراء غير متطابق مع القالب المرسوم له قانونا[1].

3/ عدم القبول والبطلان يتشابهان لأن كلاهما يمكن اللجوء لتصحيح العمل الإجرائي ولكن بشروط معيبة، فالإجراء الباطل بطلانا نسبيا يمكن تصحيحه وإعادته، وعليه يمكن تصحيح الإجراء الذي أساسه حكم بعدم قبول الدعوى إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون[2].

4/ البطلان أول خطوة لعدم القبول فلا يتصور جزاء عدم القبول دون البطلان لأن عدم القبول يلي دائما البطلان، فإذا كانت عريضة الإستئناف أو مذكرة الطعن بالنقض مخالفة للقانون(أو باطلة) فإن الجهات القضائية المختصة عند نظرها لذلك تصدر قرار بعدم القبول[3].

5/ يظهر وجه التشابه بين جزاء عدم القبول والبطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق أنه يفترض في عدم القبول عدم توافر الشروط الإجرائية أو الشروط الموضوعية لإتصال المحكمة المختصة بأوراق الدعوى، فهذا يعني عدم توفر الرابطة الإجرائية بطريقة صحيحة أو لغياب الصفة في إتخاذ هذا الإجراء، ولهذا فعدم القبول من النظام العام لتعلقه بولاية القاضي للحكم في موضوع الدعوى[4]، ويفترض في البطلان وعدم القبول إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة ولم تصدر المحكمة حكما بعدم قبولها، ففي هذه الحالة تصبح كل الإجراءات التي اتخذت في الدعوى باطلة، وعلى الجهة القضائية الأعلى درجة عند نظرها للدعوى أن تحكم ببطلانها، أو من طرف جهة التحقيق الثانية ممثلة في غرفة الإتهام إذا عرضت عليها الإجراءات المنافية للقانون أو في حالة التصدي من تلقاء نفسها سواء من طرف ممثل المجتمع وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة البطلان المطلق حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية أو بطلب من أطراف الدعوى العمومية[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 25.

[2] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 33.

[3] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 92.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 20.

[5] معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الرابع: البطلان والخطأ في القانون

يعتبر الخطأ في القانون مثله مثل الجزاءات السابقة التي تطرقنا لها، وبالرجوع للقانون نجده أقر وضع عدة شروط يجب إحترامها عند رفع دعوى قضائية، ومنه ندرس تعريف الخطأ في القانون في(الفرع الأول)، ثم التمييز بين الخطأ في القانون والبطلان في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخطأ في القانون

معظم التشريعات الجزائية ميزت بين الخطأ في القانون والبطلان في مجال الطعن بالنقض في القرارات القضائية، غير أن الفقهاء لا يزالون يفرقون بينهما كل على حدى فلا يوجد تمييز جامع ومانع، فمنهم من ينظر للخطأ في القانون بمعناه الواسع يشمل البطلان، ومنهم من يرى أن البطلان يشمل الخطأ في القانون، وإتجاه آخر ينكر وجود فارق بينهما[1].

يعني بالخطأ في القانون مخالفة للنص القانوني والخطأ في تأويله وتطبيقه عمليا من طرف القضاة، وتتحقق مخالفة القانون في عدم إحترام العمل الإجرائي للقالب الذي رسمه القانون، أو أن يحكم القاضي الجزائي بالبراءة رغم توافر عناصر الواقعة الإجرامية أو إغفال تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ويتحقق أيضا الخطأ في تطبيق القانون كالحكم على المتهم بإنقضاء الدعوى الجزائية بالعفو عن الجريمة لم تندرج تحت قانون العفو، أو يحكم بالتقادم رغم عدم مرور أو تجاوز مدة التقادم القانونية، ففي هذه الحالة قام بإعمال نص قانوني لا ينطبق على هذه الوقائع[2].

يتبين لنا أن الخطأ في القانون يتحقق بترك العمل بما أقره المشرع كعدم حكم القاضي بالمصادرة مع وجوب الحكم بها، أما الخطأ في تطبيق القانون يتحقق عند إعمال النص القانوني لكن لا ينطبق على الواقعة الإجرامية في أوراق الدعوى[3].

---

[1] عبد القادر سميح المجالي، المرجع السابق، ص 88.

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق" تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، الجزائر، 2008– 2009، ص 28.

[3] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 17.

مخالفة للقانون أو النظام يكون بترك العمل بما نص عليه القانون الذي لا يحتمل التأويل كأن يحكم القاضي ببراءة المتهم رغم توافر شروط وعناصر الجريمة وإسناده للمتهم ببراءته[1]، وأساس هذه النظرية أنه من مهام الجهات القضائية هو تفسير النصوص القانونية وربطها بوقائع الجريمة بهدف الوصول إلى نتيجة لما يعرض على الجهات القضائية من دعاوى[2].

هو جزاء إجرائي يرد على تحريك الدعوى العمومية أو الطعن في الحكم الصادر فيها إما بتخلف أحد الشروط القانونية لهذا الإجراء مثل: تحريك دعوى عمومية دون تقديم شكوى في الجرائم التي تتطلب شكوى أو طلب أو إذن، أو الطعن في حكم من طرف شخص لا تتوافر فيه الصفة[3].

الخطأ في تأويل القانون إعطاء النص القانوني الواجب تطبيقه على وقائع الدعوى معنى لا يتطابق مع معناه الصحيح المذكور، كالخطأ في تغيير معنى السلاح وظرف الليل كظرفين مشددين في السرقة[4]، وأيضا الخطأ في تبيان المقصود بالإكراه المقترن بجريمة السرقة، وإختلفت آراء الفقهاء حول ذلك جاء كالتالي:

الرأي الأول: أن البطلان يشمل الخطأ في القانون

أصحاب هذا الرأي اتجهوا إلى أن البطلان كجزاء إجرائي يشمل الخطأ في القانون، فذهب فريق من الفقه الإيطالي إلى الخلط بينهما، فأقروا أن البطلان يشمل كل قواعد الشريعة العامة والجانب الإجرائي، وقسموا البطلان إلى بطلان موضوعي يتحقق بمخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات وبطلان إجرائي يتحقق بمخالفة قواعد الإجراءات الجزائية مستندين في رأيهم

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 90.

[2] كيرة حسن، أصول القانون، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1985، ص515.

[3] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 579.

[4] فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص 80- 81. لأكثر تفصيل في هذا الشأن أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 993. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 393.

على قرار محكمة النقض تبطل الأحكام الصادرة من الجهات القضائية سواء لمخالفة ما رسمه القانون[1].

الرأي الثاني: الخطأ في القانون بمعناه الواسع يشمل البطلان

يرى أصحاب هذا الرأي الموسع لمعنى الخطأ القانوني بأنه الخطأ في القانون معناه الواسع يشمل الخطأ في القانون بمعناه الضيق، والبطلان كجزاء إجرائي يتمثل في مخالفة نموذج القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله[2].

أن الخطأ في القانون هو مخالفة القواعد الموضوعية لا الشكلية، وأحيانا يرد في قانون الإجراءات الجزائية قواعد موضوعية كإجراءات تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، تعتبر مخالفة هذه القواعد خطأ في القانون[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الخطأ في القانون

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ في القانون كجزاء إجرائي بل نص عليه في النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية في صورتين فقط تتمثل هاتين الصورتين في:" مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه[4].

المقصود بمخالفة القانون هو الخطأ المباشر في القانون يكون بتجاهل قاعدة قانونية وعدم إتباع النص القانوني إزاء جريمة ما أو إجراء معين[5].

ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا وصل لعلم النائب العام لدى

---

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 88.

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 92- 93.

[3] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 46.

[4] المادة 500 فقرة السابعة من القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه.

[5] أمال عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 903. أما الخطأ في تطبيق القانون هو بنص قانوني، أن يحكم القاضي بقاعدة قانونية خلافا لنص قانوني آخر أو أن يطبق نص قانوني في حالة لا تتوافر في هذه الواقعة الشروط التي أقرها المشرع. أمال عثمان عبد الرحيم، نفس المرجع، 904- 905.

المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية"[1].

من أجل التطبيق الصحيح لقواعد القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات عبر مراحل الدعوى العمومية، منح المشرع للنيابة العامة وحدها ممثل في النائب العام بأن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية لصالح القانون حسب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

الفرع الثاني: التفرقة بين الخطأ في القانون والبطلان

لهذا المذهب عدة عناصر تميزه على البطلان، ولدراسة هذه العناصر التفرقة بينهما سنتطرق لأوجه الإختلاف(أولا)، ثم أوجه التشابه(ثانيا) كالتالي:

أولا: أوجه الإختلاف

مشكلة التمييز بين هاذين الجزاءين لا تبدوا أهميتها إلا بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة من قاضي مخالف فيها للقاعدة الشكلية كان عمله باطلا، وإن خالف القاضي لقاعدة موضوعية فإن الخطأ في تطبيقها حسب نموذج القانون يعتبر خطأ في القانون[3].

ثانيا: أوجه التشابه

رُغم الإختلاف بين الخطأ في القانون والبطلان إلا أنه يوجد تشابه بينهما كصدور حكم قضائي خاليا من البيانات الجوهرية في الحكم أو أُسس على إجراءات باطله، أ وأن يُخطئ في توقيع العقوبة على المتهم، ففي هذه الحالة يتغلب البطلان على الخطأ في القانون، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تقوم بتصحيح قضاء جهات الحكم الذي فقد شروط صحته قانونا[4].

---

[1] المادة 530 من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 217.

[3] حسن مصطفى يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، نشر مزدوج بين الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، 2003، ص 203. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 17- 18.

[4] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 94.

المبحث الثاني: أساس فكرة البطلان

للبطلان كجزاء إجرائي عدة تقسيمات[1]، حسب أسباب البطلان فيفترض فيه مخالفة إجراءات جوهرية لأحكام القانون، فتعددت تقسيمات البطلان وهذا راجع إلى عمل الفقهاء والقضاء، تم تقسيمه إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بأطراف الخصومة، ولكل من النوعين مميزاته الخاصة به حسب النص القانوني المقرر للبطلان، أما الأسباب التي تبطل الإجراءات التي تم إجراؤها يوجد أسباب شكلية وأخرى موضوعية تدفع لتقريره أمام الجهات القضائية المختصة، وبمعرفة هذه الأسباب يجب أن نسلط الضوء على هذه الشروط لصحة العمل الإجرائي والتي ينتج على مخالفتها بطلان الإجراءات، والهدف منها ضمان سير العدالة وضمان حماية الحريات الفردية والمصلحة المتضررة من الإجراءات الباطلة.

لكي تتصدى المحكمة للعمل المعيب فلا بد من وجود أسباب في أوراق الدعوى لهذا البطلان، سواء بطلان مطلق أو بطلان نسبي تمسك به الخصوم، إما أسباب شكلية أو أسباب موضوعية تطلبها المشرع، الأسباب الموضوعية لغياب أحد العناصر الموضوعية والشكلية للبطلان لخرق الشروط الإجرائية للعمل الإجرائي لتحقيق الفاعلية الإجرائية وحسن سير الجهاز القضائي وحماية الحقوق والحريات ولهذا سنتناول في:

المطلب الأول: أنواع البطلان.

المطلب الثاني: أسباب البطلان.

[1] جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، (د ط)، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1972، ص 268.

المطلب الأول: أنواع البطلان

بعد دراستنا لمذاهب البطلان وهي مختلفة إما نجده بطلان بنص قانوني أو بطلان مخالف لقاعدة شكلية في قانون الإجراءات الجزائية يطلق عليه بالبطلان الجوهري أو البطلان الشكلي أو البطلان الذاتي، فهناك نوعين من البطلان حسب ما سار عليه الفقه والقضاء هما البطلان المطلق والبطلان النسبي، ولتقسيم البطلان يكون حسب أنواعه والتمييز بينهما نظرا للفروق والإختلاف في الأحكام التي يخضع لها كل نوع منهما، وتعددت التقسيمات المتعلقة بالبطلان استنادا لمعايير متعددة[1].

لدراسة هذين النوعين يقتضي أن نميز بين المصطلحين، فلكل منهما خصائص يتميز بها لأنه لا يمكن تصحيح إجراءات البطلان المتعلق بالنظام العام، أما البطلان المتعلق بالخصوم(النسبي) الذي يمكن تصحيحه[2].

هما نوعان أساسيان خاصة في الجانب العملي نظرا للنتائج والآثار التي يترتب عنهما على إجراءات الدعوى العمومية ومصيرها وهذا ما سنتناوله كالاتي: في(الفرع الأول) البطلان المطلق والبطلان النسبي في(الفرع الثاني)، ثم موقف المشرع الجزائري وتطبيقهما القضائي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام)

يوجد عدة تعاريف مختلفة للبطلان المطلق قدمها لنا الفقه وأعتمد عدة معايير كي يكون بطلان مطلق أو بطلان نسبي سنتطرق لتعريف البطلان المطلق(أولا)، والأحكام الخاصة بالبطلان المطلق(ثانيا).

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 372. للمزيد أنظر: حاتم حسن دكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 1000.

[2] محمد مصطفى عيروط، الآثار المترتبة على بطلان التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي– دراسة مقارنة–، قدمت هذه الأطروحة للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، 2012، ص 66.

أولا: تعريف البطلان المطلق

بعض الفقه يرى أن فكرة النظام العام تعبر عن وجوب حماية المصلحة العامة للمجتمع وربط فكرة المصلحة العليا للجماعة، وتغليبها على المصلحة الخاصة للفرد إذا تعارضت معها[1]، والقواعد التي تمس بالمصلحة الخاصة للفرد أي البطلان النسبي في الأخير وبطريقة غير مباشرة تمس بالنظام العام[2].

البطلان المتعلق بالنظام العام أو ما يسمى البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا الذي أقرها المشرع، فهذا النوع ليس مقرر فحسب جزاء لمخالفة قاعدة شكلية جوهرية بل جزاء لمخالفة قاعدة شكلية جوهرية تتعلق بالنظام العام(المجتمع)[3].

يكون البطلان مطلقا إذا كانت المصلحة التي يحميها الإجراء مصلحة عامة، أما إذا كان الإجراء متعلق بالخصوم فإن البطلان المخالف للقاعدة الإجرائية هو بطلان نسبي[4].

البطلان المطلق لا يمكن ولا يجوز تصحيح الإجراء المعيب برضا من يتعارض هذا الإجراء بمصلحته، كما يجوز التمسك به لإعادته أو إبطاله من طرف الخصوم وإنما تدفع به المحكمة من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[5].

---

[1] بوفاتح أحمد، البطلان المدني الإجرائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه عقود ومسؤولية، كلية الحقوق– جامعة بن عكنون–، الجزائر، 2015– 2016، ص 130. للمزيد أنظر: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د ط)، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1980، ص 238.

[2] نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات" أسباب وعلاجها"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 257.

[3] هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2015– 2016، ص 230.

[4] المبروك محمد أبو ظهير، الأحكام القانونية لإستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 201–202. عيد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 559.

[5] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 340.

المقومات الأساسية تختلف من مجتمع لآخر بتغير الظروف لذلك من الضروري أن يكون أي تحديد يتعلق بالبطلان المطلق خارج عن نطاق المشرع الذي يجب أن يتوفر في القواعد الإجرائية الثبات والإستقرار ليدخل ذلك في صلاحيات القضاء والقاضي، وعليه فإن المشرع لم ينص على سبيل الحصر على الحالات التي يقر فيها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام[1].

البطلان المطلق يلتقيان مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد سار العمل على إطلاق مصطلح البطلان المطلق على البطلان المتعلق بمصلحة المجتمع[2]، لأن مصلحة المجتمع أو المصلحة العليا للجماعة تقضي لتحقيق سير العدالة، وكل إجراء أو عمل يتسبب في المساس بالمصلحة العامة ينتهك في نفس الوقت مصلحة المجتمع ويمس بالعدالة، وكل عمل إجرائي يمس بالمجتمع والعدالة فهو يتعلق بالنظام العام[3]، ويجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك به الخصوم، ويجوز التمسك به ولفت نظر القاضي المختص في أي مرحلة من مراجل الدعوى الجزائية[4].

هو البطلان الذي ينتج عن مخالفة لقاعدة شكلية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي قاعدة قانونية تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع، وكل ما يتعلق ويتصل بالمصلحة العامة هو إجراء جوهري نص عليه المشرع، وعند مخالفته وتخلفه يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام[5].

---

[1] أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2008، ص 54.

[2] سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 400. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، 1980، المرجع السابق، ص 238.

[4] السبهان فهد إبراهيم، إستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير، جامعة المنصورة، مصر، 1995، ص 207.

[5] نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والإستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014، ص 283- 284. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 830. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 126. عبد القادر جرادة، أصول الإستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن، الطبعة الأولى، مكتبة آفاق للنشر، غزة، 2001، ص 139.

له علاقة بقواعد التنظيم القضائي، فلا يجوز لقاضي التحقيق الإشتراك في تشكيلة الحكم لأنه نظر في القضية التي حقق فيها، ولا يمكن تأدية اليمين من طرف المتهم قبل إستجوابه لأنه خرق لضمانة من ضمانات المتهم، أو تعذيبه لكي يعترف بوقائع الجريمة لأن المصلحة المحمية في هذه الحالات تتعلق بالنظام العام[1].

يمكن إختصار هذا البطلان عند مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية وبولايتها للنظر في الدعوى العمومية وبإختصاصها النوعي، والقواعد المتعلقة بتسبيب الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها، وأيضا إذا أنصبت المخالفة على تخلف أحد عناصر وشروط العمل الإجرائي، أو عدم مراعاة النموذج الشكلي على نحو يهدر حسن سير الجهاز القضائي لتخلف أحد المبادئ العامة للمحاكمة كعلنية الجلسات والمواجهة وشفوية المرافعات، وعدم تسبيب الأحكام والقرارات القضائية[2]، وحضور مدافع عن المتهم كتابة وجوبي، وأخذ رأي المفتي عن الحكم الصادر بالإعدام وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات[3].

يرى الفقه أن البطلان يعتبر متعلقا بالنظام العام في عدة أحوال كمباشرة الإجراءات من جهة غير قضائية التي خولها القانون ذلك إذا كانت تمس بالحقوق والحريات الفردية، كمباشرة غير قضائية لبعض الإجراءات خارج الأوقات الإستثنائية المسموح بها قانونا لها ومخالفة القواعد التي تحترم حسن سير العدالة الجنائية على القانون الإجرائي[4].

---

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 105.

[2] محمد ذيب محمود نمر، المرجع السابق، ص 78.

[3] ماجد صبحي حسين جلس، الإستجواب وضمانات المتهم دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والمصري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 193. لتفصيل أكثر في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى كل من: عثمان حيدر أبو زيد، المرجع السابق، ص 202. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 346- 347.

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 426.

للتمييز بين البطلان المطلق عن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، نجد أن معيار النظام العام هو الساري للتمييز بينهما، لأن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان المتعلق بمصلحة الجماعة أو النظام العام في خصائص عدة أساسية[1].

من الفقهاء من يفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المطلق ويرى أنهما مختلفان من ناحية الخصائص والآثار، فالأول يتقرر إلا بصدور حكم قضائي أما الثاني يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج لحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، والأول يمكن تصحيح الإجراء المشوب بعيب أما الثاني لا يمكن تصحيحه وإعادته[2].

مصطلح وفكرة النظام العام سائد في جميع فروع القانون نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسي بها في تبيان القواعد العامة لكل فرع، ويعتقد أن هذه الفكرة عامة مجردة تؤدي إلى نتائج ذات خطورة عالية، كأن يبيح القاضي لنفسه من النظام العام نظرية دينية أو فلسفية ثم يطبقها على المبادئ الدستورية، أو على السياسة الجنائية أو على سلطته التقديرية في المسائل الإجتماعية أو الأخلاقية.....إلخ[3].

يرى البعض كلاهما يتفقان يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما، ويجوز لمن له مصلحة التمسك بهما وحتى لم يدفع أحد الأطراف على القاضي المختص أن يحكم بها من تلقاء نفسه ويمكن التمسك بهما في أي مرحلة كانت في الدعوى الجزائية ولأول مرة أمام المحكمة العليا عند نقض القرار، أو عندما يصبح الحكم نهائي بات غير أن الرأي السائد الحديث في الفقه

---

[1] سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص 404. هو ذلك الجزاء الذي يلحق الإجراءات المخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، لأن من خصائصه التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية من طرف كل من له مصلحة وللمحكمة المختصة التصدي له من تلقاء نفسها دون دفع الخصوم وأيضا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة القانون، ولا يجوز التنازل عنه ولا يمكن تصحيح هذا الإجراء الباطل. ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 96- 97. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959، ص 144.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53. للمزيد أنظر: جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 528.

[3] حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 55. الشرقاوي جميل، مبادئ القانون، (د ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ص 91.

والقضاء كالجزائر يرى أنه لا يوجد إختلاف بينهما ويؤديان نفس الوظيفة والمعنى ولو اختلفا في الإصطلاح[1].

القواعد التي تحمي حقوق وضمانات المتهم تعتبر من النظام العام لأن حريته ليست مصلحة شخصية فقط بل مصلحة إجتماعية يجب إحترامها في مواجهة السلطة، كالأمر بالقبض والتفتيش والأمر بالحبس المؤقت[2].

هذا ما أكدته قرارات المحكمة العليا المتعلق بالنظام العام على أنه:" حيث أن الوجه المتعلق بتكييف وقائع الجريمة لا يمكن للمدعي معرفته قبل التصريح وصدور القرار، ومن ثم يمكن إثارته لأول مرة أمام قضاة المحكمة العليا وفق مقتضيات أحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالإضافة إلى ذلك يجب إعتبار هذا الوجه من النظام العام ومقبول في كافة حالات سير الدعوى أمام المحكمة العليا"[3].

تبقى كل الجهود عاجزة في وضع مفهوم جامع ومانع للنظام العام نتيجة للرفعة والسمو الذي يتميز به، فتعريفه أمر صعب[4]، لأن القاعدة الشكلية تمس كلا من المصلحة الخاصة المتعلقة بالأفراد والمصلحة العليا للجماعة[1].

---

[1] محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات–" فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1– قسنطينة–، الجزائر، 2008– 2009، ص 34. لمزيد أنظر: ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 558. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 161. أما قضاة الغرف الجزائية بالمحكمة العليا يستعملون في قراراتهم مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا لمصطلح البطلان المطلق. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 50.

[3] نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، (د ط)، مطبعة قرفي– باتنة–، الجزائر، 1992، ص 241. وما بينته المادة 501 من القانون رقم 19– 10 على أنه:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به، ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى".

[4] عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول في التفتيش، الطبعة الأولى، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 1996– 1997، ص 449. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي– دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس–، القاهرة، 2000، ص 562. أبو السعود رمضان، المدخل إلى القانون، (د ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر،=

النظام العام الشكلي ليس مثبت الصلة بفكرة العدالة ذاتها، فحسن سير الجهاز القضائي يرتبط حتما بالمصلحة العامة، وحسن سير العدالة الموضوعي مرتبط بحسن سير العدالة بالمعنى الإجرائي، ولابد من الإعتراف للقاضي المختص بالدور الذي يؤديه في الرقابة على صحة الإجراءات والتصدي لها والنطق بالجزاء من تلقاء نفسه في حالة شاب أحد الإجراءات عيب من العيوب التي تمس بالمصحة العامة وتحقيق سير العدالة الجنائية[2].

البطلان المطلق يتميز عن نظرية الإنعدام، لأن البطلان المطلق ينال الإجراءات التي تشوبها عيوب بالغة الخطورة(جسيمة)، ولا تقوم إلا إذا أقره القانون وبين لنا حالاته، أما جزاء الإنعدام لا يرد على أي إجراء أبدا لذلك لا يتطلب إلى النص عليه من طرف المشرع[3].

ثانيا: الأحكام الخاصة للبطلان المطلق

للبطلان المطلق أحكام خاصة ومميزات يمكن حصرها فيما يلي:

1/ يجوز لأطراف الدعوى التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية[4].

=بيروت، 1993، ص 90. عنانبة عبد الحليم محمد عبد الحليم، التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الإستئناف، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم أصول المحاكمات الجنائية–، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2016، ص 163.

Pière Chambon, le juge d'instruction, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p. 772.

[1] الزعبي عوض، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، (د ط)، مكتبة الثراء للنشر، عمان، 2010، ص 14.

[2] شاكر بني عيسى، بطلان العمل الإجرائي– دراسة مقارنة–، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017، ص 76.

[3] عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض–، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 116– 117.

[4] إبراهيم التجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–، الرياض، 2012، ص 34. في هذا الصدد أنظر:

Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1965, p. 675.

ولو لأول مرة أما محكمة القانون(العليا)، دون إشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بالبطلان، أي أن لأي خصم الدفع به حتى ولو لم يكن له مصلحة من تقرير البطلان. مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 105. لمزيد من التفصيل راجع: فؤاد عاطف صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، (د ط)، دار منصور للطباعة، مصر، 2001، ص 18.

Piére Chambon, le juge d'instruction, op. cit, p. 346.

2/ في حالة التمسك بالبطلان المطلق يجب أن لا يحتاج هذا التمسك للتصدي له والفصل فيه إلى تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن إختصاص المحكمة العليا[1]، لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع[2].

3/ لا يجوز تصحيح البطلان المطلق عن طريق رضا أحد أطراف الدعوى سواء كان رضا ضمني أو صريح للإجراء المعيب، فلا يمكن التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنا، فلا يؤخذ بهذا التنازل بالبطلان الذي يتعلق بالنظام العام[3].

4/ يجب على محكمة الموضوع أن تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها حتى وإن لم يقدم أطراف الدعوى طلب بالتمسك بالبطلان[4]، ويكون في شكل طلب أولي من الخصم المتضرر في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع[5].

5/ إذا كان السبب في بطلان الإجراء راجعا ويعود إلى خطأ أحد الخصوم أو ساهم فيه عن قصد أو إهمال، وبالتالي لا يمكن للمتهم أن يدفع ببطلان عدم إستجوابه من قبل وإيداعه الحبس المؤقت متى كان هو قد إمتنع أو لزم الصمت عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له من طرف قاضي التحقيق[6].

---

[1] عشي حفصية، المرجع السابق، ص 34. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 65.

[2] جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، (د ط)، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1972، ص 274.

[3] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147. للإطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: محمد علي سالم الحلبي، سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (د ط)، مكتبة دار الفكر، أبو الديس– القدس–، دون سنة النشر، ص 462.

René Garraud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, op, cit, p. 425.

لأنه مقرر لمصلحة الجماعة أو لمصلحة الطرف المتضرر، إذا إرتقت أهميته حتى أصبح مصلحة عامة بطريق غير مباشر. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 139.

[4] يحي دهشان، أنواع البطلان وحكمه في القانون، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.yahyadhshan.com/2020/11/blog-post_24.html، تاريخ الدخول يوم: 20–08–2022، على الساعة: 21:13. بن أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 57.

[5] أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 182.

[6] فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، (د ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص 50. للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى كل من: سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 2008،=

6/ لا يجوز الدفع بعدم إختصاص القاضي الجزائي من طرف المدعي المدني بالفصل في الدعوى المدنية التي رفعها أمام قاضي التحقيق[1].

7/ إذا تقرر بطلان العمل الإجرائي إستتبعه بطلان كافة ما يترتب عنه طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[2].

الفرع الثاني: البطلان النسبي

بعدما تطرقنا للبطلان المطلق سنتناول البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ولمعرفة هذا البطلان النسبي سنبين في هذا الفرع تعريف البطلان النسبي(أولا) ثم نتعرض للنتائج التي يتميز بها(ثانيا).

أولا: تعريف البطلان النسبي

هو ذلك البطلان الذي يتعلق بمصلحة الخصوم لا بالنظام العام، لأن المصلحة التي تترتب على هذا النوع من البطلان هي مصلحة خاصة تتعلق بالخصوم(الأفراد) ولا تتعلق بمصلحة عامة(المجتمع)[3].

ينصب البطلان النسبي على حماية المصلحة الخاصة للأطراف في الدعوى الجزائية وبالتالي هو ليس متعلق بالنظام العام[4]، فهو جاء عكس البطلان المطلق يحمي مصلحة خاصة

=المرجع السابق، 93. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 101- 102. للمزيد أنظر: معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، المرجع السابق، ص 43.

[1] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 700.

[3] الحوامدة لورانس أحمد سعيد، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجنائية– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 52. فإذا تمت مخالفة للقاعدة الشكلية والهدف منها حماية حقوق وحريات الأطراف، أي تنطوي على ضمانات أقرها المشرع لمصلحتهم لها صلة مباشرة بمصلحة الخصوم. محمد محي الدين عوض، إجراءات القانون الجنائي: إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني" في الدعاوى والسلطة المعنية والضبط القضائي وقاضي التحقيق وغرفة المشورة ومستشار الإحالة"، الجزء الثاني، المطبعة العلمية للنشر، القاهرة، 1964، ص 282.

[4] سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص 402.

متعلقة بمصلحة الخصوم في الدعوى العمومية للمحافظة على الحقوق وتقرير الضمانات القانونية لها[1].

أو هو مخالفة لقاعدة شكلية إجرائية جوهرية تمس أحد الحقوق والحريات الفردية التي لا يستفيد منها إلا من تمسك به[2].

هو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف في حالة خرق لقاعدة جوهرية أو مخالفة الإجراءات الخاصة لجمع الإستدلالات أثناء مرحلة البحث والتحري أو التحقيق الإبتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة)، ويمكن لصاحب المصلحة التمسك به[3].

حتى وإن كانت القاعدة التي تم خرقها ومخالفتها جوهرية في الوصول للحقيقة بحرصها على الضمانات المكفولة للمتهم في الدفاع[4]، ولذلك يمكن لصاحب المصلحة التنازل على البطلان النسبي ويسقط في حالة عدم التمسك به[5]، يقوم بتقديرها من طرف القاضي إن كانت أقل أهمية من أن تبرز البطلان المطلق، فضابط المصلحة هو الذي يحدد لنا حالات البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم[6].

---

[1] وحيد علي مرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 105.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 37. للمزيد أنظر: سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 2008، المرجع السابق، ص 93.

[3] أحمد حسين سلمان، المرجع السابق، ص 339.

[4] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، ص 439. في هذا الصدد أنظر: عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 476. بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، 1996، المرجع السابق، ص 71.

[5] عبد الرؤوف مهدي، شرح العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 161. للمزيد راجع: وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحرية الفردية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 80. لأن الرضا والتنازل لا يؤثر في هذه الحالات كالرضا عن التفتيش الباطل يصححه. ساهر إبراهيم شكري الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائري الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار النشر، فلسطين، 2012، ص 391– 392.

[6] شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 34. عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، 122.

البطلان النسبي راجع إلى عدم فعالية وصلاحية الإجراء الذي تم إتخاذه ليرتب آثاره القانونية، ويمكن تحقيقه على أرض الواقع إذا تم إعادته وتصحيحه، لأن العيب في هذه الحالة قاصر على الإجراء المشوب بعيب، وقد يمتد للإجراءات السابقة واللاحقة[1].

لا يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بالبطلان المتعلق بالخصوم من تلقاء نفسها إلا بناء على طلب من له مصلحة فيه، فإذا لم يتمسك به صاحب المصلحة أصبح العمل الإجرائي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، ولا يمكن لمن ليس له مصلحة فيه التمسك به، ولا يجوز لمن تقرر لمصلحته ذلك أن يتنازل عنه سواء ضمنا أو صراحة[2].

القاعدة الإجرائية المتعلقة بالمصلحة الخاصة يترتب على خرقها نوعين من البطلان النسبي، هما الضمانات القانونية التي تتعلق بتنفيذ الإجراءات التي تمس الحرية الفردية للمتهم كحضور المتهم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش، وإنما تخدم مصلحته كإجراءات الخبرة والمعاينة والشهادة أو القبض أو الإستجواب[3].

لأن هذه الإجراءات أقر لها القانون عدة ضمانات لمصلحة المتهم لكي يكون الدليل المستمد منها صحيح، ولكن هذه الضمانات لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الأطراف[4]، وأن تدور المناقشة في جلسة المحاكمة على العناصر التي أضافتها المحكمة وإستندت إليها في تعديل وصف الجريمة، لأنها من ضمانات حقوق الدفاع والمتهم[5].

---

[1] المبروك محمد أبو ظهير، المرجع السابق، ص 205. أمال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1991، المرجع السابق، ص 387.

[2] إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، إجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري– دراسة شرعية وقانونية مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة فطاني، 2019، ص 230.

[3] الجندي حسني، الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 82. محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 37.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، 2007، المرجع السابق، ص 50.

[5] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 148. وفي الدعوى المدنية بالتبعية خول القانون للمدعي المدني والمسؤول المدني وللمتهم ضمانات قانونية لحماية حقوقهم المدنية لأنها تتعلق بمصلحة خاصة=

ثانيا: الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي

يتميز البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم بعدة نتائج تختلف عن تلك التي تتعلق بالبطلان المطلق ونتائج الإختلاف هي كالآتي:

1/ يثار البطلان النسبي من الخصم المعني بالمخالفة للقاعدة القانونية، ويجوز التمسك به إلا من الطرف الذي تقرر له البطلان لمصلحته، ولا يحق للغير من الأطراف التمسك به[1].

2/ يجوز للطرف الذي تقرر الإجراء لمصلحته التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالخصوم صراحة أو ضمنا[2].

3/ لا يجوز للقاضي المختص أن يفصل في البطلان النسبي بغير طلب يقدم من طرف من له مصلحة في ذلك، فليس لمحكمة الموضوع أو غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا أن تقضي من تلقاء نفسها في العمل الإجرائي المعيب ما لم يدفع صاحب المصلحة بالبطلان[3].

4/ للخصم الذي تقررت القاعدة التي تم خرقها لصالحه التمسك به قبل أي دفاع في الموضوع[4].

=بالأطراف. الجبور محمد عودة، محاضرات في نظرية البطلان" قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 13. للمزيد أنظر: مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 83.

[1] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، المرجع السابق، ص 44.

[2] Georges Levasseur, Albert chavane, Jean Montreuil, droit pénal et procédure pénal, 6ème édition Sirey, Paris, 1981, p. 125.

للمزيد أنظر: نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجنائية، المرجع السابق، ص 392.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 438. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، (د ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 368. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، 1988، ص 408.

[4] معمري كمال، غرفة الإتهام، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996- 1997، ص 75. حسب ما أكدته المادة 161 فقرة الثالثة من القانون رقم 19- 10 على أنه:" وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

5/ لا يجوز إثارة البطلان النسبي لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن عدم التمسك به أمام المحاكم الجزائية، يعد صورة من صور التنازل الضمني عنه وصراحة، وإثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

6/ يجوز التنازل عن البطلان النسبي صراحة وضمنيا، ويصبح الإجراء صحيحا ويرتب آثاره القانونية، حيث أن كل بطلان متعلق بالخصوم لم يتمسك به، يصحح بقوة الشيء المقضي فيه حتى ولم تفصل فيه المحكمة[2].

7/ من شروط التمسك به أن لا يكون من لحقه ضرر مباشر، هو من تسبب في حدوثه[3].

8/ يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام جهات الإستئناف، لأنه دفع شكلي إجرائي، وذلك في حالة ما لم يتناوله أو يشمله التصحيح أمام الدرجة الأولى[4].

---

[1] مروة أبو العلا، بطلان الإستجواب المطلق والنسبي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/4b4g0، تاريخ الدخول يوم، 21-08-2022، على الساعة 15:00. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كل من: إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 780. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، 2007، المرجع السابق، ص 51.

[2] علاء رضوان جميل طوطح، تصحيح الإجراء الجنائي الباطل- دراسة مقارنة-، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الأزهر-، غزة، 2019، ص 25. مدحت عبد الحليم رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 12. فإذا صدر رضا ممن أصابه ضرر لمصلحته التي يحميها القانون إجرائيا، بالعمل الإجرائي المشوب بعيب نسبيا، سقط هذا البطلان وتحصن الإجراء. أنظر كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التمييز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة" العلم والطريقة والخبرة" قواعد وآليات العملية النموذجية لأعمال المهنة"، (د ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 339. وبهذا التنازل يصبح العمل الإجرائي الذي شابه عيب أو الباطل صحيحا بأثر رجعي، أي منذ الوقت الذي تم إجراؤه فيه. رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 35.

[3] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 107.

[4] عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، (د ط)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1980، ص 498.

ثالثا: شروط التمسك بالبطلان النسبي

يتميز البطلان المتعلق بالخصوم بعدة شروط أساسية للتمسك به نوفرها فيما يلي:

1/ شرط المصلحة:

يجب أن يكون لمن يتمسك بالبطلان النسبي، له مصلحة في مراعاة القواعد الشكلية التي نص عليها القانون وتم خرقها، وتكون هذه الشروط قد أقرت لمصلحة الخصم الذي تمسك بهذا النوع عند مخالفة الإجراءات، فإذا أنتفت المصلحة، قضت المحكمة المختصة بعدم قبول الطلب، ويستثنى من هذا الشرط النيابة العامة لأن دورها تحقيق المصلحة العامة وممثلة للمجتمع، فإذا تم صدور حكم أخطأ القضاة بإدانة المشتكي عليه فتستطيع النيابة العامة الطعن في هذا الحكم لمصلحة المحكوم عليه، ولو كان الحكم مطابقا لما قدمته من طلبات[1].

2/ أن لا يكون المتمسك به سببا في حدوثه

أن لا يكون للخصم الذي يتمسك بالبطلان، له يد في وقوع البطلان عن قصد أوعن إهمال، فلا يمكن للمتهم الذي تم إستجوابه، وأدى اليمين القانونية من تلقاء نفسه دون أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من أنواع البطلان

عند قراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجده لم يتطرق في مواده إلى هذين النوعين سواء البطلان المطلق أو البطلان النسبي، ونجد أن المشرع سلك طريق المشرع الفرنسي وترك مهمة تحديد حالات البطلان إلى الفقه والقضاء لتقرير البطلان حسب معايير وضوابط محددة، لأن المشرع من عادته لا يقدم تعاريف في نصوصه القانونية بل أشار إليها

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 66. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المرجع السابق، ص 355.

[2] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 70. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 353. وهذا ما أكدته المادة 157 فقرة الثانية من القانون 19- 10 على أنه:" ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا".

فقط من خلال الأثار المترتبة عند مخالفة وخرق النصوص القانونية، يتمثل في جواز التنازل عن الإجراء المعيب من طرف الخصوم، يعني أننا أمام بطلان نسبي، وفي حالة عدم التنازل يفيد أننا أمام بطلان مطلق(النظام العام).

لم تستعمل المحكمة العليا مصطلح البطلان المطلق، بل البطلان المتعلق بالنظام العام[1].

أولا: البطلان المطلق في القانون(التشريع) الجزائري

لقد عالجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية:

يتعلق هذا البطلان بمصلحة الجماعة ولا يجوز التنازل عنه، وكل حالات البطلان لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء منصوص عليه في القانون أو كان جوهريا، هذا ما أكدت عليه على أنه:" تراعى الأحكام المقررة في المادة المتعلقة المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"[2]، وما بينته المادة 159 فقرة الأولى من نفس القانون[3].

في هاته الحالة يجوز لكلا من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إثارة البطلان المطلق أمام جهة التحقيق العليا ممثلة في غرفة الإتهام[4].

في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءاتها وفق ما ورد في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 157 فقرة الأولى من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه.

[3] " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى". في هذا الصدد أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 08-07-1982، قرار رقم 25212، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1989، ص 268.
Roger Merle- André Vitu, traité de droit criminel " Procédure pénale", 4ème édition, Tome II, Cujas, Paris, 1979, p 547.

[4] المادة 158 فقرة الأولى من القانون رقم 19- 10على أنه:" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.
فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".

وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به"، وما يتعلق بالمبادئ العامة المتعلق بعلانية الجلسات حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ما جاء في الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه"[2].

المحكمة العليا إعتبرت قواعد الإختصاص وإجراءات التحقيق وحضور الأطراف ودفاعهم، وأيضا حق الخصوم في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام من النظام العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وغيرها من القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع لتحقيق العدالة وسيرها الحسن، حتى ولو كانت مقررة هذه القواعد للمصلحة العامة ولمصلحة الدفاع، كحق المتهم في إختيار مدافع له للدفاع عليه[3].

---

[1] " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية". في هذا الصدد يمكن مراجعة المواد 29، 40، 44، 45، 47، 341، 379، 554، 556، 557. القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 11 من القانون رقم 19- 10، نفس القانون المذكور أعلاه.

[3] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 136- 137. لغرفة الإتهام أن تثير من تلقاء نفسها البطلان المطلق عند نظرها الملف المعروض أمامها، ويمكن لمحكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ما عدا محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية المستحدثة إثارة البطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، دون إثارته بتقديم طلب من طرف الخصوم التمسك به في آية مرحلة كانت. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 157. القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 16 جوان 1981، ملف رقم 25941، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 02، 1989، ص 268.

جاء في قرار المحكمة العليا أنه:" قبول المحكمة العليا طلب بطلان الإجراء الذي قامت به الجمارك عن تجاوز إختصاصها الإقليمي"[1].

البعض ذهب إلى أن مخالفة ضمانات إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، ومراقبة الإتصالات الإلكترونية، هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، ولا يعد من قبيل البطلان النسبي[2].

ما نص عليه الدستور على أنه:" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[3]، وأيضا المادة 60 من نفس الدستور على أنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته".

ثانيا: تطبيقات البطلان النسبي في القانون الجزائري

يتعلق كما ذكرنا سابقا، أن هذا النوع يتعلق بمصلحة خاصة أي مصلحة الخصوم، في حالة مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية[4]، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة عليه، وترك تحديده للفقه وإجتهاد القضاء.

نجد المشرع نص على كيفيات ممارسة هذا العمل الإجرائي من خلال الدفع به، ويستشف ضمنيا من النصوص حسب المادة 157 فقرة الثانية على أنه:" يجوز للخصم الذي لم يراع في

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 09-06-1997، ملف رقم 145670، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد الخاص، الجزء الثاني، 2002، ص 192.

[2] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 237. في هذا الصدد أنظر المواد: 65 مكرر5، 65 مكرر18 من القانون 19-10، سابق الإشارة إليه. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع: هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الحميد بن باديس- مستغانم-، الجزائر، 2015- 2016، ص 232.

[3] المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] أحمد عوض بلال، الإجراءات القانونية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 158.

حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا"[1].

يعتبر الإجراء صحيحا على مستوى قسم المخالفات إذا لم يتمسك به المتهم ولو لم يحضر معه محامي للدفاع عنه في الجلسة[2]، ما أكدت عليه المادة أنه:" يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم"[3].

ما بينته المادة 161 فقرة الثالثة من القانون رقم 19- 10 على أنه:" وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

عند عملية التفتيش وجوب حضور المتهم في مسكنه أثناء عملية التفتيش، حسب المادة 45 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تعذر حضوره وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين شخص ينوبه، وإذا بقى هاربا يعين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[4]، فلا بمكن للمتهم الذي لم يحضر لتفتيش منزله أو مسكنه بسبب غيابه في حالة فرار أو تم تبليغه ولم يلتزم بالحضور[5].

حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، يترتب على مخالفتها البطلان النسبي على أنه:" يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء

---

[1] نصت المادة 159 فقرة الثالثة من القانون رقم 19- 10 على أنه:" ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا، ويرفع الأمر لغرفة الإتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191". أنظر أيضا: نصر الدين مروك، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 71.

[2] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 102 من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه. في هذا الصدد راجع أيضا المواد: 100، 105، 168 فقرة الثانية، 172، 439، 440، من نفس القانون.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 39.

[5] شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط والتفتيش، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 284.

نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم"[1].

هذا ما جاءت به نص المادة على أنه:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى نص القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

المطلب الثاني: أسباب البطلان

لكي نعرف الإجراء غير باطل ولم يخالف النص القانوني، وحتى تتصدى الجهة القضائية المختصة، ويحكم القاضي ببطلان الإجراء المعيب، لابد من وجود أسباب لهذا البطلان، ويتأكد من عدم توافر الشروط القانونية لصحته، فالعمل الإجرائي هو عمل شكلي، غايته حماية الحقوق والحريات الشخصية من مرحلة البحث والتحري ممثلة في الضبطية القضائية، ثم جهة التحقيق أمام قاضي التحقيق، وأخيرا على مستوى جهة التحقيق النهائي(المحاكمة) أمام قاضي الموضوع، فالأطراف والمحل والسبب هي شروط موضوعية، يجب أن تتوافر في كل إجراء لكي يكون غير معيبا وصحيحا.

إلى جانب هاته العناصر نجد إلى جانب ذلك شروط شكلية أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، نتيجة غياب أحد الشروط الشكلية، فهاته الأسباب سالفة الذكر، هي عدم توافر ووجود الشروط الأساسية لصحة الإجراء، الذي تم إتخاذه ومباشرته وفقا للقاعدة القانونية الإجرائية[3]، أسباب جزاء البطلان هي نوعين أساسيين، ولهذا أقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في(الفرع الأول) الأسباب الموضوعية، والأسباب الشكلية في(الفرع الثاني)، على النحو التالي:

---

[1] المادة 186 من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه. وأكدت على ذلك المادة 184 الفقرة الأخيرة من نفس القانون على أنه:" وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105". لتفصيل أكثر يمكن مراجعة المواد: 151 فقرة الثالثة، 154 فقرة الأولى، 356، 401، 573، 574، من نفس القانون.

[2] المادة 47 من دستور 2020.

[3] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الأول: الأسباب الشكلية للبطلان

كل عمل إجرائي يجب عدم مخالفته النموذج القانوني للإجراءات، وأي خرق للقاعدة الإجرائية يصبح مشوب بعيب ونكون أمام بطلان الإجراءات والأثار المترتبة عليه، خاصة إذا كانت جوهرية، فيطلق عليها بالشروط الشكلية.

تعتبر الشكلية أساس ما يميز الأعمال الإجرائية، فهو مقرر لإثباته ولصحته، ومن السمات التي تميز المرافعات، تكون واضحة الإجراءات، وأن تخلف عناصر وشروط الشكلية يصبح هذا الإجراء باطل[1].

القاعدة العامة في العمل الإجرائي أنه عمل شكلي، ويجب أن يوضع في النموذج والقالب المقرر قانونا، ولا يتقيد المشرع بالنشاط الإجرائي ما دام لم يفرغ في الشكل القانوني، والأصل إعتبار أن الأعمال الإجرائية قد بوشرت صحيحة غير مخالفة للشرعية الإجرائية[2].

تعتبر الشروط الشكلية واجبة، لأنها تحمي الحقوق والحريات الشخصية، لكي ينتج الإجراء الذي بوشر آثاره القانونية، وأيضا يهدف إلى تحقيق حسن سير الجهاز القضائي وضمان صحة

[1] محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية" نظرية الدعوى والخصومة"، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 167. للمزيد أنظر: مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات" بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 366.

[2] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 25. شريف أحمد الطباخ، البطلان في القانون الجنائي، الطبعة السادسة، دون دار النشر، مصر، دون سنة النشر، ص 28. عن طريق الموقع الإلكتروني: https://2u.pw/FQFLp، تاريخ الزيارة يوم: 28-03-2022، ساعة الدخول: 13:28.

العمل الإجرائي عند جمع الأدلة[1]. فإذا تخلف في الإجراءات الشكل الجوهري نكون أمام البطلان، فيما لا يكون الأمر في حالة عدم وجود شكل فهو بطلان غير جوهري[2].

تبقى الشكلية في الإجراءات مقررة لصحة العمل وليس لإثباته، فإذا بوشر الإجراء مخالفا للقانون بعيب شكلي، فلا يمكن تغطية وتكملة هذا النقص عن طريق الإثبات، فإذا كانت عريضة الدعوى معيبة بعيب شكلي، فإنه لا يجوز تكملة هذا العيب بطريق الإثبات، فإذا قام المحضر القضائي لأثبات حالة وأغفل بيان الإجراءات التي قام بها ولم يدونها في محضره فلا يجوز إحالة الأمر إلى التحقيق لإثبات ذلك أنه قد قام فعلا بهذه الإجراءات[3].

أولا: أهمية الشكلية في قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر الشكلية في قانون الإجراءات الجزائية، لها دورا هاما تهدف إلى تنظيم سير الخصومة الجزائية، ومن مبرراتها أنها وسيلة تطمئن الأشخاص سلفا إلى الأثار القانونية المترتبة على نشاطهم، وتدعوا إلى التفكير والتأني قبل الإقدام على العمل الإجرائي، حيث تحقق الضمان الإجرائي دون أن تكون عائقا أمام الأعمال الإجرائية[4].

---

[1] أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي" دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 40. وفي هذا الميدان نجد فقهاء القانون الجنائي يفرقون بين نوعين، هما الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية. محمد ولد محمد محمود فال، البطلان في الإجراءات الجنائية الموريتاني" دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المغربي"، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 198.

[2] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 203. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص221.

[3] عبد الحميد الشواربي، البطلان الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات، (د ط)، الكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 75. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية" إعدادها، تسبيبها، عيوبها"، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 94. حمدة باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 197.

[4] مدحت محمد الحسيني، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 70. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: الصيفي عبد الفتاح، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، المرجع السابق، ص 116. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 70. لأن المصلحة العامة في الخصومة القضائية ترتبط بنقطتين: الأولى كل من أرتكب جريمة يعاقب أما الثانية حماية الحرية الفردية، والخصومة هدفها الهيمنة على هذه المصلحة العليا، فمن جهة تهدف إلى تحقيق توازن بين=

القانون الذي سيباشر شكلا معينا، لابد من إتخاذ الإجراء فيه، وليس له الحرية في إختيار شكل لعمله، بل يجب عليه إتباع ما حدد القانون من وسيلة الشكلية المفروضة عليه، ولا يخلط بين الشكل والعمل الإجرائي، لأن الشكل هو شرط لصحة مباشرة الإجراء[1].

من أمثلة الأعمال الإجرائية الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن المشرع لم يحدد لنا الإجراءات الجوهرية[2]، ومن أمثلة القواعد الخاصة أثناء التفتيش كحضور المتهم عند تفتيش مسكنه، والتوقيع على محضر الإستجواب من قاضي التحقيق وكاتبه والمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، أداء الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته، وغيرها من القواعد الشكلية[3].

يعتبر شكلا جوهريا يترتب على مخالفة بطلان التفتيش، فعدم مراعاة هذا القالب أو النموذج، قد يشكك في صحة النتيجة المطلوبة من الإجراء، فضبط الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة يعتبر دليلا ضد المتهم، وسماع الشاهد قبل أداء اليمين القانونية، يشكك في شهادته كدليل تستند إليه المحكمة في حكمها[4].

= مصلحة الجماعة في مسائلة الجاني(المتهم)، ومن جهة ثانية تهدف إلى ضمان وإحترام الحقوق والحريات الشخصية. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 222- 223.

[1] نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 73.

[2] " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى". المادة 159 فقرة الأولى من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه.

[3] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 196. ما أكدت عليه المادة 45 من القانون رقم 19- 10 على أنه:" إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا أمتنع عن ذلك أو كان هاربا أستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور ذلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته". أما بالنسبة للشهود عند أداء الشهادة قبل الإدلاء بشهادته، أكدت عليه المادة 93 من نفس القانون على أنه:" ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الأتية:" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

[4] نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائري" البطلان في المواد الجزائية"، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 26. في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى كل من: الصغير عبد الله أحمد المفلح، بطلان العمل الإجرائي في قانون=

للتفرقة بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، يعتبر الإجراء جوهريا إذا نص القانون إتخاذه ومباشرته ومراعاة أحكامه، وإذا خولفت النص القانوني تخلفت الغاية منه، ولا يرتب أي أثار قانونية، أما الإجراء غير الجوهري إذا أوجب القانون مراعاته وإتباعه، ولا يترتب على عدم تحققه أثار قانونية، أي ترك الأمر جوازي عند مباشرته[1].

لا يترتب البطلان على مخالفة لقاعدة تتعلق بإجراء جوهري، وإنما يترتب البطلان على قاعدة إجرائية جوهرية، فصفة الجوهرية تثبت على مخالفة القاعدة الإجرائية، وبترتب جزاء البطلان لمخالفة النموذج القانوني وليس على الإجراء الذي يرد عليه البطلان[2].

إذا كان أساس الإجراء الجوهري حماية حقوق الدفاع والضمانات المقررة لأطراف الدعوى العمومية وحسن سير العدالة الجزائية، فيعتبر إجراءا جوهريا ويترتب على مخالفته البطلان كإستجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع ضده، وحق المتهم في إختيار محامي للدفاع عنه، فالمعيار في تحديد الإجراء الجوهري يرتبط بالمصلحة المحمية، سواء مصلحة جماعية أو بمصلحة الخصوم[3]، من أجل ضمان الحرية الفردية، وضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية[4].

=أصول المحاكمات المدنية– دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2007، ص 28. أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون، جامعة مؤتة– الكرك–، الأردن، 2004، ص 16.

[1] بن عيسى حفصية، المرجع السابق، ص 26. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 25– 26.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 345.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 39– 40. هذا ما بينته المادة 118 من القانون رقم 19– 10 على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة".

[4] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دراسة مقارنة–" للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية"، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 100. في هذا الصدد عبرت المحكمة العليا عن هذا المبدأ في إحدى قراراتها أنه:" أي إشكال قانوني يتعرض له القاضي عند النظر في الدفوع المتعلقة بالبطلان سواء تعلق الأمر بالبطلان القانوني أو البطلان الجوهري الذي لم يعرفه ولم يحدد موضوعه المشرع الجزائري إلا أنه أعتبر أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق الدفاع". قرار صادر عن غرفة الجنح=

ما نصت عليه المادة 51 مكرر1 من نفس القانون على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

أما الإجراءات غير الجوهرية ويطلق عليها بمصطلح التوجيه والإرشاد نص عليها المشرع من أجل التوجيه والتنظيم، وعند خرقها ومخالفة النص القانوني لا يترتب عنها البطلان أقرها القانون لتوجيه رجال القضاء والخصوم، وهدفها حماية حقوق وحريات الفرد ومثال ذلك تسجيل القضايا بجدول دورة محكمة الجنايات[1].

إعتبرت المحكمة العليا أن إخراج المتهم وإقتياده من قاعة الجلسة لمحكمة الجنايات بعد قفل باب المرافعات، لا يعد إجراءا جوهريا يترتب على مخالفته البطلان لحين التداول في القضية، يعتبر إجراء الإقتياد تدبيرا وقائيا للحفاظ على الأمن والنظام داخل المحكمة، وأيضا جدول القضايا وترتيبها فهو إجراء إداري تنظيمي لا ينجر عليه البطلان في حالة إغفاله[2].

= والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 28-11-1989، ملف رقم 58430، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 262. نقلا عن: بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 67.

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 221. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كل من: توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 438. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 44- 45. لؤي حددين جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 368. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 345.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 45. ما نصت عليه المادة 308 من القانون رقم 19- 10 على أنه:" يأمر رئيس المحكمة الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس". لمزيد من الفصيل أنظر: محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص 1691.

إشتراط الكتابة والبيانات في عريضة الإستئناف في الحكم، وقد تقدم العريضة في ظرف لقلم كتاب المحكمة يعد هذا شكل، وقد يكون الشكل ظرف زمان للإجراء، ووجوب إجراء المعاينة في المكان المراد معاينته[1].

ثانيا: مظاهر الشكلية في قانون الإجراءات الجزائية

من يتولى تحديد شكل وقالب الإجراء، هو المشرع الذي يتعين عدم مخالفته، وليس من إختصاص القاضي ولا أطراف الدعوى الجزائية، فهو الذي يحدد ويبين لنا الأشكال الجوهرية التي يوجب إحترامها، فالقاعدة هنا جوهرية لإحترام الشرعية الإجرائية، وتتحقق الشكلية في الإجراءات في صورتين هما[2]:

1/ الشكل الثابت:

يتمثل هذا الشكل في صورة النشاط المكتوب، لأنه لا يحدث تغييرا في العالم الخارجي مثل: البيانات الواجب توافرها في الأمر الصادر للضبطية القضائية، للقبض عن المتهم الهارب أو جلب شاهد، من قاضي التحقيق أو المحكمة أو وكيل الجمهورية المختص[3].

---

[1] عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2001، ص 20- 21. ما أكدت عليه المادة 44 من القانون رقم 19- 10 على أنه:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان". والمادة 67 فقرة الأولى أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 21- 22. فالنصوص القانونية المتعلقة بالحريات الفردية بأمر القبض، وأمر إجراء التفتيش، والضمانات المقررة لهذه الإجراءات والسلطات المختصة بها، الصادرة من قاصي التحقيق لضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش، هي قواعد جوهرية لا يمكن مخالفتها في حالة خرقها، يترتب عنها البطلان حتى ولم ينص المشرع في النص القانوني على عبارة ناهية" لا"، والقاعدة الإجرائية للتفتيش بالنسبة للأنثى يجب أن تقوم أنثى لتفتيشها مثلها، وأيضا النصوص التي تتعلق بالآداب العامة. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 129- 130.

[3] محمد ذيب محمود نمور، المرجع السابق، ص19.

2/ الشكل المتحرك:

هو الشكل المخالف للأول يحدث تغيير واقعي وملموس في العالم الخارجي كالمبادئ العامة لإنعقاد المحاكمة[1]، كالعلنية والشفوية، وحضور المتهم في حالة تفتيش مسكنه، وتسبيب الأحكام[2].

هذا ما أكدته المادة على أنه:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[3].

الشكل هو ظرفا للعمل الإجرائي وليس عنصر من عناصره، فيجب وجود الشكل لينتج الإجراء أثاره القانونية، كتحديد القانون زمان مباشرة الإجراء كالتكليف بالحضور، وهناك إجراءات تحدد طبيعتها بالمكان الذي يجب أن يتم فيه، كصدور الأحكام والقرارات داخل الجلسة[4].

ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول في الحكم في الجنح، القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة على أنه:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته. وينوه به عن الواقعة

---

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 70- 71. ما بينته المادة 285 من القانون 19- 10 أنه:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أنا للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية".

[2] كامل رمضان جمال، بطلان صحيفة الدعوى علما وعملا، الطبعة الثانية، مكتبة الألفي القانونية، مصر، 1997، ص 96. هذا ما نصت عليه المادة 83 فقرة الثالثة من نفس القانون على أنه:" وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 47، 45 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام سر المهنة وحقوق الدفاع". في هذا الصدد يمكن مراجعة المواد: 44، 118، 125، 131 فقرة الأولى، 139 فقرة الثانية. 146 فقرة الأولى، 175 فقرة الأولى، 243، 260، 262، من نفس القانون.

[3] المادة 48 من الدستور الجزائري، الصادر سنة 2020، سابق الإشارة إليه.

[4] إبراهيم أمين النفياوي، الإخلال بالواجب الإجرائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2011، ص 225. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 76.عبد العزيز محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 140. محمد ذيب محمود نمر، المرجع السابق، ص 19.

محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها، وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور"[1].

يشترط القانون في الإجراءات توافر الشكل الجوهري إذا كان ذلك ممكنا، وإذا إستحال هذا الشكل بسبب قهري(قوه قاهرة) لا يقع البطلان لعدم توافر شروط هذا الشكل ومن الأعذار القهرية: المرض الشديد الذي يلزم فراشه ولا يخرج من منزله كي لا تسوء حالته ولا يشترط العجز عن الحركة أو ملازمة الفراش، وهذا العذر لا يحول دون إتخاذ ومباشرة هذا الإجراء الذي نص عليه القانون، كوجود المتهم داخل المؤسسة العقابية وعدم تمكينه من إستئناف أو الطعن في الحكم الصادر ضده في الميعاد أو كان خارج أرض الوطن[2]، ومن ضوابط التمسك بالعذر القهري يكون كالآتي: يجب أن يتمسك بالعذر القهري صاحب الشأن، ويثبته بمحضر الجلسة أو عريضة تقدم لقاضي الحكم أو يدقق في ملف الدعوى، أو يبديه شفاهة بالجلسة أمام القاضي، ثانيا يجب أن يتمسك بهذا العذر أمام قاضي الحكم (محكمة الموضوع)، عند الفصل في الدعوى[3].

يبقى معيار التمييز بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية هو:

---

[1] المادة 334 من القانون رقم 19- 10، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الشأن نصت المادة 335 على أنه:" يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها". وجاءت المادة 99 في مضمونها على أنه:" إذا تعذر على شاهد الحضور أنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو أتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد أدعى كذبا عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97". في هذا الصدد أنظر المواد: 336، 337 مكرر من نفس القانون.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 72.

[3] محمد ذيب محمود نمر، المرجع السابق، ص 20. – يجب على الطاعن أن يثبت العذر القهري بتقديم دليل على ذلك.

– سبب العذر القهري لم يتمكن الطاعن من تقديم طعنه في الوقت المحدد قانونا. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 76- 77. هذا ما أكدت عليه المادة 97 فقرة الثانية من القانون 19- 10 على أنه:" وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها".

أ/ معيار المصلحة:

تتمثل هاته المصلحة في حسن سير العدالة الجزائية والمصلحة الخاصة في الدعوى العمومية، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه لإزالة التهمة المنسوبة إليه[1]، فجميع الإجراءات خلال مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بحسن سير الجهاز القضائي هي إجراءات جوهرية يجب مراعاة أحكامها، وعند مخالفتها يترتب عنها البطلان المطلق[2].

إذا أنتفت المصلحة كانت القاعدة الإجرائية عادية، والهدف منها توجيه القاضي وأطراف الخصومة وتنظيم الإجراءات، فالإجراءات غير الجوهرية لا محل لجزاء البطلان على مخالفتها[3]، هذا ما أكد عليه الفصل الثالث في تشكيل المحكمة الجنايات، القسم الأول أحكام عامة، في المادة 258 من القانون 19- 10 على أنه:" تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

---

[1] جاسم أحمد حسوني، بطلان إجراءات التحقيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1983، ص 260.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 979.

[3] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 198- 199. في هذا الصدد ما بينته المادة 79 من القانون 19- 10 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من الإجراءات". كي يتفرغ قاضي التحقيق للجانب الفني للجريمة وأن يُخفف عن نفسه عملية تدوين ما تم معاينته، لأنه إجراء جوهري يجب حضور كاتب معه وغيابه يكون التحقيق باطلا مع مراعاة حالات إستثنائية أجازها القانون لقاضي التحقيق دون إصطحاب كاتب التحقيق معه. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 346- 347.

ب/ فكرة الضوابط:

هناك فريق من الفقه ينظر لمعيار المصلحة أنه غير كاف وحده للتفرقة بين العمل الإجرائي الذي يعتبر جوهريا والإجراء التنظيمي أو العمل الإجرائي غير الجوهري مما جعلهم يأخذون بفكرة الضوابط:

- ضابط مصلحة الجماعة في حسن سير العدالة القضائية(الجنائية).
- ضابط المصلحة الخاصة أي الأطراف.
- ضابط إحترام حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.
- والغاية من مباشرة الإجراء[1].

حسب هذا الفريق توصل أن الإجراء الذي تتوافر فيه أحد هذه الضوابط المذكورة سالفا يوصف بالجوهري عند مخالفته للنموذج القانوني ويترتب عنه البطلان، وفي حالة غياب هذه العناصر أو الشروط في مباشرة إجراء من الإجراءات، فلا يترتب عليه البطلان لأنه عبارة عن إجراء تنظيمي توجيهي[2].

في حالة كنا أمام إجراء جوهري وتم مخالفته ولم تقضي الجهة القضائية بالبطلان رغم النص عليه إلا إذا تحقق ضرر المخالفة، لأن الغاية من الأنظمة والقواعد الإجرائية هي حماية مصلحة ما، وإذا لم يلحق هذه المصلحة ضرر فالحكم بالبطلان يعتبر مخالفا للعدالة الجزائية ومخالفة بما أقره المشرع[3].

يعتبر الشكل جوهريا إذا نتج على تخلفه ضرر، وإذا لم يترتب على تخلفه ضرر نكون أمام إجراء غير جوهري[4].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 46. للمزيد أنظر: سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني والجنائي في البطلان، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 387.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 47.

[3] بكر بن عبد اللطيف الهبهوب، نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد 28، السعودية، شوال 1426هـ، 2005، ص 164-165.

[4] مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 152- 153.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للبطلان

تعتبر الإجراءات عمل شكلي ولصحة هذه الإجراءات توافر شرطين: تتمثل في الشروط الشكلية التي سبق دراستها في الفرع الأول والشروط الموضوعية، فالأسباب الموضوعية للبطلان هي عدم مراعاة وإحترام الشروط الموضوعية لصحة العمل الإجرائي، فعناصر ومقومات هذه الأسباب ثلاث شروط أساسية تتمثل في الإرادة(الأهلية)، أطراف الدعوى يتحدد بالأهلية والإرادة أن يكون الشخص الذي يقوم بمباشرة الإجراء له أهلية، وتختلف أطراف الدعوى أدوارهم وصفاتهم في الدعوى الجزائية، أما محل الإجراءات فهو موضوعها الذي ينصب عليه وعند غياب الموضوع نكون أمام إنعدام الإجراءات أو بطلانها، وأخيرا السبب الذي يبين لنا مشروعية الإجراءات من الناحية القانونية، فهذه الأسباب هي شروط جوهرية لا يمكن مخالفة شرط واحد.

عند تخلف إحداهم لا يرتب لنا أي أثر قانوني ويؤدي إلى بطلان الإجراءات، وسندرس(أولا) الإرادة، ثم الأهلية في الإجراءات(ثانيا) و(ثالثا) المحل، ويبقى الشرط الأخير هو السبب(رابعا).

أولا : الإرادة

الإرادة هي أن يعلن الشخص عن رغبته في إتخاذ عمل ما، وأن تتجه إلى الواقعة المكونة لهذا التصرف القانوني لأنها قوامه وأيضا يتجه نحو الأثار التي يرتبها القانون عنها، فالإرادة في الإجراءات لها دور يختلف عما هو عليه في التصرف القانوني لأن العمل الإجرائي هو عمل قانوني، وتكفي أن تتجه الإرادة نحو الواقعة الشكلية فقط، لأن القانون يتكفل بالأثار خلافا عن إرادة من قام بهذا الإجراء[1].

هي شرط جوهري في الإجراءات وفي التصرف القانوني، وعندما تتخلف الإرادة في مباشرة الإجراءات يؤدي ذلك إلى جزاء الإنعدام لهذا الإجراء وليس إلى بطلانه، والإرادة

[1] وعدي علي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– الجزاءات الإجرائية–، 2009، المرجع السابق، ص 107.

المطلوبة هي التي تتجه نحو الواقعة وليس إرادة الأثار القانونية، فالعمل الصادر من شخص مجنون أو سكران يعتبر منعدم وليس باطل لإنعدام الإرادة، لأن القانون هو من يحدد الأثار الناتجة عنها[1].

عنصر الإرادة لا يندرج في العمل الإجرائي لأنه عمل مادي أقره القانون لكل الأشخاص الذين عليهم إتباعه عند مباشرة إجراءات التقاضي، وبالتالي فالإرادة لا تدخل في إنشاء وإحداث العمل الإجرائي، لأن الإجراءات لا ينطبق عليها مفهوم التصرفات القانونية التي ينشئها الأفراد بين بعضهم البعض[2].

العبرة بالإرادة التي يرتب عليها المشرع أثرا شكليا أي الإرادة الظاهرة التي تظهر بوضوح للوجود، أما الإرادة الباطنة في سلامة الإجراءات لأن العلم بها منطوي على صاحبها لا قيمة لها وتصبح غير منتجة لإحداث أثار قانونية[3].

في حالة إختلاف الإرادتين العبرة بالإرادة الظاهرة، والتعبير عنها يكون صريحا لا لبس فيه وليس ضمنيا إذا كان المظهر الخارجي يدل عليه كالكتابة وإيداع المتهم الحبس المؤقت بالتفوه شفاهة، أما الإرادة يعبر عنها ضمنيا يؤخذ عليها حسب الظروف كقرار حفظ الدعوى من طرف وكيل الجمهورية لأسباب موضوعية أوقانونية، فلا أثر لعيوب الإرادة على صحة وسلامة الإجراءات كصمت الشخص عن البطلان النسبي ولم يعترض عليه والدفع به، يعتقد أن صمته لا يحرمه من الدفع ببطلان الإجراءات[4].

---

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 284- 285.

[2] سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، شهادة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 50. فكل عمل إجرائي يتم مباشرته يصدر عن إرادة، لأنها تتعلق بالوجود المادي لتكوين الواقعة الإجرائية. عويد مهدي، المرجع السابق، ص 254.

[3] وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2018، ص 419.

[4] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 265- 266. أنظر بهذا الخصوص: الملحق رقم 02 المتعلق بمقرر حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية.

الإرادة لها أهمية بالغة وجوهرية في الإجراءات، وينحصر نطاقها في تحقيق الواقعة الإجرائية، دون التدخل في الأثار المترتبة عن الإجراءات التي تم إتخاذها[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على موضوع الإرادة في الإجراءات ولم يوضح أثر إنعدامها، والعيوب التي تعترضها خلافا لما جاء به المشرع في الشريعة العامة في القانون المدني الذي ضبط عيوب الإرادة في التصرفات القانونية[2]، وفي هذا الشأن ما جاء به القسم الرابع: في الدفع بالبطلان:" حالات بطلان العقود القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر كالآتي:

1- إنعدام الأهلية للخصوم.

2- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"[3].

الإجراءات هي جزء من الخصومة تعتبر صحيحة ولو لم يكن الحق وتوافره في الدعوى القضائية بالنسبة للمدعى عليه، وينطبق أيضا على الإجراءات التي تقوم بها غير الخصومة في الدعوى كأعمال القاضي[4].

أما تطبيقات الإرادة في قانون الإجراءات الجزائية يرى الفقهاء أنه يمكن اللجوء إلى التفسير الواسع للنص الشكلي الإجرائي، والرجوع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والأخذ ببعض نصوصه والإجتهادات القضائية عن طريق الإستنتاج والقياس، فللقاضي الجزائي التوسع في تفسير الألفاظ في النصوص القانونية، ويشترط في الإرادة أن تكون خاليه من العيوب التي تمس الإجراءات كالإكراه على الإعتراف وتصبح هذه الإجراءات عديمة الأثر ولكي يصبح الإجراء صحيحا يجب أن يكون قد صدر عن إرادة شخص حرة وواعية عند القيام

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 116.

[2] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 258.

[3] المادة 64 من القانون رقم 08- 09، سابق الإشارة إليه. في هذا الصدد أنظر: عمر زودة، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 17.

[4] رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 132. فإجراءات الدعوى يجب أن يباشرها شخص منحه القانون صلاحية القيام بها. والي فتحي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 119.

بالإجراءات، ويستنتج أنها تمارس من شخص قادرا ويعلم بما يقوم به، ويعلم الأثار التي تترتب عند إكمال الإجراء ويدرك الخطورة التي تمس المصلحة التي يحميها القانون[1].

أما الصلاحيات الخاصة أن تكون مصدر العمل له صلاحيات حسب وظيفته في المنصب الذي يشغله، وهذه الصلاحيات لها جانب موضوعي كالإختصاص وأخر شخصي يتعلق به كموظف[2]، كما لو كان قرار تعيينه بصفته قاضيا لم يصدر عن الجهة العليا أو صدر دون أن يقوم القاضي بأداء اليمين أو تم إيقافه عن وظيفته[3].

الإختصاص الشخصي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومخالفة هذه القاعدة يترتب عنها البطلان المطلق، لأن المشرع وازن وساوى بين المصلحتين: مصلحة الجماعة وتحقيق العدالة، فلأطراف الدعوى الدفع بعدم الإختصاص الشخصي في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(القانون) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

ما أكدت عليه المادة 66 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 19- 10 على أنه:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

---

[1] معمري عيد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 162. هذا ما يعبر عنه بالإختصاص فعدم صلاحيته عدم وجود الأوصاف الشخصية للقاضي أي غير صالح لمباشرة الإجراءات، والقرار الصادر منه يكون إستنادا لوظيفته، فإذا أحيل للتقاعد لا يصبح لحكمه أو قراره أهمية لأنه صادر من شخص لا يملك الصلاحية لإصداره ويعتبر خارج عن إختصاصه. محمد عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 644. وفي هذا الصدد ما أكدت عليه المادة الثالثة على أنه:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء". القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 08-09-2004، ص 13.

[2] وجدي شفيق، الموسوعة الشاملة في البطلان المدني والجنائي والإداري، الطبعة الأولى، أحمد حيدر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 313. للمزيد أنظر: كامل جمال رمضان، بطلان صحيفة الدعوى، المرجع السابق، ص 10.

[3] سلمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 115.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 100- 101. في هذا الصدد أنظر: القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 20 مارس 1983، ملف رقم 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 263.

على جهة التحقيق الإبتدائي التقيد بحدود الإختصاص النوعي للجرائم عند مباشرة إجراءات التحقيق بعد إتصالها بطلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية[1].

" يتحدد إختصاص التحقيق بثلاث عناصر حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص الذين ساهموا في إرتكابها، أو بمكان القبض عليهم، ولقاضي التحقيق الأولوية على الأخر بتاريخ رفع الدعوى أمامه"[2].

ثانيا: الأهلية (الأهلية الإجرائية)[3]

يطلق عليها بأهلية البطلان، أما الأهلية الإجرائية يقصد بها تحويل القانون للشخص مباشرة نوع معين من الإجراءات أو إعتباره طرفا في الدعوى الجزائية، أي صلاحية الفرد إعتباره شخصا إجرائيا[4].

هي الأهلية لمباشرة إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية، على نحو يكون صحيحا هذا الإجراء غير مخالف للقانون وينتج أثاره القانونية[5]، وهي صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي أثناء الخصومة وتتوافر لدى كل شخص بلغ سن الرشد[6].

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 14. ما بينته المادة 40 فقرة الثانية من القانون 19- 10 أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 17 أفريل 1979، ملف رقم 18828، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 04، 1989، ص 262. ما أكدت عليه المادة 40 من القانون رقم 19- 10 على أنه:" يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر". في هذا الصدد يمكن مراجعة كل من المواد 14، 15، 19، 20، 21، 22، 23، 27، 28، 1/38، 3/69، من نفس القانون.

[3] نورالدين أبو غوش، الوجيز في الخصومة وفقا لأحكام القانون، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2014، ص 233.

[4] عدنان محمد جميل ويس، البسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 243.

[5] أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 127.

[6] محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي مع أخر تعديلات مقارنا بمدونة الأحكام القضائية، الجزء الأول، الأول، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009، ص 423.

مرتبطة بأهلية الأداء أي الصفة أي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن أساسها العقل(القدرة على التمييز)، فلا يكفي أهلية الوجوب بل يشترط لسلامة الأعمال الإجرائية أن يكون الشخص أهلا لمباشرتها، فإن لم تتوافر فيه الأهلية الإجرائية لا يجوز له أن يقوم بالإجراءات، وإنما يقوم بها شخص ينوب عليه ويسمى بالتمثيل القانوني[1]، لدى كل من تتوافر فيه شروط أهلية الأداء بالنسبة للحق الذي رفعت الدعوى لحمايته[2].

إلى جانب أهلية الإختصام يجب أن تكون الأهلية الإجرائية متوفرة، وهذه تقابل أهلية الأداء(الصفة)، وتسمى أيضا بأهلية التقاضي أو أهلية الخصوم وتثبت لمن تكون له أهلية الأداء[3].

المقصود بالأهلية هي الأهلية الإجرائية وليس أهلية الإختصام، لأن هذه الأخيرة مثلها مثل أهلية الوجوب تثبت لكل شخص قانوني سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، أي صلاحية هؤلاء الأشخاص لأن يكونوا مدعيون أو مدعى عليهم، أما الأهلية الإجرائية لا تثبت إلا لمن تتوافر فيه صلاحية رفع الدعوى القضائية بنفسه ولحسابه الشخصي أو لحساب الأخرين فهي كأهلية الأداء[4].

تنقسم هذه الأهلية الإجرائية لقسمين نتناولها على النحو التالي:

---

[1] أيمن أحمد الدلوع، وأخرون، الممارسات القانونية والتدريبات العملية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2019، ص 74.

[2] خميس السيد إسماعيل، إجراءات رفع الدعوى أمام القضائين الإداري والعادي، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر، القاهرة، 2016، ص 62.

[3] محمد عزمي البكري، موسوعة الدفوع في المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 498.

[4] علي عبد الحميد تركي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 638. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: يونس هادي المولى، الأهلية في الأعمال الإجرائية الجنائية الخاصة" دراسة مقارنة"، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014– 2015، ص 20. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 657. أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري في القانون المدني، (د ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 58– 60.

1/ الأهلية العامة:

يباشرها الأشخاص الإجرائيين الذين أثبت القانون لهم هذه الصفة مثل: قضاة الموضوع وقضاة التحقيق وكيل الجمهورية وكتاب الضبط، الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة وتم تعيينهم في أعمالهم بقرار[1].

2/ الأهلية الخاصة:

تنقسم هذه الأهلية إلى ما يلي:

أ/ **الأهلية الموضوعية:** وتسمى بالإختصاص وينقسم هذا الإختصاص إلى إختصاص نوعي وأخر محلي سنرى كل إختصاص على حدى على النحو التالي:

أ-**1**/ **الإختصاص النوعي:** يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة التي ارتكبت ودرجة جسامتها، فالمشرع فرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، فالجنايات من إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية، أما الجنح والمخالفات من إختصاص المحاكم الإبتدائية الجزائية[2].

أ-**2**/ **الإختصاص المحلي:** حددت ثلاث عناصر لتحديد الإختصاص المحلي في مادة الجنح وهي مكان إرتكاب الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين، أو من شاركوا في إرتكابها، أو مكان القبض على المشتبه فيهم ولو كان القبض لسبب أخر[3].

ما أكدت عليه نص المادة على أنه:" إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر

---

[1] عويد مهدي، المرجع السابق، ص 259. والأهلية العامة تتعلق بالخصومة الجنائية ممثلة في النيابة العامة من وكيل الجمهورية في المحاكم الإبتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية والمتهم في الدعوى الجزائية. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 83.

[2] عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2015، دون صفحة. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 352.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 148- 149.

جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 فقرة أولى"[1].

ما بينته الماد 60 على أنه:" يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"[2].

تمديد الإختصاص لمحكمة سيدي أمحمد يكون للمحاكم التالية:(الجزائر، الشلف الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى). ويكون تمديد الإختصاص لمحكمة قسنطينة للمحاكم التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الواد، خنشلة، سوق أهراس، ميلة). ويكون تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة للمحاكم التالية:(ورقلة أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية). ويكون تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المحاكم التالية:(وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر البيض، تيسيمسيلت، النعامة، عين تموشنت)[3].

---

[1] المادة 52 من القانون 19- 10، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الشأن أكدت المادة 553 من نفس القانون على أنه:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين إتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

[2] القانون رقم 15- 12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 19-07-2015، ص 04.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06- 348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ج ر، العدد 63، المؤرخة في 23-10-2006، ص 10. لمزيد من التفصيل أنظر: ليراتني فاطمة الزهراء، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الإقتصادية والمالية، الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي ومكافحته، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بتاريخ 21-11-2021، ص 06- 07. في هذا السياق أنظر: الملحق رقم 03 المتعلق بإذن تمديد الإختصاص.

ب/ الأهلية الشخصية:

تتعلق هذه الأهلية بالشخص الذي يباشر الإجراءات خلال مراحل الدعوى العمومية، وهذه الأهلية تتعلق بأعمال الخصومة الجنائية الخاصة التي تصدر عن المتهم والضحية والمسؤول المدني عن الحقوق المدنية والمحامي[1].

القانون وضع شروط شخصية لمن يباشر الإجراءات كتشكيل المحاكم سواء الدرجة الأولى أو الثانية أو محكمة الجنايات[2]، وممثل المجتمع وكاتب الضبط، وإذا زاد أو نقص تكون التشكيلة باطلة[3].

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد(فرد) وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد[4].

ثالثا: المحل

ما تنصب عليه الإجراءات أو العمل الإجرائي إما واقعة مادية أو تصرف إرادي، فعملية التفتيش للمساكن محلها المكان الي تم فيه التفتيش، وإذا تم هذا الإجراء على مسكن غير وارد في المذكرة الصادرة من قاضي التحقيق كان التفتيش باطلا لتخلف شرط من شروط الإجراءات أو يتم القبض على شخص غير واردد في المذكرة، ومن شروط المحل أن يكون محددا أو قابلا

[1] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 23. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 502. عويد مهدي، المرجع السابق، ص 259.

[2] المادة 256 من الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات، القسم الأول أحكام عامة، من القانون رقم 19- 10 على أنه:" يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة". في هذا الصدد يمكن مراجعة كل من المواد: 236، 257، 258، من نفس القانون.

[3] مدحت محمد الحسيني، البطلان في الإجراءات الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 85.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019- 2020، ص 160. للمزيد أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 356.

للتحديد ويكون مشروعا، ولهذا فالإنابة القضائية تكون باطلة إذا لم يحدد فيها قاضي التحقيق إجراءا معينا[1].

ما بينته المادة 139 من القانون رقم 19- 10 أنه:" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما. ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

محل العمل الإجرائي ينصب على الإجراءات التي سيتم إتخاذها ومباشرتها، أو هي النتيجة المتوخاة من القيام بهذا الإجراء، فأي منهما يكون محلا للعمل الإجرائي المطلوب فالأمر الذي يصدره القاضي للقوة العمومية بإحضار شاهد محل هذا الأمر هو سماع أقوال وإفادة هذا الشاهد، فالمعاينة هي فحص مباشر للشيء أو رؤيته بواسطة من قام بهذا الإجراء فهي تتوجب عليه الإنتقال إلى محل الجريمة، أو أي مكان أخر له علاقة بالواقعة[2].

أمر القبض محله جسم المتهم أو الشخص الفار، والحكم الصادر بعقوبة جزائية محله الشخص المحكوم عليه لإيداعه المؤسسة العقابية، ورفع دعوى جزائية محلها شخص مدعى عليه عن جريمة إرتكبها[3].

---

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الإلتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 143. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: مدحت محمد الحسيني، البطلان في الإجراءات الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 87. للمزيد أنظر: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، 1997، المرجع السابق، ص 11. وما نصت عليه المادة 48 من القانون 19- 10 السابق ذكره أنه:" يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان". في هذا الصدد أنظر: فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 419- 420. وما أكدت عليه المادة 68 فقرة السادسة من القانون رقم 19- 10 أنه:" وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142".

[2] رمضان عمر العيد، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 262.

[3] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 301- 302.

بعض الفقهاء يرون أن المشرع الجزائري يعتبر أن البطلان الجوهري لا يتعلق بالنظام العام وأنه رجح وغلب نظرية البطلان الذاتي أو الجوهري على نظرية البطلان القانوني، وأعتبره بطلان نسبي لتعلق الإجراء الجوهري وارتباطه بمصلحة الأطراف وبمصلحة المتهم، فلا يمكن لقضاة الموضوع من تلقاء نفسها الدفع بالبطلان إلا بناء على طلب من تضرر من هذا الإجراء[1].

رابعا: السبب

السبب هو شرط من شروط سلامة الإجراءات لأنه يوضح ويبين الحالات التي يمكن فيها مباشرة الإجراءات، لأن هذه الأخيرة لها عدة صور مختلفة ومتنوعة، ولها غاية واحدة هي الغاية من الخصومة، لهذا فالسبب يجب مراعاته في الإجراءات لتحقيق هذه الغاية ألا وهي الخصومة ويعتبر بمثابة قيد تشريعي، ويرى البعض أن الإجراءات عند مباشرتها لا بد أن يكون هناك ما يبرر هذه المباشرة وهو سبب هذا الإجراء[2].

يمكن تعريفه أنه المبرر القانوني لمباشرة الإجراءات، وإذا تخلف يترتب عنه عيب يمس الإجراءات ويفقده توازنه ويكون عرضة للبطلان، ويكون ناشئا عن غياب مبرر الإجراءات في مرحلة التحقيق الإبتدائي والتحقيق النهائي[3].

يشترط توافر سبب ما كوجود واقعة جرمية، فهي مبرر قانوني للقيام بمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق خلال الدعوى العمومية ويتعلق بحماية الحرية الفردية[4].

---

[1] نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 103.

[2] وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 121.

[3] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 2008، المرجع السابق، ص 202- 203. عويد مهدي، المرجع السابق، ص 262. فهو الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر مباشرة إجراء من الإجراءات. عنان عمرو، مبادئ القانون الإداري" نشاط الإدارة ووسائلها"، الجزء الثاني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 89.

[4] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 28. فأمر القبض على المتهم هو السبب في تفتيشه، والخطأ في الحكم أو القرار الصادر من الجهات القضائية، هو السبب في إستئنافه أو الطعن فيه، وفي بعض الأحوال يجيز القانون البحث عن السبب ومباشرة الإجراءات عند تحققه، مثال ذلك ما أوجبه المشرع على ضباط الشرطة القضائية عند البحث عن الجرائم ومرتكبيها. مدحت محمد الحسيني، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 88. في هذا الصدد أنظر المادة 12 من القانون 19- 10، سابق الإشارة إليه.

البطلان الذي ينشأ عن تخلف سبب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي كتخلف سبب القبض على المتهم الفار، أو تخلف سبب إجراءات الحبس المؤقت أو تخلف سبب التفتيش هذه هي الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لصحة العمل الإجرائي، ويترتب عن تخلف إحداها يصبح هذا الإجراء غير منتج لأثاره القانونية الذي نص عليه من أجل تحقيقه، مما يؤدي إلى صدور بطلان الحكم[1].

تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من طرف قاضي التحقيق ضمانة أقرها المشرع ليسمح للمحكمة بسط رقابتها على مدى سلامتها هل صدرت بناء على أسباب مجدية لا إحتمالات وضمانة للمتهم، وأيضا رقابة غرفة الإتهام على شرعية الأوامر وتمكين المحكمة العليا من رقابة حسن تطبيق القانون[2].

سبب التفتيش هو ما يبرر إتخاذه، فوقوع الجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات هو الذي يمنح للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لإقامة وتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم[3]، فلا يوجد طريقة غير التفتيش للحصول على أدلة الجريمة، وفي بعض الأحيان يمنح المشرع التحري عن السبب ومباشرة الإجراءات عند تحققها مثل: البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية على مرتكبي الجرائم المعاقب عليها قانونا[4].

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، 2000، المرجع السابق، ص 342. كتسبيب إذن التسرب حسب المادة 65 مكرر11 من الأمر 20- 04 على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه". وفي هذا الشأن نصت كذلك المادة 65 مكرر15 من نفس الأمر على أنه:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر".

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 195.

[3] أحمد فهد الطويلة، المرجع السابق، ص 52.

[4] مدحت محمد الحسيني، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 88.

خلاصة الفصل الثاني

تطور جزاء البطلان وازدادت فعاليته بتطور حقوق الدفاع وإتساع رقعة الحقوق والحريات الشخصية في مجال حمايتها والسهر عليها، فالبطلان لا يعتبر الجزاء الوحيد ما يجعلنا نخوض فيه لمعرفة الأنظمة المشابهة له كالإنعدام والسقوط وعدم القبول والخطأ في القانون، ثم التمييز بينهم من حيث أوجه الإختلاف وأوجه التشابه، حتى لا تصيب العمل الإجرائي بعيب من العيوب لأنها صورة من صور الجزاءات الإجرائية، ويبقى المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ في القانون بل نص عليه في مواده الإجرائية في صورتين فقط، هذا ما تناولناه في المبحث الأول أما المبحث الثاني خصصناه لأساس فكرة البطلان الذي له عدة تقسيمات، وله نوعان أساسيان وكل نوع تختلف أحكامه عن الأخر، أما النوع الأول هو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، والثاني البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، وسار الفقه الجنائي على هذه التفرقة القانونية لكن لكل منهما شروط تحكمه، وترك مهمة تحديد حالات البطلان للفقه والقضاء الذي له سلطة التأكد من وجود أسباب هذا البطلان، أحيانا نجدها أسباب شكلية وأخرى موضوعية.

خلاصة الباب الأول

تتجلى أهمية البطلان من المسائل الجوهرية والمهمة في الإجراءات الجزائية، ويعد من المواضيع الحساسة في الخصومة الجزائية نتيجة لإرتباطه بحماية حقوق الدفاع وحسن سير الجهاز القضائي، فتولى التشريع والقضاء بإنشاء حالات البطلان وتحديد معالم نظرية البطلان وعند حجم المشرع عن المسارعة والتدخل لحماية الحقوق والحريات الفردية، يلجأ القضاء إلى إعمال رقابته القضائية، ومن ثم إبطال العمل الإجرائي الذي يمس بحقوق الدفاع ويضر بمصلحة الخصوم في الدعوى العمومية.

لا تعد الإجراءات المخالفة للقانون صحيحة ولا ترتب أي آثار قانونية، وتخرج من الأعمال الإجرائية الصحيحة تحت طائلة الإجراءات المعيبة، وهذا ما يفرض عليها جزاء إجرائي نتيجة لمخالفة النموذج القانوني، ومن أهم هذه الجزاءات التي تم التطرق لها في موضوعنا هو البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية.

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبطلان

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبطلان

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الإجراء كجزاء إجرائي تحقيقا لأهم مبدأ في القانون الجنائي– الشرعية– هنا يتعلق الأمر أساسا بالشرعية الإجرائية أو الشكلية، فلا يمكن دراسة الجزاء من حيث الموضوع ومدى إقرار المشرع له بحكم القوانين التي تبنته وكفلته، ويبقى الأمر منوط بتفعيل هذه النصوص القانونية على أرض الواقع.

هذا لا يكون بمنئ عن وجود نصوص شكلية إجرائية وهذا ما نحاول معرفته من خلال هذا الباب، حيث نتطرق إلى ميادين البطلان وإجراءات الفصل فيه في الفصل الأول والدفع بالبطلان لأنه الأصل، كون الأمر مرتبط بإجراءات متعلقة أساسا بالجهات المقررة للبطلان عبر مراحل الدعوى العمومية، من مرحلة البحث والتحري حتى مرحلة المحاكمة، ومعرفة دور كل جهة قضائية في كيفية الدفع أمامها بهذا الجزاء، ثم تناولنا إجراءات الفصل في البطلان من الجهات القضائية المختصة في التمسك بالبطلان من له مصلحة في ذلك، والأطراف التي لها حق التمسك خلال الدعوى الجزائية، وكيفية التنازل عن التمسك به والشروط التي يتطلبها القانون في ذلك والجهات التي تتم التنازل أمامها، أما من يفصل في البطلان نجد غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا عندما يثار ذلك من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أثناء إستئناف أوامر قاضي التحقيق، ويجوز أيضا إثارة هذا البطلان من طرف المتهم والمدعي المدني، أو تثيره غرفة الإتهام كجهة رقابة من تلقاء نفسها عند نظر ملف الدعوى عندما يحال من طرف قاضي التحقيق لأن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، وتختص المحكمة الإبتدائية في الفصل في البطلان عند إحالة الدعوى أمامها، وعندما تغفل في الفصل فيه يمكن للأطراف إثارته أمام الغرفة الجزائية عند إستئناف الأحكام الإبتدائية ما عدا محكمة الجنايات، خُروجا عن محاكم الموضوع نرى أن المحكمة العليا يمكن لها الفصل وتقرير البطلان عند الطعن بالنقض في القرارات القضائية، وفي الأخير لابد من عرض الأثار والنتائج المترتبة عن البطلان وقسمنا دراستنا لفصلين كالآتي:

الفصل الأول: ميادين البطلان وإجراءات الفصل فيه.

الفصل الثاني: أحكام الفصل الخاصة ببطلان إجراءات الدعوى الجزائية.

الفصل الأول: ميادين البطلان وإجراءات الفصل فيه

لقد بيّن المشرع الجزائري حالات البطلان المقررة بنص صريح، وحالات البطلان الأخرى لمخالفة الإجراءات الجوهرية لأنه يمس الإجراءات التي يتم مباشرتها أثناء مراحل الدعوى العمومية عبر مراحلها الثلاثة، فتصبح هاته الإجراءات معيبة وباطلة لأنها لم تُتَخذ حسب القالب القانوني للإجراء أو كانت مخالفة للإجراءات الجوهرية، ولا يؤدي الوظيفة التي يتطلبها القانون ولا يرتب لنا الأثر المطلوب منه، فيمس إجراءات التحقيق الإبتدائي بداية من الإستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق عند الحضور الأول إلى حين صدور أوامر التصرف في ملف القضية إما بإحالتها على جهة الحكم أو أمر بألا وجه للمتابعة، أو إرسال ملف الدعوى للنائب العام إذا كانت الوقائع تشكل لنا جناية.

قد يلحق البطلان محكمة الموضوع عند إصدار الحكم أو تسبيبه فيعيبه لأنه لم يتم إتباع النموذج القانوني في ذلك لأنها أهم مرحلة في الدعوى الجزائية، فهي جهة تقوم بتمحيص الأدلة التي في ملف الدعوى، ويوجد عدة أطراف في الدعوى يمكن لها التمسك بالبطلان وفق شروط حددت من طرف المشرع، هم وكيل الجمهورية أو المتهم والمدعي المدني أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وأيضا التنازل عنه أمام جهات قضائية محددة على سبيل الحصر إما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام عند إستئناف أوامر قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم ولأهمية هذا الموضوع سنتطرق لدراسته من خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية وعليه سنقوم بدراسة هذا الفصل على المنوال الآتي:

المبحث الأول: الجهات القضائية المقررة البطلان.

المبحث الثاني: ضوابط التمسك بإجراءات البطلان.

المبحث الأول: الجهات القضائية المقررة البطلان

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أول مرحلة هي مرحلة البحث التمهيدي وهي سابقة عن مرحلة التحقيق القضائي من إختصاص الضبطية القضائية، وظيفتها جمع الأدلة المادية عند وقوع الجريمة، ويتم حينها إبلاغ وكيل الجمهورية بظروف وملابسات هاته الواقعة الإجرامية، فكل إجراءات الشرطة القضائية التي يقومون بها يلحقها البطلان كالتفتيش والتوقيف للنظر، ونرى أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص في مواده على بطلان إجراءات البحث والتحري فقد فرض عليهم المشرع مجموعة من القيود عند مباشرتها، ثم يلي هذه المرحلة مرحلة التحقيق القضائي التي من مهام قاضي التحقيق عند إتصاله بالقضية عن طريق طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، ويلحق إجراءات التحقيق أيضا البطلان عند مباشرته الإجراءات من أجل البحث والوصول للحقيقة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، عن طريق عدة أوامر يصدرها بدءا من الإستجواب للمتهمين وضحايا هاته الجرائم، وأيضا شهود النفي وشهود الإثبات وعدة أوامر قضائية أخرى سنتناولها في هذا المبحث، وأخر مرحلة هي مرحلة المحاكمة التي تقوم بها المحكمة، ويلحق أيضا إجراءات المحاكمة جزاء البطلان فيعيبها وتصبح لا تنتج أثار قانونية، يتصدى لها قاض الحكم عند البحث والتنقيب عن وسائل الإثبات ما كان منها ضد مصلحة المتهم والعكس صحيح، وينتهي بصدور حكم قضائي سواء بالبراءة أو بالإدانة.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وخصصنا في:

المطلب الأول: البطلان خلال مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الثاني: الدفع بالبطلان خلال مرحلة التحقيق النهائي.

المطلب الأول: البطلان خلال مرحلة التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق القضائي هي مرحلة تلي مرحلة البحث والتحري من مهام قاضي التحقيق عند نظر الدعوى بعد توصله بالقضية عن طريق طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية ومَنح المشرع جهة التحقيق بعدة صلاحيات وأوامر يصدرها بشأن الإجراءات التي يقوم بها أثناء التحقيق، منها إجراءات ماسة بالحرية الشخصية وأخرى غير ماسة بالحرية الفردية وأوامر قضائية يصدرها في أوراق الدعوى عند نهاية التحقيق، وصحة أو بطلان هذه الأعمال الإجرائية يتوقف على توافر مقومات وشروط شكلية أقرها القانون، والأوامر التي يلحقها جزاء البطلان هي الإستجواب والأمر بالتفتيش وغيرها من الأوامر القضائية منها ما يتعلق بمسائل الإختصاص أو حرية الشخص محل الإتهام أو رفض إتخاذ إجراء ما طلب من أطراف الدعوى، فهذه المرحلة هي مرحلة أساسية مهمة من أجل الوصول للحقيقة والعثور على مرتكب الوقائع الجرمية، وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة فالتحقيق فيها غير وجوبي، أما إذا كانت تشكل جناية فالتحقيق فيها وجوبي.

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها لجمع أدلة الإثبات أي الإدانة أو أدلة النفي أي البراءة والترجيح بينهما، وبعد الإنتهاء يقوم بإحالة أوراق الدعوى للجهة القضائية المختصة سواء محكمة الجنح والمخالفات، أو إرسال المستندات للنائب العام في حالة جناية أو أمر بألا وجه للمتابعة، والتحقيق الإبتدائي هو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تسبق مرحلة التحقيق النهائي[1].

[1] عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشهراني، ضمانات التحقيق الإبتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 19. وتعتبر سرية التحقيق من أهم الضمانات الأساسية والخصائص للتحقيق القضائي إلى جانب ذلك حضور أطراف الدعوى وتدوين التحقيق وحياد قاضي التحقيق. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 222.

وبناء على ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاث فروع: نتناول في(الفرع الأول) البطلان خلال مرحلة البحث والتحري، وبطلان الإستجواب في(الفرع الثاني)، أما(الفرع الثالث) خصصناه لبطلان أوامر قاضي التحقيق الأخرى.

الفرع الأول: البطلان خلال مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري الجنائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، ويفرض على جهات التحري مجابهة كل أشكال السلوك الإجرامي بمنع إرتكابه والتقليل منه تحت سلطة ومهام الضبطية القضائية وسنقسم هذا الفرع إلى ما يلي:(أولا) المقصود بالبحث والتحري، و(ثانيا) بطلان أعمال الضبطية القضائية.

أولا: المقصود بالبحث والتحري

تعددت التعريفات التي تطرقت وقيلت في البحث والتحري الجنائي، فيعرف البحث الجنائي على أنه: هو جمع المعلومات التي تؤدي على إظهار الحقيقة، وعلى الذي يباشر هذه المهمة في التحريات أن تكون تحت سرية تامة وهي من إختصاص ضباط الشرطة القضائية[1].

أما مصطلح التحري فالمقصود به هو تلك المعلومات الرسمية والموثوق فيها من خلال إجراءات البحث يباشرها ضباط الشرطة القضائية عند جمع الإستدلال للكشف عن الحقيقة لسلوك إجرامي ونسبة هذه الواقعة لمرتكبها[2].

أو هي مجموع الإجراءات للتأكد من وقوع جريمة وجمع الأدلة والقرائن وأوجه الإثبات والنفي التي يترتب عنها إسناد الوقائع لمعرفة مرتكبها[3].

---

[1] غازي جراء العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص 13.

[2] يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة–، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 527.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 67. فهي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي من صلاحية وإختصاص الضبطية القضائية ممثلة في الشرطة القضائية مقيدين بإقليم معين، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص وذلك للكشف عن الحقيقة والوصول لمرتكب الجريمة.=

قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بل أكتفى بوصفهم فقط وتم بيانهم على سبيل الحصر[1]، ويقصد بها جمع الإستدلالات حسب قانون الإجراءات الجزائية يقوم بها أعضاء الضبط القضائي عند وقوع الجريمة، والوصول للحقيقة لإقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكب السلوك الإجرامي[2].

إجراءات البحث والتحري هي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية، من صلاحيات أشخاص حددهم قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر هدفهم هو جمع المعلومات والأدلة عن وقائع الجريمة التي أرتكبت والشخص الذي أرتكبها وظروف وملابسات إرتكابها، ثم يقدم المحضر إلى الجهة القضائية المختصة كأدلة الإثبات أو النفي[3].

أو هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي نص عليها القانون تباشرها الشرطة القضائية وتكون سابقة لوقوع الجريمة أو لمعاصرة إرتكابها[4]، وفي هذا الشأن جاء على أنه:" يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"[5].

= محي الدين علي، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1–، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 56.

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

[2] Madeleine Lobe Fouda, Procédure pénale, panorama du droit, France, 2007, p. 215.

[3] مسيب رابح، سلطة القاضي الجنائي في تقدير محاضر الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين– الجزائر1–، 2014– 2015، ص 164. فمرحلة الإستدلال إجبارية ووجوبية في جميع الدعاوى التي تقدم لهم عن طريق الشكوى أو البلاغ بإستثناء التي يتم تحريكها من طرف المدعي المدني أمام قاضي التحقيق. دريات مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، (د ط)، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 164.

Jean pradel: Droit pénal, procédure pénal, Tom II, N° 09, France, p. 219.

[4] محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، السعودية، 2014، ص 08.

[5] المادة 42 من الأمر رقم 20– 04، سابق الإشارة إليه.

ما بينته المادة 12 فقرة الثالثة من نفس القانون على أنه:" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

ثانيا: بطلان أعمال الضبطية القضائية

ضباط الشرطة القضائية بإعتبارهم موظفون مكلفون بالتحري على وقوع الجريمة ومن إرتكبها، أن يثبتوا في محاضرهم كل إجراء قاموا به بدءا من البلاغات التي تصلهم أو الشكاوى التي يقدمها أصحابها على ما أصابهم من ضرر، والتنقل على الفور لمسرح الجريمة وضبط كل ما له علاقة بالجريمة ويتم عرض هذه المحاضر على النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها[1]، وفي هذا الشأن تم النص على هذه المحاضر في الفصل الأول في طرق الإثبات[2].

تتضمن هذه المحاضر عدة عناصر منها تاريخ ووقت ومكان إجراؤها، وتوقيع الخبراء والشهود وتحرر هذه المحاضر باللغة العربية، ويذكر فيه صفة وإسم الضبط القضائي الذي يوقع عليه[3].

يجب أن لا تتضمن هذه المحاضر آية فراغات أو شطب ولا أي بياض أو خدوشات وفي مثل هذه الحالات المذكورة يجب المصادقة عليها صراحة، أي بنص صريح نص عليها قانون الإجراءات الجزائية على هذه المحاضر، التي يتم تحريرها من الأشخاص المختصين لا يتضمن الحالات السابقة ذكرها، وفي حالة عدم التصديق على هذا الشطب أو الخدش فإن هاته الألفاظ

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، 2019- 2020، ص 55.

[2] المادة 214 من الأمر 20- 04 على أنه:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 165. في هذا الصدد ما بينته المادة 18 من الأمر رقم 20- 04 سابق ذكره على أنه:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".

وأيضا المضافة دون المصادقة عليها فإنها باطلة، ولا يتعدى البطلان إلى بطلان كل الإجراءات الأخرى التي تم إتخاذها[1].

عدم إلتزام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي نص عليها القانون في المادة 45 من القانون رقم 17- 07 تتمثل في إتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان وإحترام السر المهني عندما يقوم بالتحريات الأولية، فهو ملزم بكتمان السر الوظيفي، ويعرض تلك الإجراءات للبطلان وهذا ما نستنتجه من نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان"[2].

الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية غير مخالفا للنموذج الذي حدده القانون، ودون مراعاة الشروط التي ذكرها والتي يجب إحترامها تعتبر الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا، ولا يعتمد عليها كأدلة بأي حال من الأحوال تفيد الكشف عن الحقيقة والوصول لمرتكب الجريمة، فقاعدة ما بيني على باطل فهو باطل[3].

إذا حُرر المحضر بعد مرور مدة زمنية أو حرر في مكان أخر غير الذي تم القيام بالإجراء فيه أو بحضور أشخاص غير الذين حضروا للقيام بالإجراء، يؤثر ذلك على المحضر

---

[1] قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 173. ما أكدت عليه المادة 95 من القانون 20- 04 على أنه:" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة وتعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة ولذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليها توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 289. في هذا الصدد ما بينته المادة 11 من الأمر 20- 04 على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

[3] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 119.

ويؤدي إلى بطلانه، فمن بين الشروط التي نص عليها المشرع لسلامة المحضر أن يتم تحريره خلال مباشرة العمل الإجرائي[1].

المشرع الجزائري أوجب على من يُحررون محاضر الإستدلال أن يتولاه الضابط بنفسه أو بواسطة كاتب مختص تحت سلطته وإلا أعتبرت هذه المحاضر باطلة[2].

لقد ميز القضاء بين أثار البطلان حسب الأسباب المؤدية لذلك، فإذا كان البطلان نتيجة شكليات لا تقبل التجزئة كعدم وجود التوقيع أو تاريخ تحريره، أو خلو صفة من باشر الإجراء ففي هذه الحالة نكون أمام بطلان مطلق، فيصبح هذا الإجراء لاغيا كل ما تضمنه ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية، أما إذا كان البطلان مبني على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كعدم مراعاة شكلية إجرائية بخصوص تفتيش المساكن وفي هذه الحالة أستقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا، فقرار المحكمة العليا حتى في حالة كان المحضر باطل بطلانا مطلقا أو نسبيا لا يمنع من المتابعة الجزائية[3].

كما يجب أن يتم إجراء التفتيش للمنازل في الميعاد الذي حدده المشرع بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا إذا كان التفتيش يخص الأماكن المشمولة بالسر المهني وحقوق الدفاع، وعلى ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بالأعمال التي باشرها ويوقع عليه وإلا كان باطلا طبقا للمادتين 48 و214 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2019، ص 161.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019- 2020، ص 56.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 203.

[4] رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 415. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كل من: محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 61. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 162. عبد الله أوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 1998، ص 99. في هذا الصدد ما كرسته المادة 47 من القانون رقم 20- 04 على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة=

وعلى الضبطية القضائية المحافظة على الأدلة المادية للجريمة من طمسها وضياعها[1].

حظر القانون على ضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم لأنه من إختصاص القضاء ولا يجوز أيضا في حالة الإنابة القضائية القيام بهذا الإجراء لأنه خارج عن إختصاصهم النوعي، لأن له أهمية في الإثبات أمام جهات الحكم، وفي حالة مباشرته والقيام به يترتب عليه البطلان لعدم الإختصاص النوعي[2].

موقف المشرع الجزائري حول البطلان في مرحلة جمع الإستدلال جاء إلا في مناسبتين هما: نظم ذلك في إجراء التفتيش للمنازل والثانية في حالة التسرب[3].

الفرع الثاني: بطلان الإستجواب عند الحضور الأول

تأتي مرحلة التحقيق الإبتدائي قبل مرحلة المحاكمة، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق فعند توصله بملف الدعوى له سلطة إتخاذ أي عمل إجرائي فيه فائدة للتحقيق، وذلك للكشف عن الحقيقة وعن مرتكب الجريمة، وأهم إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به قاضي التحقيق هو الإستجواب، بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية الإجرائية وعدم إستعمال وسائل تحقيق مخالفة للقانون.

من هذا المنطلق خصصنا في هذا الفرع ما يلي:(أولا) المقصود بالاستجواب و(ثانيا): بطلان الإستجواب.

= (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا".

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، (د ط)، مطبعة عالم الكتاب، مصر، دون سنة النشر، ص 60.

[2] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، المرجع السابق، ص 152.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 406.

أولا: المقصود بالإستجواب

الإستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة إثبات الدعوى ومناقشته فيها[1]، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الهامة، والهدف منه هو الوصول لحقيقة التهمة الموجهة للمتهم، وإعترافه لتأييدها أو الإنكار لنفي هذه الواقعة الموجهة إليه[2].

أو هو مواجهة المتهم بالوقائع الجرمية ومناقشته بالتفصيل في الأدلة الموجودة في ملف الدعوى لنسبة التهمة إليه[3]، أو هو مواجهة المتهم بشهود الإثبات وشهود النفي، أو المتهمين الأخرين معه للإستماع لهم حول الوقائع الجرمية المنسوبة إليه من شهادات قولية ومعلومات والإجابة عليها سواء بالنفي أو التأييد عليها، مع مراعاة الضمانات القانونية المنصوص عليها[4].

يتميز الإستجواب بطابع مزدوج، هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، ومن جهة أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع تمنح لمصلحة المتهم[5].

أما المواجهة هي جمع المتهم بمتهم أخر أو بينه وبين الشهود، ليدلي كل من هؤلاء بأقواله والمعلومات التي عنده حول الجريمة، وإذا وُجد تناقض بين الأقوال طلب منهم قاضي

---

[1] سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، (د ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 193.

[2] أحمد أبو الروس بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 37. للمزيد أنظر: مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 22.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص 196.

[4] عدلي خليل، إستجواب المتهم فقها وقضاءا، (د ط)، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2004، ص 41.
Pol Delestrée, L' instruction préparation après la réforme judiciaire, Paris, 1959, p. 116. D, pierre Chambon, " le juge d'instruction- théorie et pratique de la procédure", 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p. 176.

[5] أشرف رفعت، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 444. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: محمد علي سالم الحلبي، أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 260. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، ضوابط السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة–، الجزائر، 2020– 2021، ص 106.

التحقيق أن يبينوا ذلك ويفسروه، وهدف المواجهة هو جمع الأقوال التي ثبتت التهمة ضد المتهم[1].

الإستجواب هو من صلاحيات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، فيوجد عدة مصطلحات أطلق عليه إما الإستجواب العادي أو الإستجواب عن الهوية أو الإستجواب عند المثول الأول أمامه[2].

ويجرى بمعرفة قاضي التحقيق وأمين الضبط الذي يقوم بتدوين ما دار أثناء التحقيق وبحضور المتهم والمحامي، وأجاز المشرع أيضا أن يجرى التحقيق عن بعد بإستعمال تقنية المحادثة المرئية[3].

بناءا عليه أرى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يفرق بين الإستجواب والمواجهة والسماع، وهذا ما تم النص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان: في الإستجواب والمواجهة.

ثانيا: بطلان إجراءات الإستجواب

لمخالفة نص المادة 100 و105 يترتب عليهم بطلان إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق عندما يغفل عن إستجواب المتهم والمدعي المدني[4]، وهذا ما بينته المادة 100 من

---

[1] فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 689-690. لمزيد مجدي محب حافظ، الحبس الإحتياطي وفقا لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998، ص 68.

[2] Jean Larguier, Procédure pénale, 19ème édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 135.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص 331. ما أكدت عليه المادة 441 مكرر2 إلى 441 مكرر 6 على أنه:" يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها يجب أن يتم الأجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون". الأمر رقم: 20- 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51، لسنة 2020.

[4] طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 55. في هذا الصدد أنظر: أمير، بطلان الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، متوفر=

قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه....إختصاص المحكمة".

لكن يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة والإستعجال عندما يرى وجود أثر للجريمة أو دليل يخشى زواله، في هذه الحالة يبدأ بمباشرة الإستجواب للمتهم أو القيام بمواجهة بغيره دون مراعاة الإجراءات والضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن يحرر المحضر ويبين فيه حالة الإستعجال والضرورة التي دعت لذلك تحت طائلة البطلان[1].

المحضر هو الذي يستمد منه إجراء الإستجواب قوته القانونية الذي يدون فيه كتابة كل الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، فأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ولا يقوم بتدوينها يعد هذا المحضر ملغى[2].

مخالفة الضمانات المتعلقة بإختصاص السلطة القضائية التي تقوم بإجراءات الإستجواب والمواجهة، وأيضا المتعلق بالإختصاص الشخصي أو المكاني أو النوعي يترتب عليها البطلان

=على الموقع الإلكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_8921.html، تاريخ الولوج يوم: 20-08-2022، على الساعة: 21:42.

[1] بودر بالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر1، 2012- 2013، ص 14. ما أكدت عليه المادة 101 من القانون رقم 19- 10 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجدود أمارات على وشك الإختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال".

[2] Louis Lambert, L'interrogatoire Policier en France, Revue de criminologie et de police technique, Vol II, N°: 01(janvier- mars), Genève, Suisse,1948, p. 11.

المطلق لتعلقه بالنظام العام، كأن يقوم بالإستجواب والمواجهة ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه في حالة الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق[1].

1/ البطلان الناتج عن عدم إعلام المتهم الوقائع المنسوبة إليه:

يجب أن يخضع إستجواب الحضور الأول إلى إجراءات شكلية يتحقق عندما يمثل أمامه المتهم لأول مرة من هويته ويُعلمُه بكل واقعة جرمية من الوقائع التي نُسبت إليه في الملف ويعد إعلامه بكل الوقائع إجراءا هاما لأنه يبين التهمة والوصف القانوني الموجه للشخص محل المتابعة من طرف وكيل الجمهورية، فهذه الإجراءات التي يخالفها قاضي التحقيق ولا يلتزم بها يترتب عليها البطلان[2].

إعتبرت المحكمة العليا كمحكمة قانون أن إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق من الإجراءات الجوهرية، فلا يمكن إغلاق التحقيق القضائي دون التطرق لإستجواب المتهم وفق ما نص عليه القانون[3].

2/ البطلان الناتج عن عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح:

يجب على قاضي التحقيق أثناء الإستجواب أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريحات وله الحق في الصمت قبل أن يصدر منه أي تصريح مع حضور محامي معه أثناء

---

[1] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 92.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 73. وفي هذا الصدد ما أكدت عليه المادة 157 من القانون 19-10 على أنه:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

Mohamed Drissi, Alami Machichi: procédure pénale, Casablanca: Imprimerie Kamar, Rebat, 1981, p. 38.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 01-03-1994، ملف رقم 120- 469، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1994، ص 251. في هذا الشأن أنظر: ناينتي ناين أحمد الدسوقي، تكليف مأموري ضبط قضائي لمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 125.

التحقيق، ويدون تلك الإجراءات والمحامي في المحضر لأن التدوين والتنويه يعد من الأمور الجوهرية، وفي حالة إغفالها يترتب عنها بطلان المحضر وما يليه من الإجراءات[1].

للمتهم الحرية في التصريح بأقواله، فعند توجيه قاضي التحقيق الأسئلة للمتهم له الحق في الصمت وألا يجيب عليها أثناء الإستجواب الأول، فصمته في هذه الحالة لا يضر بمصلحته ولا يُعتبر قرينة ضده لإثبات الوقائع المنسوبة له[2]، فقد أولى الفقه والقضاء عدم التصريح أثناء الإستجواب لها أهمية كبيرة لأنها ضمانة من الضمانات القانونية أقرها المشرع الجزائري للمتهم[3].

المشرع لم يلزم المتهم حين يمثل أمام قاضي التحقيق أثناء الإستجواب أن يدلي بالشهادة ضد نفسه عن الوقائع المنسوبة إليه[4]، وأي إكراه أثناء الإستجواب على المتهم ويسبب له ألما أو يسبب له خوفا أو ضرر، فإنه يبطل هذه الإجراءات لأنها عطلت الإرادة الحرة للمتهم[5].

على قاضي التحقيق تنبيه المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح يعد من الإجراءات الجوهرية، يترتب على عدم مراعاته والإلتزام به بطلان إجراءات الإستجواب، حيث قررت

---

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 52. أكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى كل من: محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، 2018، ص 372. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 96 و99.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإخلال نحو الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، (د ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 113. للإطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال" دراسة مقارنة"، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 63. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 363.
Bosly (H.D), éléments du droit de la procédure pénale, académie bruylant, maison du droit de Louvain, Bruxelles, 1994, p. 20.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-11-1981، ملف رقم 81166، نشرة القضاة، العدد 02، 1985، ص 90- 91.

[4] خالدي رشيد، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، صادرة عن مديرية الأمن الوطني، العدد 47، الجزائر، 1991، ص 17- 18.

[5] ملاح أحمد فلاح العيادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات: دراسة مقارنة، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 82.

المحكمة العليا إذا لم يقم قاضي التحقيق بتدوين كتابة وصراحة تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح، يعتبر الإستجواب باطلا وما تليه من إجراءات أخرى[1].

3/ بطلان الإستجواب الناتج عن عدم تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام:

منح المشرع الجزائري ضمانة للمتهم تتمثل في الإستعانة بمحام أثناء إستجوابه أمام قاضي التحقيق، وكذلك سمح للمدعي المدني والمسؤول المدني بحضور محامي أثناء التحقيق[2]، فتنبيه المتهم من طرف قاضي التحقيق إلى حقه في الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب يمتد إلى الإستجوابات اللاحقة التي لها علاقة بنفس الدعوى المطروحة أمامه والتنبيه ليس إجباري من طرف القاضي قبل كل إستجواب سواء في الموضوع أو الإستجواب الإجمالي[3].

إستدعاء المحامي إجباري حتى ولو كان التحقيق سري لا تنفي حضور الدفاع للإستجواب لأنه لا يعتبر من الجمهور بل هو وموكله طرف واحد، فلا يجوز التحقيق دون حضوره تحت طائلة البطلان حتى ولو كان التحقيق في أحواله السرية[4].

إذا لم يدون قاضي التحقيق هذه الإجراءات في محضره وتم إستجواب المتهم والأطراف الأخرى دون إستدعاء المحام للحضور أو وقع خطأ في تحديد مكان جلسة أو تاريخ الإستجواب فإن هذه الإجراءات باطلة ولا ترتب أي أثار قانونية[5].

المشرع الجزائري ألزم قاضي التحقيق عند الحضور الأول إخطار وتنبيه المتهم بأن لا يُدلي بأي شيء إلا بتواجد محاميه أو بعد تعيين محامي له إذا طلب المتهم، ولمخالفة هذا

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-11-1981، ملف رقم 81166، نشرة القضاة، العدد 02، الجزائر، 1985، ص 90- 91.

[2] عويس جمعة أحمد دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق" قسم القانون الجنائي"، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 37.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 89.

[4] رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الأردن، 1973، ص 419.

[5] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 85.

الإجراء يترتب عليه بطلان الإستجواب الأولي والإجراءات اللاحقة له طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، لأن حضور الدفاع يعتبر ضمانة قانونية لصحة وسلامة ما يتخذ من إجراءات أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق[2].

لأن المتهم أثناء التحقيق لا يكون قادرا على مواجهة إجراءات التحقيق لأنه غير مختص أو لجهله هاته الإجراءات[3].

إذا أحيلت القضية على قاضي التحقيق وكان فيها عدة متهمين يجوز أن يدافع عنهم محام واحد جميعا إذا لم تتعارض مصالحهم، وإذا كان العكس يعين لكل منهم محام يدافع عنه وإلا كنا أمام إخلال بحق الدفاع الذي نص عليه القانون[4].

فحق المتهم في الدفاع حق دستوري ما تم النص عليه على أنه:" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[5]، وتم تكريس أيضا هذا المبدأ وذلك بنصها على أنه:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على إحترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيادة القانون"[6].

لقد حدد المشرع الجزائري حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ميعاد إطلاع المحامي على إجراءات التحقيق قبل الإستجواب أو المواجهة بـ 24 ساعة كاملا غير منقوص

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

[2] عثمان حيدر أبو زيد، المرجع السابق، ص 159.

[3] Joseph Dadia, le rôle de l'avocat dans le procès pénale G.P, Thèse pour le doctorat en droit, Paris, France, 1973, p. 452.

[4] هلالي عبد إله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 26.

[5] المادة 175 من الدستور الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، الموافق لـ 25 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 37. وما أكد عليه أيضا إجتهاد المحكمة العليا بقولها:" وعلى هذا الأساس يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة". قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 29-11-1983، طعن رقم 34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، لسنة 1989، ص 278.

[6] المادة الثانية من القانون رقم 13- 07 المؤرخ في 29-10-2013، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30-10-2013.

وأي محضر من محاضر الضبطية القضائية، فلا يمكن لقاضي التحقيق إستبعاد أي ورقة من الملف[1]، وعدم مراعاة هذه الضمانة في إطلاع المحامي على ملف إجراءات التحقيق التي أقرها المشرع للمتهم عند إجراء الإستجواب أمام قاضي التحقيق يؤدي إلى بطلانه بطلانا نسبيا[2].

أجاز المشرع للمتهم الإتصال بمحاميه إذا كان محبوسا حسب نص المادة 74 على أنه:" لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إل محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم تنحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الطرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه. يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة"[3].

4/ بطلان الإستجواب في حالة عدم تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه:

ينبغي أيضا على قاضي التحقيق إخطار المتهم إلى وجوب إعلامه على كل تغيير يطرأ على عنوانه إذا كان المتهم طليق وليس محبوس، هذا لكي يتصل به قاضي التحقيق وإستدعائه للتحقيق فعليه معرفة كل تحركاته وتنقلاته، وإذا كان المتهم ليس له عنوان مستقر يمكن له إتخاذ المحكمة المختصة عنوانا له، وإذا خالف المتهم أوامر قاضي التحقيق ولم يبلغه بكل

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 90. على جروة، المرجع السابق، ص 379- 380. ما بينته المادة 68 مكرر على أنه:" تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها. مع مراعاة حقوق الدفاع وإحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي".

[2] عاصم عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 252. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 81.

[3] القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

التغييرات التي طرأت على عنوان مسكنه، فلا يجوز له أن يطلب ببطلان الأوامر والقرارات التي أصدرها أثناء التحقيق[1].

المادة 100 تلزم قاضي التحقيق يتنبه المتهم بوجوب إخباره وإخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه في حالة تغييره، ونص المادة تجيز له أن يختار عنوان المحكمة عنوانا له[2].

الفرع الثالث: بطلان الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق

أثناء التحقيق وللوصول للحقيقة يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية ومن أخطرها إجراء التفتيش الذي فيه إعتداء على حرمة مسكنه وإجراء الخبرة إذا تطلب الأمر لذلك، والأمر بالإنابة القضائية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو قاض أخر قررها القانون من أجل مصلحة الجماعة للوصول إلى أدلة الجريمة والكشف عن مرتكبها[3].

الأمر الذي يقتضي بيان المقصود بالتفتيش(أولا) ثم بطلان التفتيش(ثانيا).

أولا: التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق القضائي خوله المشرع لجهات التحقيق وفق شروط نظرا لمساسه بالحقوق والحريات الفردية وهذا ما سأبينه كالتالي:

1/ المقصود بالتفتيش

من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي إجراء التفتيش الذي يلجأ إليه قاضي التحقيق لتفتيش الأشخاص وما فيه من مساس لحرية المتهم وما فيه خرق لحرمة المساكن، ونرى أن المشرع وازن بين مصلحتين مصلحة المجتمع في العقاب وتمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق فيبيح إجراء التفتيش غصبا عنه إذا تم إتباع الضمانات القانونية[4].

---

[1] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 55.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 75.

[3] أحمد عبد الحكم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، (د ط)، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 10.

[4] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 197. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش فقها وقضاء، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 09.

Olivier Trilles, Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université des sciences sociales de Toulouse 01, France, 17 juin 2005, p. 44.

هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق القضائي في موضوعه، وعمل الضبطية القضائية من ناحية التطبيق يأمر به قاضي التحقيق أو من ينتدبه للبحث عن دليل مادي للإثبات أو نفي الجريمة عن طريقه يعتدى على حرمة الحياة الخاصة وفقا للقانون[1].

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتفتيش ونص عليه على أنه:" إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"[2].

2/ حالات بطلان التفتيش

رتب المشرع الجزائري حالات بطلانه إذا تم مخالفة الضمانات القانونية للتفتيش، وعدم مراعاة الشكليات الخاصة بإجرائهما البطلان[3].

إجراءات تفتيش الأشخاص أو المنازل تنصب على محل يحدده قاضي لتحقيق في إذن التفتيش، فإذا تم دخول مسكن أخر وتم تفتيشه يعد هذا الإجراء باطلا لمخالفة أحد الإجراءات الجوهرية، ولا يرتب لنا أي أثار قانونية[4]، والمشرع لم يقيد إجراء التفتيش بضوابط كما هو الشأن بحالات إستثنائية موصوفة جنايات[1].

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 170. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: إسراء عمران، التحقيق الإبتدائي، (د ط)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 131. نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، (د ط)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 206. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 358. في هذا الخصوص أنظر: الملحق رقم 04 المتعلق بإذن التفتيش الصادر عن قاضي التحقيق.

[2] المادة 82 من الأمر رقم 20- 04، سابق الإشارة إليه. يمكن في هذا الصدد مراجعة كل من المواد: 81، 83 من نفس الأمر. وحماية دستورية السكن نصت عليها المادة 48 من دستور 2020 على أنه:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[3] نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية" البطلان في المواد الجزائية"، المرجع السابق، ص 80.

[4] منتديات ستار تايمز، بطلان التفتيش في الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/?t=27096380، تاريخ الدخول يوم: 11-08-2022، على الساعة: 13:40. محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 80. ما بينته المادة 45 فقرة أخيرة من الأمر 20- 04 على أنه:" لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود= =

حالات البطلان الواردة في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية لمخالفة الإجراءات الشكلية عند القيام بإجراء التفتيش حسب المادة 45 و47 حضور صاحب المسكن إجباري أثناء التفتيش، وأن يكون في الميقات المحدد قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة ليلا والحفاظ على السرية المهنية عند حجز الوثائق والمستندات، فهذا البطلان ينتفي برضا الشخص المعني حسب المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

سبب التفتيش هو الحصول على دليل لدى شخص معين أو في مكان محدد من أجل الوصول للحقيقة، فإذا تخلف هذا السبب فإن إجراء التفتيش يعد خرق وتعدي على الحقوق الشخصية للأفراد داخل المجتمع، فحق الجماعة في إجراء التفتيش لصيق بوجود سبب، فإذا إنعدم هذا الأخير فإن التفتيش يعتبر باطلا ولا يرتب أثاره القانونية[3].

لصحة إجراء التفتيش للمساكن يجب أن تكون الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما المخالفات لا يجوز التفتيش بحثا عن الأدلة لأنها لا تشكل خطورة[4]، أما الخطأ في إسم صاحب المنزل الذي يقيم فيه لا يبطل التفتيش وعند عدم تحديد المحل فهو أمر باطل[5].

= الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".

[1] " غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية". المادة 82 من الأمر 20- 04، نفس المرجع. في هذا الصدد أنظر: عبد الله أوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.webreview.dz/spip.php?article258، تاريخ الدخول يوم: 22-08-2022، على الساعة: 17:00.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 171- 172. أنظر في هذا الصدد: قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 30 جويلية 1997، ملف رقم 165609، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، سنة 1997، ص 75.

[3] بودر بالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 39.

[4] علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 48.

[5] علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان، 2006، ص 482- 483.

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع ضرورة إستظهاره لصاحب المسكن قبل الدخول للتفتيش وعدم مراعاة هذه الضمانة ترتب بطلان التفتيش ولا يعتد بالدليل المستمد منه لأنه مبني على عمل إجرائي باطل[1]، ويقع كل دليل باشره أو تحصل عليه رجال القضاء بطريق ينتهك فيه حقوق وحريات الأفراد تحت طائلة البطلان[2].

التفتيش لا يلجأ إليه قاضي التحقيق إلا في حالة إمتناع المتهم بتقديم ما أُمر منه التحقيق، وإذا وجد طريق أخر غير إجراء التفتيش يجب الإلتجاء إليه وإلا كان التفتيش تفتيشا تعسفيا[3].

ثانيا: الخبرة القضائية

أثناء التحقيق القضائي لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم لوحده بكل الإجراءات المهمة التي يتطلبها التحقيق في وقت واحد دون مساعدة، فيضطر في هذه الحالة إلى ندب غيره للقيام بهذه الإجراءات، فيلجأ قاضي التحقيق للخبراء لإجراء هذا التقرير الفني وسنتناول: المقصود بالخيرة ثم حالات بطلانها.

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 123- 124. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 86.

[2] بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق" تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2010- 2011، ص 265.

[3] أحمد عبد الحكم الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 383. وإذا تم مباشرة التفتيش من ذكر على أنثى، حتى ولو كان برضا الأنثى، فإن هذا التفتيش باطلا بطلانا مطلقا لأنه متعلق بالنظام العام، والقصد منه هو الحفاظ على الآداب العامة. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 97. فلا يمكن التفتيش لعدد غير محدد من المساكن في الإذن، كتفتيش منازل الحي أو شقة مجهولة في أحد العمارات، فمثل هذا التفتيش يصبح باطلا. بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء 04، 2017، ص 129. بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 55، العدد 02، 2018، ص 202- 203.

1/ المقصود بالخبرة:

الخبرة عبارة عن إستمارة فنية لمعرفة دراية خاصة لا توجد لدى قاضي التحقيق، كتشريح جثة قتيل لمعرفة السبب الذي أدى لوفاته وغيرها من الأمور[1]، وهي من وسيلة من وسائل الإثبات لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي وتقديم أهل الخبرة بتقرير في مسألة فنية بشأن واقعة ما لها أهمية بالغة في مرحلة الدعوى الجزائية[2]، رغم تحقيقات قاضي التحقيق لا يمكن له الحصول على دليل الواقعة الجرمية وظروفها وملابساتها، فمهما كانت خبرته المهنية قاضي التحقيق أحيانا يصطدم بحالات فنية يصعب عليه معرفتها والوصول لنتائجها بشأن حقيقة الجريمة يطلق عليها" بالخبرة الفنية"[3].

تنصب الخبرة الفنية على واقعة ما يتطلب التحقيق في شأنها من طرف قاضي التحقيق الحصول على معلومات فنية بشأنها لأنها ليست من إختصاصه القضائي، ولا يجوز أن يحل محل الخبير في المسائل الفنية[4].

في هذا الشأن نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت مادته صريحة، لم تمنح سلطة تعيين الخبراء لوكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، بل تم منحها إلا لقضاة التحقيق وقضاة الموضوع فقط[5].

---

[1] رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 99. أنظر في هذا السياق: الملحق رقم 05 يتضمن أمر ندب خبير صادر عن قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي على المتهم.

[2] عباس وداد، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد01، أفريل 2021، ص 573.

[3] أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، (د ط)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1991، ص 282.

[4] حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي" دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 27.

[5] خروفة ثمانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1– قسنطينة–، الجزائر، 2008– 2009، ص 17. هي إجراء يتعلق بموضوع ما يتطلب الإلمام بمسألة فنية أو بعلم معين لإستنتاج الدليل منه ويستظهر الخبير رأيه من شيء مادي أو من واقعة، ولمحكمة الموضوع أثناء المناقشة إذا إحتاجت لرأي مادي أو تقني أن تعين خبير لهذه المسألة لآنه إجراء من إجراءات جمع الأدلة ويبقى التقرير المقدم من الخبير من وسائل الإثبات، وإذا تم تعيينه من جهة التحقيق القضائي تحركت به الدعوى=

2/ حالات بطلان الخبرة القضائية:

تتمثل حالات بطلان الخبرة أثناء التحقيق القضائي في تأدية اليمين من طرف الخبير لأنه يعد إجراءا جوهريا ويترتب على مخالفته البطلان[1]، لأنه يتعلق بالنظام العام[2].

وعدم مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بالخبير عند إستجواب المتهم يترتب على إغفاله البطلان الذي يلحق مخالفة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد هذا البطلان إلى إجراءات التحقيق اللاحقة لهذا الإستجواب[3].

يجب أن يُحدد قاضي التحقيق في حالة ندب خبير أن يحدد له المهمة التي سيقوم بها والأسئلة التي يريد توضيحا عليها، ومهمته تكون متعلقة بفحص مسائل فنية ولا يفوض فيها أي جزء من إختصاصه لهذا الخبير لأنه يعرض أمره للبطلان[4]، وليست من صلاحية الخبير البت في نزاع قضائي أو يوازن بين شهادة الشهود وتقديرها لأنه من صلاحيات قاضي التحقيق[5].

عند تعيين الخبير وهو غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب من طرف قاضي التحقيق يترتب عليه البطلان[6]، وعند إستئناف أحد الأطراف ووكيل الجمهورية أمر الندب

= الجزائية. علي محي الدين، الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الملتقى الوطني العلمي حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، المنعقد بجامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-، يومي 16 و17 ديسمبر 2019، ص 05. ونصت على ذلك المادة 143 من الأمر 20- 04 على أنه:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 30 ديسمبر 1986، ملف رقم 38.154، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم التسيير والوثائق، وزارة العدل، العدد 03، 1989، ص 262.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 232. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 65.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 141.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 107. ما بينته المادة 154 من الأمر 20- 04 على أنه:" على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة".

[5] علي حسن عوض، الخبرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 226.

[6] دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

للخبير الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام فهذه الأخيرة تفصل فيما إذا كان البطلان يتعين قصره على الخبرة الباطلة، أو يمتد إلى إجراءات التحقيق القضائي الأخرى[1].

إغفال إخطار أطراف الخصومة بتقرير الخبرة ونتائج الخبير حسب المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية لا يُعد سببا لبطلان الخبرة إلا إذا تم إنتهاك حقوق الدفاع[2].

ثالثا: الإنابة القضائية

لقاضي التحقيق أثناء مجريات التحقيق أن يندب في مكانه من يقوم بإجراء معين من أجل تسهيل العمل القضائي والكشف عن الحقيقة، وإذا تعذر عليه شخصيا القيام بإجراء التفتيش أن ينيب مكانه لأجرائه ضباط الشرطة القضائية[3]، أو قاضيا أخر[4]، وسنتطرق في هذا الشأن للمقصود بالإنابة القضائية ثم إلى حالات بطلان الإنابة القضائية.

1/ المقصود بالإنابة القضائية:

من أجل تفادي تنقل الجهات القضائية ممثلة في قاضي التحقيق وتحمل المصاريف لذلك، من المستحسن أن ينيب هيئة قضائية لتنفيذ جزء أو كل الإجراء المطلوب في الإنابة القضائية[5]، أو هي إجراء تصدره جهات التحقيق يفوض فيها قاضي التحقيق محققا أخر أو أحد أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يباشر بدلا عنه وبنفس الشروط المنصوص عليها قانونا التي تقيده، أن يقوم بإجراء معين من إجراءات التحقيق القضائي التي تدخل في صلاحياته[6].

---

[1] Aissa Daoudi, Le juge d'instruction, Office Nationale des travaux Educatifs, Algérie, 1993, p. 90.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 142. في هذا الشأن أنظر: القرار الصادر من المحكمة العليا، بتاريخ 19-09-2018، منشور على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/BPqDs، تاريخ الولوج يوم: 15-08-2022، على الساعة: 22:15.

[3] في هذا السياق أنظر: الملحق رقم 06 إنابة قضائية لتحقيق السلوك، صادرة عن قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية.

[4] في هذا الصدد أنظر الملحق رقم 07 إنابة قضائية، صادرة من قاضي التحقيق يندب فيها قاضي أخر ممثل في عميد قضاة قضاة التحقيق.

[5] Henry Solus, Roger Perrot: Droit judiciaire privé, tome 03, procédure de première instance, édition Sirey, Delta, Paris, 1991, p. 644.

[6] أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 51.

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق هي من سلطة قاضي التحقيق، غير أن الظروف المحيطة بالقضية والطبيعة التي تتميز بها أحيانا لا تسمح للمحقق أن يباشر كل الإجراءات لوحده، لأن مقتضيات القضية تتطلب السرعة للكشف عن الحقيقة فيلجأ إلى ندب غيره للقيام بها[1]، وتظهر لنا جليا علاقة قاضي التحقيق أثناء التحقيق بضباط الشرطة القضائية من خلال الإنابة القضائية[2].

أما المشرع الجزائري لم يعرف الإنابة القضائية ونص عليها القانون على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم"[3]، كأن يكون الخصم المراد سماعه أو شاهد القضية مقيما في دائرة إختصاصها، أو العقار أو السكن المراد تفتيشه موجود بدائرتها، فلا تصدر الإنابة القضائية إلى جهة غير مختصة نوعيا أو محليا للقيام بإجراءات التحقيق[4].

---

[1] Philipe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Procédure pénale, 2éme édition Armand colin, Paris, 1998, p. 10.

[2] صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 131.

[3] المادة 138 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الصدد نصت المادة 190 على أنه:" يقوم بإجراءات التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الإتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض". وما كرسته المادة 276 أنه:" يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي". وما بينته المادة 356 على أنه:" إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه. والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142".

[4] عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق- تخصص قانون قضائي خاص-، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-، الجزائر، 01-03-2021، ص 206. لمزيد من التفصيل أنظر: كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تلجي بالأغواط، المجلد الأول، العدد الثاني، 2015، ص 286.

2/ حالات بطلان الإنابة القضائية:

القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لمباشرة الإجراءات التي أمرهم بها قاضي التحقيق تكون في حدود الإنابة القضائية، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح في هذه الإنابة تفويضا عاما وإلا ترتب عنها البطلان[1].

يجب أن تصدر الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق المختص القيام بالإجراء المنتدب له أحد ضباط الشرطة القضائية أو القضاة، وإلا كانت الإنابة القضائية باطلة وكل ما تم مباشرته من إجراءات يترتب على ذلك البطلان[2]، وجاء في قرار المحكمة العليا أنه:" لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنتدب، أن يستجوب المتهم أو القيام بإجراء المواجهة، أو سماع أقوال المدعي المدني"[3].

على قاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة القضائية أن يحدد المهلة التي تتعين على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإذا لم يحدد في الإنابة الآجال فعلى المنيب أن يوافيه بالمحاضر خلال ثمانية أيام الموالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب هذه الإنابة، وإذا تم مخالفة أحكام القانون نكون بصدد سقوط الإنابات القضائية لتجاوز أجال التنفيذ، وتسقط أيضا بعد إعلان إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص ويعد هذا التاريخ كل إجراء تم القيام به على أساس هذه الإنابة باطلا، لأن مُنفذها يقيد كل الصلاحيات المخولة له بمقتضاها حتى ولو يخطره قاضي التحقيق بذلك[4].

يذكر في الإنابة القضائية صفة قاضي التحقيق الذي أصدرها والمحكمة التي يعمل بها ومؤرخة وموقعا عليها من مصدرها، وتمهر بختمه الذي يمنح الرسمية والجهة الموجهة إليها

---

[1] بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة إبن باديس –مستغانم–، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 151.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 156.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 04-07-1983، ملف رقم 25723، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1989، ص 352.

[4] زعلاني عبد المجيد، الإنابة القضائية لقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 04، 1998، ص 17- 18.

سواء كان قاضيا أو ضابط الشرطة القضائية، ويعتبر توقيعه والتاريخ من الإجراءات الجوهرية يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية[1].

إذا أصدر قاضي التحقيق غير مختص قرار الندب كانت هذه الإنابة باطلة، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تم القيام بها، ومن ثم يقع باطلا قرار الندب لأن قاضي التحقيق غير مختص محليا[2].

رابعا: بطلان أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق

إستصدار الأوامر هو من إختصاص السلطة القضائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يصدر من قاضي التحقيق المختص أثناء التحقيق للتأكد من شخصية مرتكب الجريمة[3]، والكشف عن الحقيقة من خلال تقدير أدلة الإثبات وأدلة النفي ومواجهة المتهم بها فلا مصلحة لقاضي التحقيق في إدانة المتهم أو تبرئته، فالمصلحة الأساسية هي ضمان حسن سير العدالة من خلال التطبيق السليم للقانون[4].

هذا ما أكدت عليه المادة 109 من الأمر رقم 20-04 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه. ويتعين على أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر يختمه. وتكون تلك الأوامر نافذة

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 138.

[2] وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 40. يجب أن يكون النادب مختصا محليا ونوعيا وشخصيا بإجراء الإنابة لضباط الشرطة القضائية للقيام به ومباشرته. ناصر عبد السلام الصرايرة، الإختصاص الإستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الإبتدائي- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 176.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 142.

[4] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق- قسم القانون العام- فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري1- قسنطينة-، الجزائر، 2008- 2009، ص 12.

المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية. ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته"[1].

عند إصدار الأمر بالقبض وعدم ذكر الوقائع موضوع المتابعة وعدم إستظهاره للمتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يترتب عليه البطلان، وإغفال التبليغ للمتهم لا يترتب عنه البطلان للأمر بالقبض إلا إذا كان يشكل إنتهاكا لحقوق الدفاع[2]، وأيضا الشأن بالنسبة للأمر بالإحضار[3].

لا يجوز بأي حال من الأحوال لضباط الشرطة القضائية عند تنفيذ أمر القبض على المتهم أن يدخل أي منزل إلا بإحترام الميعاد القانوني من الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة ليلا، وأن ينبه المتهم بالوقائع المنسوبة إليه حتى ولم يسأله صاحب الشأن[4].

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر مدونة القوانين الوضعية، قاضي التحقيق، منشور على الموقع الإلكتروني: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_956.html، تاريخ الدخول يوم: 21-08-2022، على الساعة 16:11. في هذا الصدد أنظر: الملحق رقم 08 المتعلق بأمر إيداع المتهم للمؤسسة العقابية ويعتبر من الأوامر الإدارية. ولمزيد من التفصيل أنظر: الملحق رقم 09 المتضمن أمر مسبب بالوضع رهن الحبس المؤقت صادر عن قاضي التحقيق ويعتبر هذا الأمر من الأوامر القضائية. ومن جهة أخرى أنظر: الملحق رقم 10 المتعلق بتمديد الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 143. في هذا الخصوص أنظر: الملحق رقم 11 المتضمن أمر القبض على المتهم.

[3] محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 350. ما كرسته المادة 112 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض أخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله". في هذا الشأن أنظر: الملحق رقم 12 المتعلق بأمر ضبط وإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق.

[4] غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 108.

المطلب الثاني: البطلان خلال مرحلة المحاكمة

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل وأخر مرحلة هي مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق النهائي، وهي التي تفصل في الدعوى بعد تمحيص الأدلة التي يجوز لها وقبل الفصل في الدعوى تمر المحاكمة بعدة إجراءات، ولا يجوز لقاضي التحقيق الذي نظر الدعوى كمحقق أن يفصل فيها كقاضي موضوع فهذه ضمانة كرسها المشرع للمتهم، وتتميز تشكيلة المحكمة حسب الدرجة القضائية وألا تخرج عن الإختصاص القضائي مع إحترام المبادئ العامة للمحاكمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية سواء بالإدانة أو البراءة، وقاضي الموضوع غير مقيد لمحاضر الضبطية القضائية، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة بهدف حماية حقوق الأشخاص والوصول للحقيقة ومعاقبة مرتكب الجريمة، وخول لها المشرع سلطة واسعة وصلاحيات مختلفة يصدرها خلال هذه المرحلة.

منه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، البطلان المتعلق بقواعد إنعقاد المحاكمة في(الفرع الأول) أما(الفرع الثاني) خصصنا فيه البطلان المتعلق بالمرافعات، وأخيرا بطلان الحكم الجزائي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: البطلان المتعلق بقواعد إنعقاد المحاكمة

فرض القانون عدة ضمانات خلال مرحلة المحاكمة لما تمليه مبادئ العدالة والإنصاف لأطراف الدعوى الجزائية لتحقيق النتيجة المرجوة وإتباع الإجراءات، ولصحة إنعقاد المحكمة لنظر الدعوى يجب إتباع شروط أساسية تطبق على الجميع، لأن المحاكم صاحبة الولاية للنظر في جميع المنازعات بين الأشخاص طبقا لإختصاصها، فإذا كانت غير مختصة يصدر حكم بعدم الإختصاص في الدعوى العمومية، فإجراءات إنعقاد المحكمة الجزائية أحيانا يلحقها البطلان عند مخالفة القاعدة الإجرائية لأنها هاته القواعد من النظام العام وأخرى تلحق مصلحة الخصوم، ومن المبادئ يكون تشكيلها وفق القانون.

إنطلاقا من هذا سنتناول في هذا الفرع لدراسة إستقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق(أولا)، والبطلان الذي يلحق تشكيلة المحكمة الجزائية(ثانيا)، أما(ثالثا) خصصنا بطلان الإختصاص القضائي، وأخيرا بطلان التكليف بالحضور(رابعا).

أولا: إستقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق

مبدأ عدم مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين يجب ألا يكون النزاع المطروح أمام القاضي الجزائي له فكرة سابقة عليه، ولا يكون له علم على هذه الوقائع سابقا طبقا لمبدأ من يملك أحكاما مسبقة لا يعرف التقاضي[1].

التنافي بين المناصب والوظائف التي يشغلونها القضاة شكل من أشكال الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الذي يصل إلى بطلان الإجراءات التي يباشرونها[2].

يقتضي مبدأ إستقلالية جهات التحقيق عن جهات الحكم، لا يجوز لقاضي مباشرة صفة التحقيق والحكم في نفس القضية، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يكون في تشكيلة جهات الحكم للفصل فيها من جديد، أو قاضي على مستوى الدرجة الأولى أن يجلس في نفس القضية على مستوى الدرجة الثانية[3].

قاضي التحقيق الذي حقق فيها في مرحلة التحقيق القضائي لا يجوز له أن يكون ضمن تشكيلة المحكمة الإبتدائية في محكمة الجنح والمخالفات ولا في الغرفة الجزائية عند إستئناف الحكم أو محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية، ولا يجوز أيضا لعضو غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق الذي نظر ملف الدعوى أن يشترك في تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية أو

---

[1] حسين بوداود، المرجع السابق، ص 51.

[2] Sylvie Josserand, l'impartialité du magistrat en procédure pénale, bibliothèque des science criminelles, tome 13, édition L. G. D. J, Paris, 1998, p. 24.

وفي هذا الشأن ما أكدت عليه نص المادة 38 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

[3] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 98-99.

الإستئنافية، كما لا يجوز للقاضي الجزائي الذي فصل في الدعوى على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أن يشترك في التشكيلة الجزائية بالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[1].

القاضي الذي يترأس أكثر من درجة من درجات التقاضي أو قام بالتحقيق في القضية فإنه لا يتصف بالنزاهة، فإذا إشترك القاضي في إجراءات يحكم أو يصدر قراره حسب قناعته التي تبناها وتكونت لديه سابقا في أوراق الدعوى التي عرضت عليه[2].

لا يجوز أيضا لقاضي التحقيق أن يمارس مهام قاضي الموضوع في نفس القضية التي طرحت عليه، إذ يكون الحكم أو القرار باطلا إذا صدر عن هيئة تتضمن في تشكيلتها قاضيا سبق له وأن قام بإجراء من إجراءات التحقيق في القضية نفسها[3]، ما يؤكد نزاهة وحياد القاضي عند الفصل في القضية، ويعد من مبادئ إستقلال الوظائف القضائية كرسه مونتسكيو في كتابه" روح القوانين" أنه إمتداد لمبدأ الفصل بين السلطات[4].

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 62. ما كرسته المادة 260 من القانون رقم 17- 07 على أنه:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد". وفي هذا الصدد أنظر: القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 10-09-2015، القرار رقم 0944059، قرار منشور على الرابط التالي: https://cutt.us/fgssZ، تاريخ الولوج يوم: 22-08-2022، على الساعة: 00:05.

[2] Sylvie Josserand, Op. cit, p. 41- 42.

في هذا الصدد ما جاء في قرار المحكمة العليا على أنه:" المستشار المقرر في غرفة الإتهام التي أحالت المتهمين أمام محكمة الجنايات كان عضوا كذلك في تشكيلة محكمة الجنايات التي نظرت قضيتهم، مما يعتبر خرقا للإجراءات الجوهرية وبترتب عنه البطلان الجوهري، المتعلق بالنظام العام". قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 28-07-1998، ملف رقم 168183، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 323.

[3] بربارة عبد الرحمان، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم: حتمية أم تأييد لوضع، (د ط)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 221.

[4] حسون عبيد هجيح، منتظر فيصل كاظم، الأصول الفلسفية لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، مجلة الوافي، المجلد 01، العدد 15، 2013، ص 12.

يقوم هذا المبدأ على أسس منطقية يبقى قاضي التحقيق مُكونا قناعته على المعلومات والأدلة التي توصل لها أثناء التحقيق، ولا يمكن له أن يتخلص من هذه التحقيقات إذا كان في تشكيلة الحكم، وعند صدور الحكم يكون باطلا لأنه مبني على معلومات وأدلة مسبقة[1].

القاضي الذي أصدر الحكم على مستوى المحكمة الإبتدائية، أو القرار المطعون فيه أن لا ينظر في الدعوى على مستوى الغرفة الجزائية، قد أبدى رأيه أمام الدرجة الأولى، لأن قاضي الموضوع الذي له دراية بالموضوع، ستبقى له قناعة على نفس الحكم الذي أصدره[2].

بالنسبة للأحداث نجد أن المشرع الجزائري وسع من نطاق إختصاصات قاضي الأحداث وخوله سلطة واسعة في التحقيق والفصل في القضية، لأن القاضي المختص بالأحداث الذي يحقق في القضية كقاضي تحقيق، فقد ألم بكل إجراءات وملابسات الدعوى، والتعرف على شخصية الطفل هو الأجدر للفصل في الدعوى بحكم قضائي بعقوبات تربوية تتلاءم مع مصلحة الطفل الحدث[3].

ثانيا: بطلان تشكيل الجهات القضائية

تشكيل الجهات القضائية الجزائية يكون وفق ما نص عليه القانون لأنه من المبادئ والشروط الأساسية لتحقيق محاكمة منصفة[4].

---

[1] العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق– تخصص القانون العام–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2019– 2020، ص 44. ما بينته المادة 554 فقرة الخامسة من الأمر 20– 04 في الباب السادس في الرد أنه:" إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى".

[2] حسن شتيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" خلال مرحلة المحاكمة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنسر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 37.

[3] عنان جمال الدين، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم– دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 133.

Fréderic Debove, François Falletti et Emmanuel Dupic, précis de droit pénale et de procédure pénale, édition Delta, Beyrouth, Liban, 2014, p. 372.

[4] حسني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2010– 2011، ص 235.

يعتبر من النظام العام تشكيل الجهات القضائية لأنها تدخل ضمن التنظيم القضائي ويترتب على مخالفته البطلان المطلق، ولصدور أي حكم أو قرار قضائي من تشكيلة طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1].

هذا ما بينته المادة 380 من الأمر 20- 04 على أنه:" تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، وإسم المترجم عند الإقتضاء"، وما أكدته المحكمة العليا في قرارها على أنه:" إعتبرت صدور الأحكام القضائية بإسم الشعب هو من النظام العام، وأن عدم مراعاته يترتب عنه البطلان"[2].

في تشكيل المحكمة من القسم الثالث على أنه:" تحكم المحكمة بقاض فرد. يساعد المحكمة كاتب ضبط"[3].

تستأنف الأحكام الجزائية الإبتدائية الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات أمام الغرفة الجزائية للجنح والمخالفات المتواجدة بالمجلس القضائي، وتكون التشكيلة به جماعية وأوسع من تشكيلة محكمة الدرجة الأولى[4].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 153.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 09-11-1982، قرار رقم 31089، نشرة القضاة، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل، مديرية البحث، الجزائر، العدد 44، ص 108- 109. وجاء في قرار لها أيضا أنه:" يجب أن تتضمن الأحكام القضائية في صدارتها صيغة- بإسم الشعب الجزائري-، وكل إغفال يترتب عليه النقض". أنظر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10-07-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989، ص 297.

[3] المادة 340 من الأمر رقم 20- 04، سابق الإشارة إليه. أما المادة 341 من نفس الأمر نصت على أنه:" يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة. وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

[4] فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية" دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس- المدية-، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 212. ما أكد عليه القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الإستئنافية في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 429 من الأمر 20- 04 على أنه:" يفصل المجلس القضائي في إستئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء. ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة".

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من ثلاث قضاة محترفين وأربعة محلفين برئاسة قاضي برتبة مستشار، وبنفس التشكيلة على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية لكن برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة، ولكن في الجرائم الخاصة كجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب فتشكيلتها تكون مكونة من القضاة دون حضور المحلفين الشعبيين[1].

في هذا الشأن جاء إجتهاد المحكمة العليا على أنه:" وعدم ذكر أسماء المحلفين المساعدين في الحكم، وورقة الأسئلة ومحضر المرافعات، ويعتبر خرقا للإجراءات الجوهرية، يترتب عنه البطلان"[2].

قسم الأحداث الكائن على مستوى المحكمة الإبتدائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي تشترك في تشكيلة واحدة[3]، نصت المادة 80 من القانون 15-12 في القسم الثالث في الحكم

---

[1] بكوش محمد أمين، بوراس عبد القادر، التقاضي على درجتين في الجنايات- في المسائل الجنائية-، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 490. ما كرسته المادة 258 من الأمر 20- 04 على أنه:" تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط". في هذا الصدد يمكن مراجعة كل من المواد: 256 و257 من نفس المرجع. في هذا الشأن أنظر: القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 22-05-2019، ملف رقم 1335884، منشور على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/x1Mbo، تاريخ الولوج يوم: 21-08-2022، على الساعة: 23:42.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 20-01-1998، القرار رقم 177197، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 365- 368. ما بينته المادة 314 من الأمر 20- 04 أنه:" يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل، فضلا عن ذلك، على ذكر ما يأتي: بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. تاريخ النطق بالحكم. أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كان ثمة محل ذلك. الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون".

[3] سعاد حايد، خصوصية محكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 169. ومساعدين شعبيين لا ينتميان للهيئات القضائية. حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء=

أمام قسم الأحداث على أنه:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين إثنين(2)، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط".

على مستوى المجلس القضائي توجد غرفة للأحداث تتشكل من رئيسا ومستشارين يقوم بتعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية وأمين الضبط[1]، ما نصت عليه المادة 91 من القانون رقم 15-12 على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين إثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث".

في هذا الشأن جاء نص المادة 29 من الأمر 20- 04 على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره"، فكل إجراء من إجراءات التشكيلة يتم في غياب وكيل الجمهورية يترتب عليه البطلان[2].

=التحقيق وسير إجراءات المحاكمة- على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 03، العدد 04، نوفمبر 2017، ص 193.

[1] صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 339.

[2] نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائري" البطلان في المواد الجزائية"، المرجع السابق، ص 95.

ثالثا: بطلان الإختصاص

أقر المشرع الجزائري قواعد الإختصاص في قانون الإجراءات الجزائية للجهات القضائية بحسب الدرجة القضائية بين عادي ومتخصص سلطة الفصل في القضايا، من أجل تفادي حصول تنازع في الإختصاص بين الجهات القضائية[1]، وقواعد الإختصاص تتمثل في ثلاث عناصر: الإختصاص المحلي والنوعي والثالث هو الإختصاص الشخصي[2].

1/ الإختصاص المحلي:

تختص محكمة الجنح المخالفات محليا مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء، أو مكان القبض على المتهم حتى ولو كان إجراء القبض لسبب أخر، وتختص المحكمة التي وقعت في دائرة إختصاصها المخالفة أو المحكمة الموجود في مكان إقامة من إرتكب المخالفة التي تنظر فيها[3].

أما الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات، أحكام عامة في المادة 329 من الأمر 20- 04 جاء فيه أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر".

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الإختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية في جرائم خاصة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع

---

[1] ليلى بن كروم، تسوية إشكالات تنازع الإختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والإجتهادات القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 840.

[2] Larguier (J), Procédure pénale, 17ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p. 23- 24.

الجهات القضائية لا تختص بالبت في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة والشخص المتهم ومكان إرتكاب الواقعة الجرمية، لآن قواعد الإختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق. علي محي الدين، الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 12.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، 2021، المرجع السابق، ص 161.

الخاص بالصرف، دون أن يبين لنا التشكيلة الخاصة لهذه الجهات القضائية[1]، وأصدر المشرع قانون وسع من الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر[2].

عند صدور الحكم يجب ذكر إسم المحكمة لأنه من البيانات الجوهرية يترتب عنه البطلان عند إغفالها لأنها من النظام العام[3].

أما محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب المادة 250، 252 من قانون الإجراءات الجزائية والغرف الجزائية وغرفة الإتهام وغرف الأحداث وقسم الأحداث للجنايات التي تتواجد على مستوى المجالس القضائية، يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المجلس القضائي[4].

نصت المادة 89 فقرة الثانية من القانون 15- 12 على أنه:" ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، أما المادة 60 من نفس القانون حددت ما يلي:" يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

---

[1] كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 120. في هذا الصدد ما بينته المادة 329 الفقرة الأخيرة من الأمر 20- 04 أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يمدد الإختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم لمحكمة سيدي أمحمد، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران إلى محاكم عدد من المجالس القضائية، المؤرخ 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر، عدد 62، ص 10.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 167.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، 2018، المرجع السابق، ص 111. ما أكدت عليه المادة 331 من الأمر 20- 04 على أنه:" وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز إستمرت المرافعات".

جاء أيضا في الباب الخامس في الإحالة من محكمة إلى أخرى على أنه:" إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إلية فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أولى"[1].

في الدعوى الجزائية لا يجوز لأطراف الخصومة مخالفة قواعد الإختصاص وإلا تعرض الحكم الصادر في الدعوى للبطلان[2]، وما أكد عليه الفصل الثاني الحماية القضائية القسم الأول تدخل قاض الأحداث في المادة 32 من القانون 15- 12 على أنه:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة".

2/ الإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة، فالجرائم الموصوفة جنايات تختص في نظرها محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب المادة 248

[1] المادة 552 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. وأيضا بينت المادة 553 من نفس الأمر على أنه:" إذا المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين إتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 167. هذا ما كرسه الفصل الثالث في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في المادة 65 مكرر 1 من الأمر 20- 04 على أنه:" يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

والجنح والمخالفات المرتبطة بها التي أحيلت بقرار نهائي من غرفة الإتهام، أما الجرائم المصنفة كجنح ومخالفات تختص محكمة الجنح والمخالفات على مستوى المحاكم الإبتدائية النظر فيها[1].

أما الأحداث نص القسم الثالث في الحكم أمام قسم الأحداث على أنه:" وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث"[2].

منه نرى أن الإختصاص النوعي للمحاكم يتحدد لها حسب جسامة الوقائع التي حددها القانون طبقا للعقوبة المقررة لها[3]، ما أكدت عليه المادة 360 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للإستئناف".

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 463. ما أكدت عليه المادة 328 من الأمر 20- 04 أنه:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات. وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة. وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء". وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 248 من القانون رقم 17- 07 على أنه:" يوجد بمفر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

[2] المادة 82 الفقرة الرابعة من القانون رقم 15- 12، سابق الإشارة إليه. وبين القسم الرابع في غرفة الأحداث للمجلس القضائي في المادة 94 من نفس القانون أنه:" تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري" دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 356- 357. ما بينته المادة 362 من الأمر 20- 04 أنه:" إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه.

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

أما الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة هناك أنواع من الجرائم تختص النظر فيها، وجرائم الفساد تدخل تحتها عدة جرائم نص عليها القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3/ الإختصاص الشخصي:

نص المشرع على جهات قضائية مختصة حسب صفة المتهم ما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا أم بالغا، فقسم الأحداث على مستوى الدرجة الأولى تختص بالأحداث، وأقسام الأحداث على مستوى المجالس بالجنايات التي يرتكبها الأحداث وغرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية تختص في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، وتختص المحكمة الإبتدائية قسم الجنح والمخالفات بالفصل في التهمة الموجهة للأفراد المدنيين، وتختص الغرف الجزائية في إستئناف الأحكام الإبتدائية، أما محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية تختص في الوقائع الموصوفة جنايات وفي الجنح والمخالفات المرتبطة بها على البالغين سن الرشد الجزائي[2].

أما القانون المتعلق بالأحداث في الباب الأول أحكام عامة نص على أنه:" -" الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح" حدث" نفس المعنى"[3].

تختص محكمة الجنح والمخالفات بقسم الأحداث على الأحداث الذين إرتكبوا جرائم ومحاكمتهم حسب القانون المتعلق بحماية الطفل، فيما يختص قسم الأحداث الذي يتواجد

[1] محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات والدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 28.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 113- 114. ما بينه الباب الفرعي الأول الأحكام العامة، الفصل الأول في الإختصاص، في المادة 249 من الأمر 20- 04 على أنه:" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

[3] المادة الثانية فقرة الأولى من القانون رقم 15- 12، سابق الإشارة إليه.

بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجرائم الموصوفة جنايات التي يرتكبها الطفل الحدث[1].

قواعد الإختصاص الثلاث سواء المحلي أو النوعي أو الإختصاص الشخصي هي قواعد ذات طبيعة خاصة ضمن أحكام القانون الجزائي تتعلق بالنظام العام يترتب عند مخالفتها البطلان المطلق[2].

رابعا: البطلان الذي يلحق التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو تبليغ المتهم بالإدعاء الجنائي للمثول أمام جهات الحكم[3]، والتكليف بالحضور هو طريق دخول الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنح والمخالفات[4].

هو تلك التبليغ الذي يبلغ لصاحبها سواء كان متهما أو شاهدا في القضية أو مدعي مدني أو مسؤول مدني عن الحقوق المدنية للحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات[5].

أحكام التبليغات والتكليف بالحضور أمام الجهات القضائية موحدة بالنسبة للقضاء المدني والجزائي، بإعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية نص في مواده على وجوب تطبيق فحوى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال[6]، وهو حق المدعي المدني

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 464. حسب ما جاء به القسم الثاني في التحقيق فنصت المادة 59 من القانون رقم 15- 12 على أنه:" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

[2] مروان محمد، نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 87.

[3] محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 33.

[4] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 149.

[5] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المجلد الثالث، (د ط)، دون دار النشر، الجزائر، 2006، ص 301.

[6] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 138.

المتضرر من الجريمة في الجنح والمخالفات بتبليغ المتهم عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام جهات الحكم[1].

حيث نصت المادة 440 من الأمر 20- 04 على أنه:" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات مقدمة إليها دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيها صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الأدلاء بالشهادة، أو الشهادة مزورة يعاقب عليها القانون".

والإستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور بمجرد تبليغ الشخص به يصبح متهما لا مشتبها فيه بالتهمة المنسوبة إليه، ويحتوي هذا التكليف بالحضور عدة بيانات جوهرية من هوية المتهم إسمه ولقبه والوصف القانوني للتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على الوصف الجزائي المتابع به، والمحكمة المختصة وتاريخ إنعقاد الجلسة حسب نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يسلم التكليف بالحضور للمثول أمام محكمة المخالفات للمتهم مباشرة من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 216.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المحاكمة، المرجع السابق، ص 176. حسب ما بينته المادة 337 مكرر من الأمر 20- 04 على أنه:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 467. يعتبر التكليف المباشر بالحضور أمام المحاكم الجزائية هو طريق من الطرق القانونية تهدف إلى تحريك الدعوى الجزائية، وخول هذا الحق لغير النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فهو مسلك خوله المشرع رفع دعواه أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي=

يقوم وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد مكان وتاريخ الجلسة وفق أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، وتسلم نسخة من العريضة للمدعي المدني المتضرر التي قدمها موقعا عليها بختم وكيل الجمهورية، ليقوم بتبليغ المتهم بالحضور مع نسخة من العريضة لشكواه عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة إختصاص إقامة المتهم[1].

قضت المحكمة العليا أن البيانات الواردة في المادة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان، غير أن هذا البطلان نسبي لا مطلق لأنه يتعلق بمصلحة الخصوم، بحيث أن جهة الإستئناف لا تقضي به إلا إذا تمسك به الخصم قبل كل دفاع في الموضوع[2].

ما تم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة"[3].

يجب إثارة البطلان المتعلق بالتكليف المباشر أمام قضاة الحكم وقبل أي دفاع في موضوع الدعوى[4].

من بين الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع إختصاص الهيئات القضائية، لأن قواعد الإختصاص من النظام العام لا يجوز لأطراف الخصومة مخالفتها وإلا كانت الإجراءات

=لحقه من الجريمة. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام" فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1- قسنطينة-، الجزائر، 2008- 2009، ص 41. ما أكدت عليه المادة 394 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية".

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 194 و248.

[2] هجيرة مهديد، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس- المدية-، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 10. في هذا الصدد أنظر: القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 07 أفريل 1981، في الطعن رقم 22.509، نقلا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للتربية، الجزائر، 2002، ص 63.

[3] المادة 16 من القانون رقم 08- 09، سابق الإشارة إليه.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 191.

التي أتخذت باطلة بطلانا مطلقا، ويثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: البطلان المتعلق بقواعد إنعقاد المرافعات

تتميز مرحلة التحقيق النهائي عند إحالة القضية أمامها بعدة خصائص أساسية وضمانات قانونية لحماية حقوق المتهم في الدفاع عن قرينة براءته، وهذا ما تتميز به المحاكمة العادلة لأن هذه الأخيرة من أهم مراحل الدعوى الجزائية في جمع الأدلة ومناقشتها مع المتهم وسماع الشهود والمدعي المدني في الجلسة، ومن بين هذه المبادئ الهامة حسب المحكمة التي تنظر الدعوى إما محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث، تتمثل في مبدأ العلنية(أولا)، و(ثانيا) نتناول مبدأ الشفاهية، أما مبدأ الوجاهية(ثالثا)، وأخيرا أتطرق لمبدأ التدوين(رابعا).

أولا: بطلان مبدأ علانية الجلسات

مبدأ العلنية هو حضور الجمهور جلسات المحاكمة دون تمييز شخص على شخص لمتابعة ما يدور أثناء الجلسة من مناقشات بما فيها النطق بالأحكام والقرارات القضائية[2]، وتشمل علنية التحقيقات من طرف القاضي إتجاه أطراف الخصومة، والإنتقال للمعاينة ومناقشة الشهود والمسؤول المدني أثناء المرافعات حتى الفصل في القضية بحكم قضائي[3].

وجاء دستور 2020 في مادته على أنه:" ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

---

[1] غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 153.

[2] عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2020، ص 117.

[3] Pejout (Isabelle), La transparence en procédure pénale, Université de Portiers, France, 1991, p. 211.
فمبدأ العلنية يمنح المتهم الطمأنينة تحت رئاسة القاضي الجزائي وحضور الجمهور، وعلى القضاة إحترام التطبيق السليم للقانون وعدم مخالفة ضمانات حقوق الدفاع عندما تكون الجلسة علنية، وأحيانا تكون المحاكمة سرية فيحيدون عن هذه الضمانات القانونية. فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية–، (د ط)، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 22.

أما في هذا الصدد نجد أن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس في المرافعات: أحكام عامة تحت القسم الأول نصت المادة 285 من الأمر 20-04 على مبدأ العلانية[1]، وعلنية الجلسات تبقى نسبية حيث تعقد في بعض الأحيان سرية الدعاوى لا يحضرها الجمهور إلا من حددهم القانون[2].

مبدأ العلانية هي طريق لجبر الضرر الذي يلحق المجتمع جراء الجريمة التي أرتكبها المتهم[3]، ما أكدت عليه في القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية على أنه:" علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا"[4].

تتعلق المادة 285 بعلنية المحاكمات، بينما المادة 286 خولت للرئيس ضبط وإدارة سير الجلسة وإحترام تشكيلة المحكمة، وله كل الصلاحيات في إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وأغفلت المادة 342 الإشارة للمواد 295 و296 تتعلقان بالمساس بنظام سير الجلسة من أحد الجمهور الحاضرين أو من طرف المتهم[5].

جاء في الفصل الخامس في أحكام المحكمة العليا في المادة 521 فقرة السابعة على أنه:" النطق بالحكم في جلسة علنية"، أما المادة 522 أنه:" ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك".

---

[1] " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، 2012– 2013، ص 172.

[3] زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 02، جوان 2011، ص 136. نقلا عن درعي العربي، المرجع السابق، ص 71.

[4] المادة 314 فقرة 11 من الأمر 20– 04، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الصدد ما بينته المادة 342 من نفس الأمر أنه:" يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى".

[5] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 41.

أما الإستثناءات الواردة على مبدأ علنية المحاكمات كذلك محاكمة الأحداث التي تكون سرية في كل الحالات حتى إذا كانت الجلسة سرية، فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية يكون علنيا[1]، ويمكن لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة وصدور الحكم في القضية يكون حضوريا بالنسبة له، حماية له من التأثر أو شاهد في القضية[2].

أما الفصل السابع في الحكم القسم الأول في المداولة على أنه:" يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة"، أما الفقرة الثانية جاء فيها:" وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة"، أما الفقرة الأخيرة أكدت على هذه الضمانة بأنه:" وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية".

أما الفقه واجتهادات القضاء اعتبروا مبدأ العلنية للجلسات يعتبر إجراء من الإجراءات الجوهرية لتكون المحاكمة صحيحة ويترتب على عدم مراعاتها البطلان، ويجب إحترام هذا الشرط الجوهري تحت طائلة البطلان في الحكم أو في محضر الجلسة لأنه من النظام العام[3].

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، 2020، المرجع السابق، ص 155. ما أكدت عليه المادة 82 من القانون رقم 15- 12 على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية". أما المادة 355 من الأمر 20- 04 على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق".

[2] حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 179.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 196. حيث أبطلت المحكمة العليا ونقضت حكم محكمة الجنايات على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا في جلسة علنية دون إشراك المحلفين بعقد جلسة سرية، والنطق بالحكم علنيا. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 30-05-2000، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 320.

ثانيا: مبدأ شفاهية المرافعات

يتضمن مبدأ شفاهية المحاكمة أثناء المرافعات أن تكون كل إجراءاتها بصوت مرفوع ومسموع لكل الحاضرين عند إستجواب كل الأطراف، وعند توجيه النيابة العامة الأسئلة وطلباتها، ومرافعات دفاع كل من المتهم والضحية والمسؤول المدني، وعلى القاضي الجزائي طرح الأدلة المتوصل إليها ومناقشتها شفاهة في الجلسة، وتصدر الأحكام عن القاضي كما هو بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية وإلا كانت باطلة[1].

ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس"[2].

مبدأ العلنية يرتبط بمبدأ شفاهية المرافعات في المادة الجزائية فهو ضمانة ومبدأ من المبادئ العامة للمحاكمة المنصفة، يسمع فيها القاضي أقوال المتهم والأطراف الأخرين في القضية ويبني قراراته وقناعته الشخصية إلا على الأدلة التي تم مناقشتها أثناء الجلسة على مستوى الدرجة الأولى والثانية عند إستئناف الأحكام الجزائية[3].

---

[1] بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة اثناء المحاكمة والأثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي- سعيدة-، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 427. ما بينته المادة 341 من الأمر 20-04 على أنه:" يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة".

[2] المادة 224 من نفس الأمر. وفي هذا الشأن ما كرسته المادة 225 على أنه:" يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه".

[3] شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2015، ص 82. ما بينته المادة 212 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي: دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 80.

شفوية إجراءات المحاكمة يدون في محضر، لأن إجراءات الجلسة تناقش شفاهية وتدون في محضر كتابة، فالشفوية هي القاعدة والتدوين هو صورة لتلك القاعدة، وغياب المحضر تكون إجراءات المحاكمة باطلة بطلانا مطلقا لأنها من النظام العام[1].

أكدت المادة 233 على أنه:" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"، أما جهات الإستئناف جاء في نص المادة على أنه:" يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم"[2].

إجراءات جهة الإستئناف تكون تقاريرها شفاهية، أحاطه القضاة بصفة علنية بجميع وقائع القضية للمكلفين بالبت فيها، فالشفوية هي عمل إجرائي جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات لأنه من النظام العام[3].

يطبق هذا المبدأ على كل المحاكم والمجالس القضائية بما فيها من أقسام من جنايات وجنح ومخالفات، وكل مخالفة لهذا الإجراء يترتب عنه البطلان[4].

ثالثا: مبدأ الوجاهية

هي إحترام كافة إجراءات المحاكمة في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية، إما حضورهم جلسة المناقشة عند إبداء طلباتهم وإبداء دفوعهم وإجراء التحقيقات أو عن طريق تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها، والهدف من هذا المبدأ هو إحاطة الخصوم بكل الإجراءات[5].

---

[1] فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (د ط)، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013، ص 180- 181.

[2] المادة 331 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 206.

[4] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 427.

[5] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 22.

لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في القضية المطروحة أمامه بناء على مستندات ووثائق لم تناقش في الجلسة ولم تسلم للخصوم للرد علبيها ومناقشتها[1]، ما بينته المادة 215 من الأمر 20- 04 على أنه:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

غاية مبدأ الوجاهية هي حماية حقوق الدفاع، وهدف الخصومة الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة[2].

جاء نص المادة 212 من الأمر 20- 04 على أنه:" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

يشكل مبدأ وجاهية المرافعات بين الخصوم خلال مرحلة التحقيق النهائي إجراءا جوهريا ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات أثناء الجلسة، وبطلان الحكم الذي يفصل في النزاع[3].

أكدت المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس"، وأيضا المادة 233 من نفس القانون أنه:" وللنيابة العامة توجيه ما تراه من أسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود".

---

[1] لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2013، ص 212. أمير بوساحية، شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20- 04: بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة إستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 880.

[2] ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص 61. وفي هذا الصدد نصت المادة 3 فقرة الثالثة من القانون رقم 08- 09 على أنه:" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 198.

ما بينته المادة 288 على أنه:" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بحسب السؤال أو عند الإجابة عنه".

يهدف التبليغ الرسمي من خلال إعلام الخصم بجميع الإجراءات ليمكنه من تحضير دفاعه وحقه في التمسك ببطلان الإجراءات هذا من أجل ضمان مبدأ الوجاهية[1].

رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية

يقوم بعملية التدوين أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر ما دار أثناء المرافعات تحت إشراف قاضي الموضوع، يدون فيه تاريخ إنعقاد الجلسة وإذا ما كانت سرية أو علنية، وتتكون أسماء التشكيلة من قاض وممثل المجتمع وأمين الضبط وأطراف النزاع، والمدافعين وأسماء الشهود والمترجمين، ويدون كل ما تم مناقشته من معلومات والطلبات والدفوع، أي كامل الإجراءات التي دارت في الجلسة[2].

أما المادة 340 جاء فيها أنه:" يساعد المحكمة كاتب الضبط"، أما في القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الإستئنافية في مواد الجنح والمخالفات جاء فيه أنه:" وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة"[3].

نصت المادة 236 من نفس الأمر على أنه:" يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم"، ونص المادة 314 على أنه:" يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا".

---

[1] عائشة لكحل، النظرية الحديثة للبطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 1034.

[2] محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 261– 262. لتكون هذه الإجراءات التي تم تدوينها حجة على كافة الأطراف بما فيهم القاضي رئيس الجلسة. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، 2018، المرجع السابق، ص 87. ما أكدت عليه الماد 257 من الأمر 20– 04 على أنه:" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

[3] المادة 429 من الأمر 20– 04، سابق الإشارة إليه.

إذا لم يحرر محضر من طرف كاتب الضبط أو أمين الضبط الإجراءات التي دارت في الجلسة كانت محاكمتها باطلة بطلانا مطلقا لأنها من النظام العام، فمبدأ التدوين من المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية لأن محضر الجلسة يكمل الحكم، وإن لم يبين ذلك كتابة لأنه حجة عليهم ويترتب على إغفاله البطلان[1].

أما قانون حماية الطفل جاء فيه على أنه:" يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط"[2]، فكاتب الضبط هو عنصر مهم في التشكيلة القضائية الجزائية العادية أو المتخصصة وفي جميع القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي[3].

الفرع الثالث: بطلان الحكم الجزائي

التعريف الفقهي للحكم القضائي هو ذلك الحكم أو القرار الذي يصدر عن جهة قضائية مختصة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا لما نص عليه القانون[4].

أما الحكم الجزائي هو الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى الجزائية يصدر عن سلطة قضائية مختصة، لأنه يشمل مرحلة البت في الدعوى العمومية التي تقف عند حد معين سواء بالإدانة أو بالبراءة[5].

هو الرأي الذي تصل إليه المحكمة في نظرها للنزاع المعروض أمامها وتفصل فيه بحكم أو بقرار حسب القانون[6]، طبقا للمادة 08 من القانون رقم 08- 09 على أنه:" تصدر الأحكام

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، 2002، المرجع السابق، ص 136- 137.

[2] المادة 80 فقرة الثانية من القانون رقم 15- 12، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 91 فقرة الأخيرة من نفس القانون على أنه:" يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، 2018، المرجع السابق، ص 29. ما بينته المادة 314 من الأمر 20- 04 على أنه:" ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس".

[4] طاهري حسين، تسبيب الحكام القضائية مدعما بإجتهاد القضاء المقارن، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 05.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 537.

[6] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون" تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر، 2013- 2014، ص 10. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: محمد رعد فتيح الراوي، الإثبات الجنائي مبدأ إقتناع القاضي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة=

القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي. يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

أما المشرع الجزائري لم يعرفه بل نص عليه على أنه:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"[1].

إرتأينا تقسيم هذا الفرع إلى: شروط صحة الحكم الجزائي(أولا)، و(ثانيا) خصصناه لبطلان المداولة، أما(ثالثا) بطلان النطق بالحكم، وأخيرا تسبيب الأحكام.

أولا: شروط صحة الحكم الجزائي

يوجد عدة شروط أساسية لصحة الحكم الجزائي، فهذه العناصر تكسبه القيمة القانونية وأيضا القضائية، وبالنسبة أيضا للقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا وإن فقد أحد هذه الشروط يعرض الحكم للبطلان، وتتمثل هذه العناصر الأساسية فيما يلي:

الحكم الجزائي عند صدوره من جهة قضائية مختصة فإنه يتكون من ثلاث أجزاء مهمة وأساسية، أولها: الديباجة تليها الأسباب ثم المنطوق، أما الديباجة هي الجزء الأول بمثابة تمهيد للحكم أو القرار الجزائي، ويتضمن هذا الجزء على بيانات ومعلومات فيها تاريخ صدور الحكم ويحدد فيه الجهة القضائية وهوية أطراف الخصومة[2].

=العراق، العدد 03، 2012، ص 328. أتموم ثلجة، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون– تيارت، الجزائر، 2011– 2012، ص 61.

[1] المادة 379 من الأمر رقم 20– 04، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الشأن ما بينته المادة 521 من نفس الأمر على أنه:" ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة".

[2] عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008، ص 15.

1/ بطلان الحكم لعيب في تحريره:

يقصد به تدوين البيانات الأساسية الواجب توافرها في الحكم من أجل إثبات الأعمال الإجرائية والتعرف على مضمونها، فالحكم الذي يصدر ولا يحرر كتابة في وثيقة تثبت ذلك كأنه حكما منعدما، لأن التحرير هو الذي يبين أن الدعوى للخصوم[1].

يجب أن يحرر الحكم بخط واضح لا غموض فيه، حتى يتمكن أطراف الخصومة من قراءته والإلمام بجميع المعلومات المدونة فيه وأسبابه، فإذا حرر بكتابة لا تفهم ففي هذه الحالة لا يؤدي الغرض القانوني الذي قصده المشرع من تسبيب، ولا يمكن للجهات القضائية العليا فرض رقابتها عليه[2]، ما بينته المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. تاريخ النطق بالحكم".

2/ بطلان الديباجة:

تعتبر الديباجة مقدمة الحكم الجزائي تشمل البيانات التي تتعلق بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وأسماء التشكيلة المكونة من القضاة وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط وأطراف الخصومة والشهود، وإذا أغفلت هذه البيانات فإن الحكم يكون معيبا ويترتب عنه البطلان[3].

تصدر الأحكام القضائية سواء من الدرجة الأولى أو من المجالس القضائية أو المحكمة العليا بإسم الشعب الجزائري[4]، فيجب بيان صدورها بإسم الشعب الجزائري، وإغفال هذا الإجراء يترتب عليه البطلان المطلق لأنه يتعلق بالنظام العام[5].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، المرجع السابق، ص 911.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1450- 1451. حسب ما نصت عليه المادة 380 من الأمر 20- 04 على أنه:" تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم".

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1986، المرجع السابق، ص 302.

[4] عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 04، 2018، ص 13.

[5] مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق" تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2005- 2006، ص 20. في هذا الصدد=

طبقا لما نصت عليه المادة 166 من دستور 2020 على أنه:" يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب"، وما أكدت عليه أيضا على أنه:" يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الأتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري"[1].

يجب أن تتضمن الأحكام والقرارات عبارة:" بإسم الشعب الجزائري، وأي إغفال يترتب عليه بطلان الحكم أو القرار القضائي[2]، وأكدت على ذلك المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على البيانات الجوهرية للحكم على أنه:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق".

3/ بطلان الحكم لعدم توقيعه:

أوجبت المادة 314 في القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية على أنه:" يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس".

ما جاءت به نص المادة 380 من نفس الأمر على أنه:" وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

= أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، مؤرخ في 09-11-1982، ملف رقم 31089، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، مديرية البحث، العدد 44، ص 108- 109. نقلا عن أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 154.

[1] المادة 275 من القانون رقم 08- 09، المرجع السابق. وفي هذا الصدد ما بينته كذلك المادة 552 من نفس القانون على أنه:" يجب أن يضمن القرار تحت طائلة البطلان، العبارة الأتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري". أنظر أيضا: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 06-11-1984، ملف رقم 29833، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، 1989، العدد 03، ص 40.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 396.

يجب أن يوقع كل ما صدر عن الجهات القضائية في الآجال التي حددها القانون، وإذا تجاوز هذه الآجال دون التوقيع عليه يبطل الحكم[1]، حسب ما نصت عليه المادة 270 فقرة الرابعة من الأمر 20- 04 على أنه:" ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الإقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع أو أمتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر".

4/ بيان وقائع الدعوى:

ذكر الوقائع الجرمية من العناصر الأساسية في الحكم الجزائي، فعلى القاضي ذكر وتبيان الوقائع التي يعاقب عليها القانون وظروف وملابسات الجريمة من أجل معرفة أركان هذه الجريمة، والنص القانوني المعاقب عليها[2].

عند صدور حكم الإدانة على القاضي بيان الواقعة المعاقب عليها، والأدلة التي تم مناقشتها في جلسة المحاكمة أو الغرفة الجزائية وثبوت إرتكابها من طرف المتهم وعدم ذكر ذلك يؤدي بالحكم للنقض، ويشار عند الإدانة أو البراءة للنصوص القانونية المطبقة وعند إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم القضائي[3].

ما أكدت عليه المادة 314 فقرة 6 و7 و 8 على أنه:" الوقائع موضوع الإتهام، الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون، منح أو رفض

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 552.

[2] طاهري حسين، تسبيب الحكام القضائية، 2014، المرجع السابق، ص 41. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، (د ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية المقارنة، القاهرة، 2015، ص 103- 104. فالحيثيات والوقائع والأسانيد تأتي في الجزء الثاني من الحكم، فيها الأدلة التي إستندت عليها المحكمة والإجراءات المتخذة وإنتهت غليها في حكمها سواء بالإدانة أو بالبراءة. عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا، (د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 252.

[3] مستاري عادل، المرجع السابق، ص 21. ونصت على ذلك المادة 379 فقرة الثالثة من الأمر 20- 04 على أنه:" ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية".

الظروف المخففة، العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها".

ثانيا: بطلان المداولات

المداولة هي تبادل الآراء والتشاور والمناقشة في سرية بين القضاة الذين ترأسوا ونظروا ملف الدعوى العمومية للوصول إلى رأي واحد إما بالأغلبية أو بالإجماع، ولا يجوز خلالها أو بعدها قبل النطق بالحكم قبول أي مستند أو وثيقة خارج أوراق الدعوى التي تم مناقشتها في الجلسة[1]، وفي المرحلة الأخيرة من مراحل سير المحاكمة الجزائية يتداول خلالها قضاة المحكمة الذين نظروا القضية حول وقائع الدعوى وفرض العقوبة المناسبة لها[2].

حالات بطلان المداولة جاءت في طرق الإثبات تحت الفصل الأول على أنه:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[3].

بعد قفل وإنهاء باب المرافعات تتداول المحكمة على ملف الدعوى، فلا يصدر الحكم إلا بعد المداولة عليه، وجاء في نص المادة 355 من نفس الأمر على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم".

أما الفصل السابع في الحكم القسم الأول في المداولة على أنه:" يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما

---

[1] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2016، المرجع السابق، ص 156.

[2] عبد الرزاق زوينة، المداولة أعلى مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 33، العدد 03، 1996، ص 440. عميروش هنية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، المجلد 05، العدد 01، 2014، ص 270.

[3] المادة 212 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة"[1].

ثالثا: بطلان منطوق الحكم الجزائي

منطوق الحكم هو الجزء الأخير من ديباجة الحكم الجزائي فيه النتيجة المنطقية التي توصل لها القاضي عند فصله في جميع الطلبات والدفوع التي أثاروها أطراف النزاع في الدعوى العمومية أو المدنية خلال الجلسة ومناقشتها حضوريا، ويجب أن يكون مقروءا وواضحا لا غموض فيه عند تنفيذه[2].

النطق بالحكم هو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 169 من دستور 2020 على أنه:" ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"، كما نصت عليه أيضا المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق".

يكون منطوق الحكم في محضر القاضي الذي ترأس الجلسة وتم التداول على هذه القضية التي تم مناقشة الأدلة فيها، وعند الإخلال بهذه الشكلية الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فهي من النظام العام يترتب عليها البطلان المطلق[3].

---

[1] المادة 309 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. وتكون المداولات سرية ليتمكن القضاة من إبداء أرائهم والتشاور على العقوبة، والهدف من المداولات هي الحفاظ على هيبة العدالة، والقاعدة العامة أن المداولات يجريها ويتداول عليها القضاة الذي ترأس كل الجلسات والذين حضروا معهم في التشكيلة كالغرف الجزائية ومحكمة الجنايات. محمد رعد فتيح الراوي، الإثبات الجنائي مبدأ إقتناع القاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 01، العدد 03، 2012، ص 334.

[2] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1986، ص 07.

[3] محيمد محمد، الأحكام وتسبيبها عمل فني قوامه الدقة والثبات والشعور بالمسؤولية، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 1985، ص 22.

رابعا: بطلان تسبيب الحكم الجزائي

هو بيان ما أقتنع به القاضي الجزائي وتبقى الحجج والأدلة هي التي بنى عليها حكمه القضائي سواء بالإدانة أو بالبراءة على المتهم، وبيان الأسباب الواقعية والقانونية[1]، يقضي القاضي بتبرئة المتهم من الوقائع المنسوبة إليه بمجرد إقتناعه الشخصي لعدم نسبتها للمتهم أما الإدانة فتبنى على الجزم واليقين بأن المتهم هو من أرتكب الجريمة[2].

الإقتناع هو عملية تقوم على نشاط ذهني وعقلي بعد تمحيصه للأدلة. وتقديرها للتأكد من ثبوت التهمة من عدمها ليصل من خلالها لحكم قضائي يفصل في النزاع المعروض أمامه[3]، يبين القاضي الوقائع الجرمية وعناصرها من أركان الجريمة ومكان إرتكابها وظروف وملابسات إرتكابها[4].

التسبيب من المبادئ الدستورية التي نصت عليه المادة 169 من دستور 2020 على أنه:" تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، وقضت المحكمة العليا في قراراها أنه:" إن عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الإستئناف الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى لممارسة حقه في الرقابة"[5].

الدليل على ذلك نص المادة 379 من الأمر 20- 04 على أنه:" ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم"، وما بينته المادة 316 فقرة الثالثة على أنه:"

---

[1] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 312. للمزيد أنظر: حسين الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 28.

[2] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 183.

[3] عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 234.

[4] عيدة بلعابد، عمارة فتيحة، أثر صحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، المجلد 10، العدد 16، 2018، ص 206. في هذا الصدد ما أكدت عليه المادة 500 من الأمر 20- 04 فقرة الرابعة على أنه:" لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الأتية: إنعدام أو قصور الأسباب".

[5] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 11-12-1985، ملف رقم 36724، نقلا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 110.

وبفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية".

أما في الحكم في المداولة على أنه:" يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم"[1].

على القاضي بيان مشروعية الأدلة التي إقتنع بها لإدانة المتهم وإنعدامها يعد قصورا في التسبيب، وإغفال ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي[2]، ما أكدت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم".

الحكم ببراءة المتهم من الوقائع التي نسبت إليه دون بيان الواقعة التي توافرت فيها حالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة فإنه يبطل الحكم، وذلك لقصور في بيان هذه الوقائع التي أدت للبراءة لتمكن جهة النقض من الرقابة عليه[3].

---

[1] المادة 309 فقرة الثامنة من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. أما الفقرة 12 والأخيرة من نفس المادة نصت على ذلك أنه:" عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الأخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة. في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي إقتنعت المحكمة أن المتهم أرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته".

[2] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص 501. ما كرسته المادة 352 فقرة الثالثة من الأمر 20- 04 على أنه:" والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع".

[3] إلياس لمعروف، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون- الجزائر-، 2015، ص 65. وهذا ما قضت به المحكمة العليا على أنه:" لما كانت الأسئلة والأجوبة بمثابة تعليل في مواد الجنايات فإن خلو الحكم منها وعدم إقامة ورقة الأسئلة خرق بين لإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته النقض والبطلان". قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 23-10-1990، ملف رقم 75935، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992، ص 182. في هذا الصدد أنظر: مستاري عادل، المنطق القضائي=

عند الحكم بالإدانة أن يذكر الوقائع والعقوبة ويشير في الديباجة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، ويترتب على عدم ذكر هذه الشكليات تعرض الحكم للبطلان المطلق[1].

حيث جاء في قضاء المحكمة العليا على أنه:" يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الحالي من التعليل والمؤيد لحكم إبتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عنها"[2].

ما يقتضي الإشارة إليه أن القصور في تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية، حيث على القاضي تسبيبه وأي إغفال لهذا التسبيب يترتب عنه البطلان المطلق لأنه يتعلق بالنظام العام[3].

=ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق" فرع القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2010– 2011، ص 203.

[1] مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 18.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، المرجع السابق، ص 188.

[3] مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 225.

المبحث الثاني: ضوابط التمسك بإجراءات البطلان

يجب معرفة أطراف الدعوى العمومية للتمسك بإجراءات البطلان لأنه جزاء إجرائي أقره المشرع لعدم إتباع الإجراءات التي سطرها القانون، وبين الجهات التي تقضي به والتي يتم الدفع أمامها، وتوجد جهتين قضائيتين تتولى الرقابة على الإجراءات، الأولى هي جهات الحكم والجهة الثانية هي غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق، فجهات الحكم هي من تتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق المشوبة بعيب من العيوب لأوامره القضائية، ومن شروط الرقابة لتقرير جزاء البطلان ضرورة التمسك من أحد أطراف الدعوى بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع، وألا تكون هذه القضية قد تم إحالتها على جهات الحكم بقرار من طرف غرفة الإتهام، وأيضا من لهم مصلحة من هذا الدفع بالبطلان سواء يتعلق بالنظام العام أو بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم.

أطراف الدعوى هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وغرفة الإتهام، والمتهم والطرف المدني، وأيضا يمكن لهم التنازل عن هذا البطلان بشروط أمام جهات التحقيق أو غرفة الإتهام أو جهة الحكم، ويصبح هذا الإجراء يرتب أثاره القانونية من جديد عن طريق رفع طلب البطلان أمام هذه الجهات القضائية، فنرى أن المشرع وضع ضوابط وقواعد إجرائية لإجراءات الدفع بالبطلان من أجل تنظيم سير الدعوى العمومية، سواء خلال التحقيق الإبتدائي أو أثناء المحاكمة الإبتدائية أو الإستئنافية من أجل السرعة في الإجراءات والفصل في القضية، وألا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للإنتهاك وهذا من أجل تحقيق الشرعية الإجرائية.

خصصنا في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: أحكام التمسك بالبطلان.

المطلب الثاني: التنازل عن التمسك بالبطلان.

المطلب الأول: أحكام التمسك بالبطلان

كل إجراء من الإجراءات عبر مراحل الدعوى العمومية المشوبة بعيب من العيوب الحق لأطراف الخصومة الدفع ببطلانه والتمسك بإثارته وفق شروط أقرها القانون، وبين لنا المشرع الأطراف التي لها حق التمسك به، وأن يكون المتمسك بذلك له مصلحة فيه وأن لا يكون هو السبب في إحداثه لقبول طلبه، أمام الجهات القضائية المختصة في نظره سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم التي لها سلطة تقريره والفصل فيه، بناء على طلب التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام من طرف الخصوم أو من تلقاء نفسها أو أن تثيره وتتصدى له ولو لم يثيره أطراف الخصومة، وأيضا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إثارته أمام غرفة الإتهام أو هذه الأخيرة إثارته من تلقاء نفسها عند نظرها ملف التحقيق دون إثارته من الأطراف الأخرى، وللمتهم والمدعي المدني عند مخالفة إجراء ما أن يتم إثارته أما جهات الحكم وليس أمام جهات التحقيق وغرفة الإتهام، وسنجسد في هذا المطلب دراسة شروط التمسك بالبطلان في(الفرع الأول) أما(الفرع الثاني) سنتطرق فيه للأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان.

الفرع الأول: شروط التمسك بالبطلان

يتطلب الدفع ببطلان الإجراءات شروط خاصة حددها القانون على سبيل الحصر للتمسك بالبطلان أثناء مراحل الدعوى الجزائية تتمثل هذه الشروط الأساسية في:

تناولنا عنصر الصفة(أولا)، وأن يكون من تمسك بهذا البطلان له مصلحة فيه(ثانيا) أما(ثالثا) ألا يكون هذا الذي تمسك بالبطلان سببا في حدوثه أو تنازل عنه حتما، و(رابعا) ألا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل عنه صراحة عن الدفع به وأخيرا أن يتمسك بالبطلان قبل إقفال باب المرافعات.

أولا: الصفة في التمسك بالبطلان

هي تلك العلاقة المباشرة التي تجمع أطراف الخصومة في الدعوى بالنزاع المعروض أمام الجهات القضائية المختصة[1].

عنصر الصفة هو شرط أساسي لقبول التمسك بالبطلان وإحدى عناصر المصلحة لأنها تمثل المصلحة المباشرة والشخصية في الدفع بالبطلان الإجرائي ولهذا فهي سابقة لعنصر المصلحة، فإذا غابت الصفة عن المتمسك بالبطلان والدفع به أنتفت المصلحة فيه بالتبعية[2].

يختلف التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام عن الذي يتعلق بمصلحة الخصوم، أما الدفع المتعلق بالبطلان المطلق أن يتمسك به من له مصلحة فيه، وتقضي محكمة الموضوع فيه من تلقاء نفسها حتى ولم يثيره الخصوم، والبطلان النسبي لا يتمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته الإجراء المشوب بعيب، وهذا الأخير هو من يكون له صفة التمسك والدفع ببطلانه أما من لم يتقرر لمصلحته الإجراء الباطل لا يجوز له الدفع بالبطلان لإنتفاء عنصر الصفة فيه[3].

شرط صفة التمسك والدفع بالبطلان فهي مستقلة عن عنصر المصلحة في ذلك، ولكن تبقى بينهما علاقة وطيدة وقائمة بين المصلحة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وكثير من الأسباب الأخرى التي يستوجب الفصل والبت فيها المستمدة من بطلان الأحكام والقرارات أو بطلان إجراءات الدعوى الجزائية[4].

أما التطبيقات القضائية لتوافر شرط الصفة في التمسك ببطلان القبض والتفتيش قضى بأنه:" من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه، ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه في

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 45- 46.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 135.

[3] نافع تكليف مجيد، الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، العراق، المجلد 31، العدد 03، 2013، ص 632.

[4] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 61.

قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وكان الإذن بالتفتيش خاصا بالمحكوم عليه الأخر فإنه لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك ويكون كافة ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول، هذا فضلا عن أن المحكمة قد ردت على هذا الدفع من الطاعن ومن المتهم الأول ردا سليما سائغا"[1].

ثانيا: أن يكون من تمسك بهذا البطلان له مصلحة فيه

بالإضافة إلى الشرط الأول المتمثل في الصفة لابد من توافر عنصر المصلحة في التمسك بالبطلان لأنه شرط أساسي لذلك.

كل من يدفع ببطلان الإجراءات يلجا إليه صاحب المصلحة في ذلك يقدم طلب ببطلان عمل إجرائي مخالف للقاعدة الإجرائية، وهو الطريق الذي يتمسك به من لحقة ضرر من هذا العمل المعيب، ويجوز التمسك بالبطلان المطلق أمام أي درجة قضائية حتى أمام المحكمة العليا ولا يجوز التنازل عنه، وعلى القاضي الجزائي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك به أطراف الخصومة[2]، وفي حالة التمسك بالبطلان النسبي ألا يكون صاحب هذا الدفع هو من تسبب في حدوثه[3].

---

[1] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 209. فشرط المصلحة هي تلك الفائدة الشخصية التي ترجع لصاحب الحق الذي تمسك بالبطلان. جيلالي بغدادي، التحقيق" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، المرجع السابق، ص 253.

[2] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 77. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1947، ص 57. نقلا عن: محمد رضا عيسى، الحراسة القضائية على الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2013، ص 56. لمزيد من التفصيل أنظر: عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 43.

[3] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 433.

أي خصم في الدعوى الجزائية عند تمسكه ببطلان الإجراءات يجب أن تكون له مصلحة، ومراعاة النصوص القانونية التي تم مخالفتها للعمل الإجرائي عبر مراحل الدعوى العمومية مما ينتج عليه ضرر لحق صاحب الحق الذي دفع بالبطلان، والمصلحة هي عنصر أساسي ومهم ويتحقق بالفصل ببطلان ذلك الإجراء، ويجب إثارته أمام جهات الحكم(الدرجة الأولى)[1].

في حالة الفصل في القضية وإستناد القاضي الجزائي إلى دليل مستمد من إجراء باطل فللمتهم مصلحة في التمسك ببطلانه، لأن الأدلة في القانون الإجرائي مجتمعة ولا يمكن معرفة الدليل الذي بنى عليه القاضي حكمه[2].

من يتمسك بالبطلان تكون له مصلحة في مراعاة القواعد الشكلية حسب القانون وتم مخالفتها وتقررت لمصلحة الطرف الذي لحقه ضرر من هذا الإجراء، وإذا إنتفت المصلحة قضى القاضي بعدم قبول طلب التمسك بالبطلان، إستثناء النيابة العامة لأنها ساهرة على تحقيق مصلحة الجماعة، فإذا صدر حكم خاطئ يدين المشتكى عليه فيستطيع الدفع ببطلان الحكم لمصلحة المحكوم عليه بعقوبة حتى ولو كان هذا الحكم موافقا لطلباتها[3].

المقصود بشرط المصلحة في الدعوى الجزائية عند الدفع بالبطلان على القواعد التي تم مخالفتها، فعند مخالفة أحاكم التفتيش يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش، ولا تتوافر هذه المصلحة إلا للمتهم الذي تم تفتيش مسكنه أو شخصه، فلا يقبل الدفع ببطلان التفتيش من المتهمين الأخرين بل من المتهم الذي لحقه ضرر جراء هذا التفتيش[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، لمرجع السابق، ص 337- 338.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 443. ويجوز خلافا للخصم الذي تمسك ببطلان الإجراءات أن يكون الخصم نفسه، فيحق لطرف أخر الحلول مكانه كالمحامي الذي يدافع عنه. أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، (د ط)، نادي القضاة للنشر، القاهرة، 1990، ص 420.

[3] أحمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 66. وأن يترتب على هذا الدفع فائدة شخصية، الذي لحقه ضرر من هذا العمل الإجرائي الذي تم مخالفا للقانون. لؤي جميل حدادين، المرجع السابق، ص 431- 432.

[4] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، 1996، المرجع السابق، ص 351. لمزيد من التفصيل أكثر أنظر: عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 489.

كأن يدفع الخصم ببطلان الحكم الصادر ضده لإحتمال القضاء ببراءته من جديد عند إعادة النظر في الدعوى، فالمصلحة في الطعن الجزائي لا يختلف عن المصلحة في الدفع الجزائي لأنه لا يوجد إختلاف بينهما، ويبقى مُبدي الدفع أو محاميه لهما نفس المصلحة في التمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع[1].

يوجد عدة تطبيقات قضائية بهذا الشأن حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه:" ترفض طعن مقدم من طاعن ليس له مصلحة للتمسك ببطلان تشكيلة حكم قضائية ولعدم إنتهاكه حقوق بأنه" من المستقر عليه قضائيا أن التشكيلة تعتبر جوهرية عندما تمس حقوق من يتمسك بها ومن ثم فإن الطاعن– في قضية الحال– لم يبين أن خرق الإجراء المدعى به من حقوقه، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن"[2].

توافر شرط المصلحة في التمسك بالبطلان من النظام العام لأنه مقرر لمصلحة الجماعة وليس لمصلحة شخصية لأن عنصر المصلحة مرتبط بهيئة القضاء، وعلى جهة الحكم ممثلة في قاضي الموضوع أن يرفض أي دفع بالبطلان في حالة إنتفاء شرط المصلحة من وراء هذا الدفع[3].

ثالثا: ألا يكون المتمسك بالبطلان سببا في حصوله

يجب في هذه الحالة ألا يكون المتمسك ببطلان الإجراءات سببا في حدوثها[4]، فهذا الشرط مقصور على التمسك بالبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، فلا يمكن للخصم الذي كان هو سبب في حدوث هذا الإجراء المشوب بعيب الذي أهدر قيمته أن يتمسك ببطلانه[5]، ومثال

---

[1] الشريف حامد، نظرية الدفوع أمام القاضي الجنائي، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص 395.

[2] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 228.

[3] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 136.

[4] أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 16.

[5] عويد مهدي، المرجع السابق، ص 198. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الحديث للكتاب، مصر، 1993، ص 273.

ذلك: لا يجوز للمتهم أن يتمسك ويدفع ببطلان محل إقامته إذا كان هو من قدم معلومات أو تصريح خاطئ حول العنوان الذي يقطن فيه[1].

متى كان التمسك بالدفع ببطلان الإجراءات قد كان الخصم هو من ساهم في حدوثه سواء عن قصد أو بسبب إهمال منه، فالمتهم الذي يقوم بأداء اليمين قبل إستجوابه أمام جهات التحقيق لا يجوز له التمسك ببطلان الإستجواب لأنه لم يطلب منه أداء اليمين من طرف قاضي التحقيق[2].

نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعمل بها وفقا للمبادئ التي تحتاج لنص قانوني، ويبقى مجال تطبيقها هو البطلان النسبي المتعلق بمصلحة خاصة وليس البطلان المتعلق بالنظام العام[3]، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمتهم الذي تم دعوته لحضور تفتيش مسكنه وأبى أن يحضر ورفض أن يدفع ببطلان التفتيش[4].

رابعا: ألا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل عنه صراحة عن الدفع به

للتمسك ببطلان الإجراءات يجب أن لا يكون الخصم المتمسك قد تنازل صراحة عن الدفع به أمام جهات التحقيق القضائي، وقام بتصحيح هذا الإجراء المشوب بعيب بتنازل صريح وضمني[5]، وهذا ما أكدت عليه قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا"[6].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 60.

[2] محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 557.

[3] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 305. فلا يمكن للخصم التمسك ببطلان الشهادة التي تم سماعها في الجلسة أو أمام قاضي التحقيق لعدم أهلية الشاهد إذا تم طلب سماعه من طرف هذا الخصم. عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 144.

[4] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 40.

[5] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 254.

[6] المادة 157 فقرة الثانية من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

خامسا: أن يتمسك بالبطلان قبل إقفال باب المرافعة

لقبول الدفع ببطلان الإجراءات أمام قاضي الموضوع الجزائي إبداء هذا الطلب قبل إقفال باب المناقشات أثناء الجلسة لأنه من الشروط الأساسية لقبول ذلك، ويقصد به إغلاق جميع طرق الدفوع الموضوعية التي يبديها الخصوم بإنتهاء وغلق المحكمة المناقشات الشفوية والكتابية ودخولها للنظر فيها والنطق بالحكم فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة، وقبل القرار الصادر من المحكمة بغلق باب المناقشات وحجزها للنظر فيها، يجوز لدفاع الخصوم أن يبدي ما يراه نافعا لموكله من دفوع إجرائية[1].

هذا الشرط نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة"[2].

الفرع الثاني: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان

بعدما تطرقنا لشروط التمسك بالبطلان يجب معرفة الأطراف الذين بينهم المشرع ومنح لهم حق الدفع بالبطلان سواء خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي أو أمام غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا، أو أثناء مرحلة المحاكمة عند الإخلال بالإجراءات ومخالفتها للقواعد الجوهرية، فيستوجب من هؤلاء الأطراف طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب أمام درجة أعلى للفصل فيه، فيقتصر ذلك على أطراف الدعوى الجزائية المعروضة أمام القضاء ممثلة في وكيل الجمهورية ممثل المجتمع، وقاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمتهم والمدعي المدني الدفع ببطلان إجراءات قاضي التحقيق أمام جهات الحكم عند إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات أو غرفة الإتهام، ولهذا الأخيرة أن تثيره من تلقاء نفسها، فجهة التحقيق الإبتدائي لها ميزة على جهات

[1] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 217.

[2] المادة 161 فقرة الثالثة من الأمر رقم 15- 02، سابق الإشارة إليه.

الحكم أن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق سواهم طلب بطلان أي إجراء معيب، إذا كان يتعلق بالنظام العام.

أولا: النيابة العامة (وكيل الجمهورية)

النيابة العامة هي جهاز قضائي يتمتع بصلاحيات توجيه التهمة لمرتكب الجرائم نيابة عن المجتمع، عن طريق تحريك الدعوى العمومية وإحالتها للجهات القضائية[1]، ما أكدت عليه القانون على أنه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[2].

هي من تحرك الدعوى الجزائية وتختار لها طريق المتابعة إما إحالتها أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم، ويباشر كل الإجراءات مع ممارسة كل طرق الطعن حتى صدور حكم نهائي يفصل فيها وتنفيذه فهي خصما أصيلا في الدعوى[3]، وتكون ضمن تشكيلة المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي أو جهات الإستئناف ومحكمة الجنايات من أجل تحقيق مصلحة الجماعة[4].

لا يمكن لجهات الحكم البت والفصل في القضايا دون حضورها في التشكيلة القضائية وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، والحكم أو القرار الصادر في الدعوى العمومية باطل لأن البطلان هذا بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام[5].

---

[1] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر– قسنطينة–، المجلد 06، العدد 12، 2017، ص 86. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: علي محي الدين، الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الإستقرار الأسري من خلال الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، يوم 12–12–2020، ص 04.

[2] المادة الأولى مكرر من القانون رقم 17– 07، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الصدد ما بينته المادة 29 من نفس القانون على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

[3] سفيان عبدلي، النيابة العامة بين التبعية والإستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة–، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 233.

[4] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001– 2002، ص 34– 35.

[5] تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة–، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 201. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات الجزائية المدنية:=

لا يمكن لوكيل الجمهورية إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي متى رأى تعسفا في إجراءات التحقيق[1]، عملا بنصوص قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"[2].

1/ التمسك الواقع أمام جهات التحقيق القضائي

غير أن وكيل الجمهورية بالإضافة إلى إستئناف أوامر قاضي التحقيق يمكن له طلب بطلان إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 158 فقرة الثانية من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان. وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

من هنا يتبن لوكيل الجمهورية بطلان الإجراءات أو المشوبة بعيب عندما يطلع على ملف الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق أثناء التحقيق، أو عند إبلاغه بملف الدعوى لتسوية الإجراءات أو التصرف فيها ورأى أن إجراءا ما يشوبه عيب ومخالفا للقانون ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليقوم بتقديم عريضة ويرسله لغرفة الإتهام من أجل طلب إلغاء الإجراءات الباطلة[3].

=نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 123-124. والدليل على ذلك نص المادة 29 من القانون 17- 07 على أنه:" وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى على تنفيذ أحكام القضاء".

[1] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 85. للمزيد أنظر: درياد مليكة، المرجع السابق، ص 261.

[2] المادة 170 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. وفي هذا الصدد نصت المادة 170 من نفس الأمر على أنه:" يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

[3] بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 57. فمن صلاحيات وكيل الجمهورية أيضا، الدفع ببطلان إجراءات قاضي التحقيق أمام غرفة=

2/ التمسك الواقع أثناء مرحلة المحاكمة

خلافا لجهة التحقيق القضائي يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك ببطلان الإجراءات وإثارته أمام جهات الحكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية[1]، ويمكن أيضا للنيابة العامة إثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا حسب المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى".

للفصل في التمسك بالبطلان من جهات الحكم يجب أن يثار من أطراف الخصومة قبل الشروع والخوض في موضوع الدعوى، وإلا أعتبر هذا الدفع ببطلان الإجراء الباطل ممن لهم مصلحة فيه غير مقبول شكلا[2].

ثانيا: المتهم والمدعي المدني

المتهم هو من توافرت فيه قرائن أو أدلة لإرتكابه الجريمة المعاقب عليها تكفي هذه الأدلة توجيه التهمة إليه من وكيل الجمهورية وتحريك الدعوى العمومية ضده[3].

والمتهم هو ذلك الشخص الذي تم تحريك الدعوى الجزائية ضده من طرف وكيل الجمهورية أو الشخص المتضرر من الجريمة لمحاكمته أمام جهات الحكم عن وقائع جرمية إرتكبها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا[4]، أما الطرف المدني هو كل شخص

=الإتهام كجهة عليا للتحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي. زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، الطبعة الثانية، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2004، ص 15.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 217- 218.

[2] أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 217.

[3] سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1986، ص 30.

[4] عزوز إبتسام، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 346. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1991- 1992، ص 18.

لحقه ضرر من جريمة سواء كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة، في هذه الحالات يجوز أن يطالب بحقه المدني في الجلسة التي تنظر في الدعوى العمومية[1].

1/ التمسك أثناء مرحلة التحقيق القضائي

نرى أن المشرع الجزائري لم يمنح للمتهم والطرف المدني التمسك ببطلان إجراءات قاضي التحقيق ورفعها أمام غرفة الإتهام، ويسمح لهما إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق إذا تبين لهما أن إجراء من الإجراءات يشوبه عيب ويقدمان طلب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ورفع الأمر أمام غرفة الإتهام، ولا يملكان أي وسيلة أخرى لإستئناف أوامر قاضي التحقيق أو في أمر رفض الطلب المرفوع أمامه بشأن رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام[2].

أ/ المتهم:

منه لا يمكن للمتهم أو دفاعه إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق بل منحه المشرع إستئناف بعضها فقط[3]، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" للمتهم أو وكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي

[1] هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 324. حسب نص المادة 2 فقرة الأولى من الأمر 20- 04 على أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". أو هم الأشخاص الذين مسهم ضرر من جريمة ما، عن سلامة الجسم أو العقل، وحسب رأي الفقهاء وما أسفر عليه القضاء، بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للضحية حق سواء إجرائي أو موضوعي. سعدي حيدرة، خصوصية دعوى الضحية الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 16. لمزيد من التفصيل أنظر:

Thierry garé, Catherine gunestet, Droit pénale, procedure pénale 2023, 14ème edition, Dalloz, Paris, 2022, p. 331.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 251.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص"[1].

ب/ المدعي المدني:

يبقى نفس الشيء بالنسبة للمدعي المدني حسب نص المادة 173 من نفس الأمر على أنه:" يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا. ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص".

في هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا على أنه:" لا صفة للمتهم والطرف المدني في طلب بطلان إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق أثناء التحقيق، ولا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الإتهام ولا في إستئناف أمر رفض الطلب، وأن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الإتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط"[2].

---

[1] المادة 172 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. في هذا الشأن أنظر: الملحق رقم 13 المتعلق بأمر عدم الإختصاص المحلي الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذا الصدد ما بينته الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه:" وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية". وما كرسته المادة 168 فقرة الثالثة من نفس الأمر أنه:" وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية. وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة".

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 21-04-2011، ملف رقم 728841، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 372. وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرار فيه أنه:" والأوامر القابلة للإستئناف من طرف المتهم محددة على سبيل الحصر في هذا النص من المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها القابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات، وكما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الإتهام قبلت إستئناف أمر قاضي التحقيق بالإحالة رغم أن هذا الأمر ليس من ضمن الأوامر التي حددتها المادة 172 من قانون الإجراءات=

نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يمكن إستئنافها الطرف المدني حسب ما نصت عليه المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، فيستأنف الأمر بعدم إجراء تحقيق من قاضي التحقيق، والأمر بألا وجه للمتابعة وأيضا الأوامر التي تلحق بمصالحه المدنية والفاصلة في الإختصاص، وأما الأمر بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات غير مذكور في نص المادة كان الطعن فيه بالإستئناف من قبل المدعي المدني مخالف للقانون[1].

عدم التمسك بالبطلان من طرف المتهم والمدعي المدني وإثارته أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام التي تمس بحقوق الدفاع وعدم المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، لأن النيابة العامة لها الحق في ممارسة إستئناف أوامر قاضي التحقيق كلها، عكس الأطراف الأخرى أجاز القانون للخصوم التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق دون الحق في طلبه يجب النظر فيه من المشرع لأنه يشكل تناقضا في الناحية الإجرائية[2].

إستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني بغير طلباته يجب أن تكون هذه الأوامر المستأنفة من طرفه تتعلق بالحقوق المدنية فقط، فلا يمكن له أن يستأنف في أوامر قاضي التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائي، كالأمر الصدر بالحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية[3].

عند إستئناف المتهم أو الطرف المدني لأحد أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق، لا يوقف هذا الأخير عن إستكمال التحقيق في القضية، وإنما يقوم بإحالة نسخة من طرف الدعوى إلى الجهة المختصة للفصل في هذا الإستئناف المعروض أمامها ممثلة في غرفة الإتهام[4].

=الإجرائية، تكون بقضائها لذلك قد أخطأت في تطبيق القانون". قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 24-071990، فصلا في الطعن رقم 70290، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1991، ص 215.

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ITICIS édition، الجزائر، 2016، ص 55. أنظر بهذا الخصوص: الملحق رقم 14 الذي يتضمن أمر رفض إجراء تحقيق صادر عن قاضي التحقيق.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 251.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، 2018، المرجع السابق، ص 698.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2013، المرجع السابق، ص 227.

هذا ما أكدت عليه النصوص الإجرائية على أنه:" يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الإتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرارا يخالف ذلك"[1].

2/ التمسك أثناء مرحلة المحاكمة

يجوز لأطراف الدعوى للمتهم والطرف المدني ووكيل الجمهورية التمسك ببطلان إجراءات قاضي التحقيق أمام جهات الحكم والتنازل عنه، وقرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام لا يمكن التمسك به لأنها جهة تحقيق عليا تدرس كل الإجراءات المعيبة ولا يمكن إحالتها وهي مشوبة بالبطلان، ويجب أن يكون هذا التمسك في بداية المرافعات وقبل الشروع في الموضوع وإلا أعتبر طلب البطلان غير مقبول شكلا، ولهؤلاء الأطراف إثارة الإجراءات الباطلة التي تمسكت بها أمام جهات الحكم في الدرجة الأولى، أن يتمسك بها أمام المجلس القضائي ومحكمة الجنايات والمحكمة العليا[2].

لا يجوز لأطراف الدعوى التمسك بالبطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا هذا ما نصت عليه المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى".

[1] المادة 174 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 219. ما بينته المادة 161 فقرة الثالثة من الأمر20- 04 على أنه:" وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

ثالثا: قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو طلب إضافي لنفس القاضي المحالة أمامه القضية[1]، فمرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة التي تأتي بعد مرحلة البحث والتحري والسابقة على إحالة الدعوى العمومية على جهات الحكم[2]، ويقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات حول القضية سواء كان ذاك ضد شخص مجهول أو ضد شخص معلوم في أوراق الدعوى[3].

قد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة إستثنائية إستئناف إجراءات التحقيق القضائي أمام غرفة الإتهام المشوبة بعيب والدفع ببطلانها بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني[4]، فهي مرحلة يقوم بها قاضي التحقيق خلالها بتمحيص الأدلة والوقوف على صحتها، وعندما تكون هذه الأدلة ثابتة في حقه يقوم بإحالة الملف للمحاكمة للفصل في الدعوى[5].

جاء في القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق على أنه:" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس

---

[1] قودة حنان، التصدي في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 895. والدليل على ذلك نص المادة 67 من الأمر 20- 04 على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". وما جاء في القسم الثاني في الإدعاء المدني في المادة 72 من نفس الأمر على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[2] ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية لفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 341.

[3] معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 03، العدد 02، 2013، ص 247.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 252.

[5] سالم أحمد الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس، القدس، 2002، ص 250.

القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني"[1].

لا يجوز لقاضي التحقيق في القانون الجزائري تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة سواء تلك الإجراءات التي قام بها هو أو التي كلف بها أحدا أخر عن طريق الإنابة القضائية، فإذا تبين له عيب ينجم عنه البطلان فإنه يرفع ذلك لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي[2].

توجد حالة واحدة فقط لقاضي التحقيق يجوز فيها إثارة الإجراءات الباطلة أمام غرفة الإتهام كجهة عليا للتحقيق للفصل في حالات البطلان، والقضاة الذين يرفع أمامهم حالات البطلان هم أنفسهم من يقومون بالتصدي له، وهذه الحالة التي يتميز بها قاضي التحقيق هي إستثنائية على القاعدة العامة[3].

المساس بالحرية الفردية أثناء التحقيق قد تبرره ضرورة التحقيق للوصول إلى مرتكب الجريمة، ويجب أن يكون هذا المساس بالحرية الشخصية في مجال ضيق لأن قاضي التحقيق قد يخطأ أو يتعرض للسهو، ولهذا لابد من تفعيل رقابة على أعماله من جهة قضائية عليا ممثلة في غرفة الإتهام[4].

رابعا: غرفة الإتهام

تمارس نوعين من الإختصاصات غرفة المشورة، الإختصاص الأول أنها سلطة تحقيق أما الثاني أنها درجة ثانية للتحقيق ممثلة في قضاة التحقيق[5]، أو درجة عليا للتحقيق تقوم بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق[6].

---

[1] المادة 158 فقرة الأولى من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[2] نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 283.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 220.

[4] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 16- 17.

[5] أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 124.

[6] كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 116. ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:=

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جعل من غرفة المشورة كجهة ثانية من جهات التحقيق، من صلاحياتها الرقابة على أعمال قضاة التحقيق عند مباشرة التحقيق، تتجسد هذه الرقابة القضائية في تقرير جزاء البطلان على الإجراءات المشوبة بعيب والمخالفة للقانون[1].

غرفة الإتهام لا تتقيد بوقائع الدعوى بل تقوم هي بتقدير الوقائع من جديد، وإذا تبين لها أن التحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق شملت كل الوقائع، هنا لا تصدر أمر بإجراء تحقيق تكميلي، أما إذا رأت العكس ودعت الحاجة إلى ذلك للوصول إلى الحقيقة تصدر أمر بإجراء تحقيق تكميلي[2].

ما بينه الفصل الثاني في غرفة الإتهام بالمجلس القضائي على أنه:" يقوم بإجراءات التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الإتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام"[3].

تقوم بإنابة قاضي التحقيق الأصلي الذي حقق في القضية أو قاضي تحقيق أخر لمواصلة التحقيق، وفي هذه الحالة تفوض إلا سلطة القيام بالتحقيق في الدعوى، وتحتفظ هي كدرجة عليا بنتائج التحقيق التكميلي الذي تم التوصل إليه وبعدها التصرف في أوراق الدعوى[4].

=Bernard bouloc, procedure penal, 28ème edition, Dalloz, Paris, 2022, p. 746- 747.

[1] عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، (د ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 125.

[2] عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري1 بقسنطينة، المجلد 19، العدد 02، 2008، ص 207. ما أكدت عليه المادة 186 من الأمر 20- 04 على أنه:" يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

[3] المادة 190 من الأمر 20- 04، نفس المرجع. للإطلاع أكثر يمكن مراجعة كل من المواد: 192، 193 من نفس الأمر.

[4] Merle Roger, Vitu André, traité de droit criminel et procédure pénale, 4ème édition, Cujas l'Aris, Paris, 1999, p. 53.

لا يمكن غرفة الإتهام القيام بإجراء تحقيق تكميلي لأنه لا يوجد نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية يخول لهذه الجهة القضائية صلاحية التحقيق بنفسها[1].

خول القانون لغرفة الإتهام كسلطة رقابة إذا تبين لها أثناء فحص ملف الدعوى أن أحد الإجراءات مخالفا للقانون أن تقرر بطلانه من تلقاء نفسها فتقضي ببطلانه وأيضا الإجراءات اللاحقة له كليا أو جزئيا[2]، أو عند إرسال مستندات القضية إذا توصل قاضي التحقيق أن وقائع الجريمة تشكل جناية وفي الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو في حالة طلب بطلان الإجراءات من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[3].

الدليل على ذلك نص المادة 191 على أنه:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

بمناسبة إستئناف أوامر قاضي التحقيق ما أشارت إليه المادة 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت على سبيل الحصر وليس كلها، أو ما بينته المادة 158 فقرة الأولى طلب بطلان الإجراءات وإثارته من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وإذا كان البطلان لا يهم أو يخص إلا متهم واحد في القضية فإنه لا يتعدى إلى كل المتهمين، وإذا كان يتعلق بوقائع معينة فإنه لا يمتد إلى كامل أوراق الدعوى إذا حركت الدعوى وبها عدة وقائع جرمية[4].

---

[1] علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية" في التحقيق القضائي"، المجلد الثاني، دون دار النشر، الجزائر، 2006، ص 625.

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 67.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 176.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 176. فلا يمكن للمتهم والطرف المدني الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام، ولكن يجوز لهما إثارته أمام جهات الحكم. رامي حليم، إختصاص غرفة الإتهام=

المطلب الثاني: التنازل عن التمسك بالبطلان

بعدما تطرقنا للأطراف التي لها الحق في التمسك ببطلان الإجراءات والجهات القضائية التي يتم أمامها الدفع بالبطلان، سنتناول في هذا المطلب الأطراف التي لها الحق في التنازل عن التمسك بالبطلان والجهات التي يتم أمامها ذلك، والشروط الإجرائية التي يجب الإلتزام بها وإتباعها خلال الدعوى العمومية، فلقد خول المشرع الجزائري لأطراف الدعوى ممثلة في المتهم والطرف المدني إمكانية التنازل عن التمسك ببطلان الإجراءات أمام الجهات القضائية خاصة قاضي التحقيق، الذي حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن لهما حق التمسك بالبطلان وذلك بتقديم طلب إلتماس منه، ففي هذه الحالة لا يمكن لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حق التنازل عن البطلان عكس ما ذكرناه سابقا، ويكون هذا التنازل من الأطراف إما بتنازل صريح أو ضمنيا دون ضغط عليه أو إكراه إما من قاضي التحقيق أو من قضاة الحكم، وسواء كان سابقا للإجراءات أو لاحقا لها خلال مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو أمام جهات الحكم الإبتدائية أو الإستئنافية من أجل السرعة في الإجراءات والبت في القضية، لأنه في حالة التمسك قد يطيل في الإجراءات إذا كان هذا التمسك لا فائدة منه تعود على صاحب المصلحة.

التنازل هو أن يقوم من له حق التمسك به الإعلان أمام الجهات المختصة برغبته الحرة على عدم التمسك بالبطلان سواء صراحة أو ضمنا[1].

لهذا سنتناول في(الفرع الأول): شروط التنازل عن التمسك بالبطلان، أما الجهات التي يتم أمامها التنازل عن التمسك بالبطلان في(الفرع الثاني).

=وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 13، العدد 04، 2021، ص 660.

[1] نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية" البطلان في المواد الجزائية"، 2003، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الأول: شروط التنازل عن التمسك بالبطلان

أثناء التمسك بالبطلان يجب إحترام الشروط الإجرائية وأيضا بالنسبة للتنازل عن التمسك عنه، يوجد شروط لكي يكون هذا التنازل صحيحا لا لبس فيه من الأطراف الذين مسهم هذا البطلان دون سواهم، ويصبح هذا الإجراء منتجا لأثاره القانونية بعدما كان معيبا ولهذا سنرى هذه الشروط الإجرائية كالأتي:

أولا: أن يكون التنازل من الأطراف إما تنازلا صريحا أو ضمنا

لمعرفة هذا التنازل الصريح والضمني من طرف الخصوم سنبينه كالتالي:

1/ التنازل الصريح يكون المتنازل يعلم بالإجراء المخالف للقانون ويكون فإفصاح الخصم عن حقه في التمسك بالبطلان بإرادته، وأن يكون محددا ووارد على العمل الإجرائي الباطل.

2/ أما التنازل الضمني يستفاد من سلوك صاحب هذا الحق الذي يتمسك بالبطلان، ويترتب عنها تصحيح الإجراء المعيب وزوال أثر تلك البطلان[1].

ثانيا: شروط التنازل عن التمسك بالبطلان

لم يشترط للتنازل أي شكل أو نموذج معين بل يكون إما شفاهية من الخصم أو بتقديم مذكرة خطية، وتبقى الجهة المختصة لها السلطة التقديرية في هذا المجال[2].

1/ يتنازل عن البطلان إلا للخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته فقط[3].

2/ يتم التنازل من أطراف الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[4].

---

[1] مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة وتطبيقية–، المرجع السابق، ص 257.

[2] أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، 2005، المرجع السابق، ص 38– 39. ويترتب عن التنازل سواء الضمني أو الصريح عن البطلان، ويصبح منتجا لجميع الأثار القانونية من وقت إعادته وتصحيحه وليس من وقت التنازل عنه ودون موافقة الطرف الأخر في الدعوى. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، (د ط)، مطبعة الأطلس للنشر، القاهرة، 1974، ص 764. نقلا عن: أيمن ممدوح محمد الفاعوري، المرجع السابق، ص 105.

[3] كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 212.

[4] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

3/ يسقط الحق في الدفع ببطلان إجراءات مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة التحقيق القضائي أو المحاكمة، إذا كان للخصم مدافع وحصل هذا الإجراء المعيب بحضور محاميه ولم يتمسك به[1].

4/ أن يترتب على التنازل عن التمسك بالبطلان فائدة شخصية[2].

5/ إذا تم التنازل من طرف الخصم يترتب على هذا التنازل عدم التمسك بالبطلان مرة ثانية وبأي وسيلة كانت ولا في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[3].

الفرع الثاني: الجهات القضائية التي يتم أمامها التنازل عن التمسك بالبطلان

بعد دراستنا للشروط التي يجب توافرها في التنازل عن التمسك بالبطلان من طرف الخصوم، نتطرق في هذا الفرع للجهات القضائية التي يتم التنازل أمامها وفق إجراءات حددها القانون، وأجاز للمتهم والطرف المدني التنازل أمام قاضي التحقيق عكس ما رأيناه في التمسك بالبطلان إلا أمام غرفة الإتهام وجهات الحكم والمرفوعة أمامها أوراق الدعوى سنبين: التنازل عن التمسك بالبطلان الذي يتم أمام قاضي التحقيق(أولا)، أما(ثانيا): التنازل الذي يتم أمام غرفة الإتهام، وأخيرا التنازل الذي يتم أمام جهات الحكم(ثالثا).

أولا: التنازل عن التمسك بالبطلان أمام قاضي التحقيق

لقد خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق الإبتدائي تصحيح الإجراء الباطل وأن يتنازل المتهم والطرف المدني الذي لحقه ضرر من الإجراءات المخالفة للقانون أمامه، وعدم التمسك

---

[1] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 215. أو بعد إستدعائه من الجهات القضائية، حيث نصت المادة 157 فقرة الثانية من الأمر 20- 04 على أنه:" ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا". في هذا الصدد أنظر: سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 2008، المرجع السابق، ص 95. ويجب أن يكون البطلان في هذه الحالة بطلانا جوهريا متعلق بالنظام العام. نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 83.

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء والقضاة الفقه، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1988، ص 58- 59.

[3] فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 648.

به في الأحوال التي يجيزها القانون، ولا يمكن لأطراف الدعوى التنازل إلا في حالة كان البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم أي البطلان النسبي، سواء كان بطلان نص عليه القانون أو بطلان يتعلق بالقواعد الجوهرية تم فيه إنتهاك حقوق الدفاع والتعسف في تطبيقه، أما في حالة كان البطلان مطلقا فلا يجوز لأطراف الخصومة التنازل عنه[1].

أما من الناحية الشكلية والإجرائية يتم تقديم طلب التنازل عن الإجراء الباطل من طرف الخصم المتضرر من هذا الإجراء المعيب، ويقدم كتابة أمام قاضي التحقيق قبل الإنتهاء من التحقيق[2]، هذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"[3].

في حالة تم التنازل عن التمسك بالبطلان من أحد أطراف الخصومة أمام قاضي التحقيق المختص أثناء القيام بالتحقيق دون حضور المحامي معه أو لم يتم توجيه إستدعاء له بطريقة قانونية، فيصبح هذا التنازل غير صحيح وباطلا بطلانا نسبيا لأنه يتعلق بمصلحة الخصوم ويمكن لهذا الخصم التمسك به وإثارته من جديد أمام الجهات القضائية إما غرفة الإتهام أو أمام قضاة الحكم[4].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 222.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 41.

[3] المادة 105 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. والدليل على ذلك المادة 157 فقرة الأولى أنه:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات. ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا". وفي هذا الصدد ما بينته المادة 159 فقرة الثالثة على أنه:" ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده. ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا".

[4] Pierre Estande, Des nullités de l'informations, cimentaire, juris classeur de procédure pénale, France, 1962, p. 09.

وسكوت أحد الخصوم لا يعتبر تنازلا، لأن المشرع إشترط أن يكون تنازلا صريحا لا غموض فيه، وبعدها يحرر قاضي التحقيق محضرا عند الإستجواب عند الحضور الأول أو عند المواجهة بينهما عن تنازلهما عن حضور المحامي عند التحقيق معهما، ويشير إلى ذلك في المحضر ويوقعان عليه، ولا يشمل هذا التنازل الإجراءات الأخرى، بل إجراءات إستجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو إجراءات المواجهة. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 223.

يوجد عدة أراء فقهية بالنسبة للتنازل عن التمسك بالبطلان أنه يمتد حتى الإجراءات الأخرى منها:

1/ يجب وضع أوراق الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الإستجواب أو المواجهة بين المتهم أو الطرف المدني، وأن تبلغ كل أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى الجزائية.

2/ يستفيد الحدث الذي لم يتجاوز 18 سنة من التنازل عن إستكمال بعض الأعمال الإجرائية الخاصة بالمحامي[1].

مجرد مخالفة نص المادة 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإستجواب عند الحضور الأول للمتهم، وبسماع المدعي المدني من جهات التحقيق يترتب عنها بطلان إجراءات الإستجواب وما يتلوه من إجراءات، ويترتب عنها أيضا بطلان إجراءات سماع المدعي المدني وما يليه من إجراءات[2].

يترتب على عدم تنبيه المتهم أنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح عن البطلان النسبي لما له من فائدة تتعلق بمصلحته، فخول للمتهم التنازل عن التمسك به وعند التنازل يصحح هذا الإجراء المشوب بعيب بشرط أن يكون تنازلا في حضور المحامي[3].

ثانيا: التنازل عن التمسك بالبطلان أمام غرفة الإتهام

جاء في الفصل الثاني في غرفة الإتهام بالمجلس القضائي على أنه:" تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الإتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها"[4].

---

[1] أنيس بوليلة، المرجع السابق، ص 43. وعدم مراعاة ضمانة إطلاع المحامي على ملف دعوى المتهم عند إستجوابه الأول أمام قاضي التحقيق مثلما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، يؤدي ذلك إلى بطلان الإستجواب بطلانا نسبيا ما لم يتنازل عن التمسك به صراحة. عاصم عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 252.

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 224.

[3] نبيل صقر، البطلان في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 79.

[4] المادة 201 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

يمكن للمتهم أو الطرف المدني أن يتنازل عن التمسك عن الضمانات الممنوحة لهما أثناء الإستجواب الأول أمام قاضي التحقيق حسب المادة 100 أو عند سماع الطرف المدني في المادة 105 والمواجهة التي تتم بينهما، ويجب أن يكون هذا التنازل منهما صريحا لا لبس فيه، إما يحرر كتابة أو يصرح به شفاهيا مع مراعاة نوع هذا البطلان، إما بطلان جوهري أو بطلان قانوني[1].

لا يمكن للخصم أو الطرف المدني التنازل عن البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام بل يجوز لهما التنازل أمام غرفة المشورة عن التمسك بالبطلان المتعلق بالقواعد الجوهرية للإجراءات، إذا كان هذا البطلان مقرر لمصلحتهما ويتعلق بمصلحة الخصوم وفي حضور المحامي أو بعد إستدعائه بصفة قانونية[2].

ثالثا: التنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم

تعتبر مرحلة التحقيق النهائي أخطر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية منحت فيها عدة ضمانات لأطراف الدعوى من أهمها مبدأ التقاضي على درجتين[3]، يقوم فيها القاضي بتمحيص كل الأدلة المعرضة أمامه للوصول إلى الحقيقة سواء لمصلحة المتهم أو ضده[4].

بالبنسبة لتنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان أمام قضاة الحكم نصت عليه المادة 161 فقرة الثالثة من القانون رقم 17- 07 على أنه:" وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

---

[1] بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 43.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 228. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2007، المرجع السابق، ص 51- 52.

[3] قودة حنان، المرجع السابق، ص 900.

[4] واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات- أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة محادة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 87. وليس لجهات الحكم أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان النسبي إلا صراحة أو ضمنا من أطراف الخصومة. حسين الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد 39، الدار العربية للموسوعات القانونية، مصر، 1975، ص 699.

يكون هذا التنازل عن التمسك بالبطلان أمام قاضي الحكم صريحا، ويبقى هذا التنازل لا يطرح أي إشكال لهيئة المحكمة في الإجابة والرد عليه[1]، بإستثناء محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنائية لا يمكن التنازل أمامها، ويتعلق الأمر بما نصت عليه 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن البطلان القانوني والجوهري، بالإضافة إلى البطلان المترتب عن عدم مراعاة نص المادة 168 المتعلقة بالأوامر التي تبلغ من قاضي التحقيق إلى محامي المتهم والطرف المدني خلال 24 ساعة برسالة موصى عليها دون أن يشترط في هذا التنازل لحضور المتهم وإستدعائه طبقا للقانون[2].

أما في حالة تم إحالة ملف الدعوى من غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق أمام جهات الحكم، فالتنازل الصادر من الأطراف عن التمسك بالبطلان سواء القانوني أو المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات يصبح هذا التنازل دون موضوع، لأن قرار الإحالة من غرفة الإتهام بعد تمحيص أوراق الدعوى قد صحح جميع حالات البطلان التي لحقت إجراءات التحقيق الإبتدائي التي باشرها قاضي التحقيق[3].

فيما يخص المحامي أمام جهات الحكم لم توجب أن يكون التنازل بحضوره أو بعد إستدعائه عكس جهات التحقيق، لأن المشرع راعى تعسف قضاة التحقيق أثناء التحقيق، أما في جلسة المحاكمة فمبدأ العلنية تضفي الشفافية على كيفية سير الإجراءات أثنائها، ومن ثم يجوز التنازل من طرف الخصم عن التمسك بالبطلان دون شرط حضور المحامي، عكس الجلسات التي تعقد سرية نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها، ويجب حضور المحامي ويكون التنازل بحضوره[4].

---

[1] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 25.

[2] بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 44.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 229.

[4] أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العلمي في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالإجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص 130. والتنازل عن التمسك بالبطلان في هذا الصدد حسب المواد 157، 159، 161، إما يكون بحضور الأطراف ممثلين في المتهم وأيضا حضور الطرف المدني جلسة=

المشرع الجزائري لم ينص على تنازل التمسك بالبطلان من طرف النيابة العامة وتركها للمبادئ الأساسية للإجراءات، لأن التنازل يخص إلا البطلان المتعلق بالخصوم أي البطلان النسبي وليس البطلان المطلق[1].

=المناقشة أمام قاض الموضوع. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، المرجع السابق، ص 134.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 231.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل خلصنا عن التطرق إلى ميادين البطلان وإجراءات الفصل فيه من الجهات الفضائية المختصة عند مباشرة الإجراءات من الضبطية القضائية، وأي مخالفة لهاته الإجراءات فإن سلطة إبطالها تؤول للجهات القضائية، فالقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وضعت لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، لهذا أولى المشرع الجزائري إجراءات تقرير البطلان عناية خاصة، ووضع لها ضوابط وقواعد يجب إحترامها عند الدفع والتمسك بالبطلان، وحدد الجهات التي تقوم بتقريره من أجل تنظيم سير الدعوى العمومية، سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي بدرجتيه أو أثناء مرحلة المحاكمة لكي لا يقع تأخر الفصل في إجراءات الدعوى، وبينا الأطراف التي لها الحق في التمسك بالبطلان أو عند التنازل عنه خاصة إذا كان يتعلق بالبطلان النسبي إما صراحة أو ضمنا، خلافا للبطلان المطلق الذي يتم إثارته تلقائيا من الجهات القضائية كقاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو جهات الموضوع في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، حتى ولو لم يدفع من له مصلحة فيه، والشروط التي يجب مراعاتها، وكذلك عند البطلان الذي يتم عند مباشرة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق أو الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق كالتفتيش والخبرة والإنابة القضائية وغيرها، والبطلان الذي يتم خلال مرحلة المحاكمة الذي يمس بتشكيلتها وقواعد إنعقادها حتى صدور حكم نهائي في القضية.

الفصل الثاني: أحكام الفصل الخاصة ببطلان إجراءات الدعوى الجزائية

لقد منح المشرع الجزائري سلطة الفصل في بطلان الإجراءات على عدة جهات قضائية محددة ومعينة حسب القانون، جاءت على سبيل الحصر ممثلة في جهات التحقيق القضائي والتحقيق النهائي، ومسألة إثارة البطلان والتمسك والتنازل عنه كما درسنا في الفصل الأول من هذا الباب، يعتبر من المسائل الهامة لإرتباطها بحقوق الخصوم في الدعوى العمومية، وهؤلاء الأطراف يقدمون طلبات لهذا الجهات المختصة بإبطال هذا الإجراء المشوب بعيب، فأجاز المشرع للمتهم والطرف المدني إثارة البطلان والتمسك به خلال مرحلة المحاكمة عكس مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي لم يجز لهما إثارته أو إستئنافه أمام غرفة الإتهام، أما جهات الحكم فلجميع أطراف الدعوى إثارته أمامها وإلغائه ما عدا محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية وفق شروط حددها القانون، فللخصوم إثارة البطلان النسبي أمام قاضي الحكم في بداية التقاضي والمرافعات، أما البطلان المطلق يجوز إثارته والتمسك به في كل مراحل الدعوى العمومية حتى ولأول مرة أمام المحكمة العليا عند نقض القرار الصادر من الغرفة الجزائية، أو إذا كان الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويمكن لهذه الجهات القضائية إثارة البطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها دون طلب أطراف الدعوى.

القانون لم يضع شرط من أجل تمسك أحد الأطراف به كشرط الضرر الذي لحقه من هذا الإجراء المخالف للقانون، عكس البطلان النسبي الذي إشترط المصلحة للذي لحقه ضرر من ذلك أو تلحقه فائدة شخصية منه، ويجب أن يثيره الخصم أمام المحكمة الإبتدائية ولا تثيره هي من تلقاء نفسها ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما غرفة الإتهام كجهة تحقيق يمكن لها إثارة حتى البطلان النسبي من تلقاء نفسها عند إكتشافها أثناء فحص ملف الدعوى المحال أمامها إما من جهات التحقيق أو الحكم وتتصدى له وتلغيه.

بترتب على بطلان هذه الإجراءات عدة أثار مهمة تصبح غير منتجة لأثارها القانونية فيمكن لهذه الجهات تصحيح الإجراءات الباطلة بطلانا مطلقا أو تصحيحها في حالة التنازل

عن التمسك بالبطلان من طرف الخصوم عندما يتعلق البطلان بمصلحة الخصوم، وعند تصحيحه تلغى تلك الإجراءات الباطلة وتسحب من ملف القضية، ولا يمكن لأي جهة قضائية أو أحد الأطراف الرجوع لها وهذا ما سنراه من الأحكام القانونية المترتبة على ذلك، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بتقرير البطلان.

المبحث الثاني: أثار تقرير جزاء البطلان على إجراءات الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بتقرير البطلان

لقد خول المشرع الجزائري إختصاص الفصل في بطلان إجراءات قاضي التحقيق لكلا من غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق، من مهامها الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، فلها إلا هي سلطة الفصل في الملفات المعروضة أمامها، والتي تم إحالتها من طرف قاضي التحقيق أو ممثل النيابة العامة عندما يكون البطلان يتعلق بالنظام العام دون البطلان النسبي، فهي من تتصدى لهذه الإجراءات المخالفة للقانون، أو في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها جاءت على سبيل الحصر حددها المشرع، إما من طرف المتهم والطرف المدني، أما الأوامر الأخرى يقدم الأطراف طلب مسبب أمام قاضي التحقيق من أجل إلغاء هذه الإجراءات الباطلة إذا كانت تمس بمصالحهم الشخصية، أو كان يتعلق بالبطلان المطلق لإحالته لغرفة المشورة لأن قاضي التحقيق غير مختص في الفصل في هذه الإجراءات المخالفة للنموذج القانوني.

يمكن إخطار غرفة الإتهام بملف الدعوى عندما تكون الوقائع تشكل جناية أحيلت من طرف قاضي التحقيق، بإرسال المستندات للنائب العام وهو يحيلها لغرفة الإتهام، وتوجد جهات قضائية أخرى تتصدى لهذا البطلان وتفصل فيه، هي جهات الحكم الإبتدائية حتى دون طلب الخصوم والغرفة الجزائية عند إستئناف الحكم وأيضا المحكمة العليا إذا كان البطلان مطلق والغاية من هذا هو الحفاظ على حقوق الأطراف وعدم إنتهاكها.

لهذا سنوضح الجهات القضائية المختصة التي لها سلطة الفصل والتصدي للبطلان ولمعالجة ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول كل جهة بنوع من التفصيل فخصصت ما يلي:

المطلب الأول: إختصاص غرفة الإتهام بتقرير بطلان الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إختصاص جهات الحكم في تقرير البطلان.

المطلب الأول: إختصاص غرفة الإتهام في تقرير بطلان الإجراءات الجزائية

تنظر غرفة الإتهام التي يتواجد مقرها بالمجس القضائي في صحة الإجراءات المحالة إليها من الجهات القضائية كقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة كان البطلان بطلانا مطلقا، أو من طرف الخصوم عند إستئناف أوامر قاضي التحقيق عند التحقيق في ملف الدعوى، وإذا إكتشفت أنه يوجد سبب من أسباب البطلان تصدت له وقضت ببطلانه، لأن قاضي التحقيق لا يملك سلطة الفصل في البطلان، وإلغاء الإجراءات المشوبة بعيب في حالة قام بها هو بنفسه أو في حالة أمر بها عن طريق إنابة قضائية، فتعد جهاز رقابة للجهات القضائية في مرحلة التحقيق القضائي، وطالما أن مسألة إثارة البطلان والتمسك به أو التنازل عن التمسك به أمام هذه الجهات القضائية من المسائل الأساسية التي تتعلق بأطراف الدعوى وحقوق الدفاع.

غرفة الإتهام أو المشورة مكلفة قانونا بالرقابة على صحة الإجراءات الباطلة إما بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، ويعتبر إستثناء عن القاعدة العامة إثارة البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم من طرفها من تلقاء نفسها دون تقديم طلب مقدم من أطراف الدعوى، وتجريد إجراءات التحقيق الباطلة من أثارها القانونية وتعطيلها عن أداء وظيفتها في سيرورة الخصومة الجزائية والحد من هذه الأثار بتصحيح الإجراءات المشوبة بعيب وإعادتها إذا أمكن ذلك.

على هذا النحو سنتطرف إلى تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي: (الفرع الأول): إختصاص غرفة الإتهام في حالة إثارة البطلان عن طريق قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، أما(الفرع الثاني) تناولنا فيه: إخطار غرفة الإتهام بالبطلان من طرف أطراف الدعوى، وصلاحية غرفة الإتهام في تقرير البطلان خلال تسوية الإجراءات في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام في حالة إخطارها من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

تخطر غرفة الإتهام بالبطلان من جهتين قضائيتين من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، ويكون هذا الإخطار إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام وتكون مختصة بتقرير البطلان في هذه الحالة، وخصصنا هذا الفرع إلى ما يلي:(أولا): إخطار غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق بالبطلان، و(ثانيا): إخطار غرفة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية بالبطلان.

أولا: إخطارها من طرف قاضي التحقيق بالبطلان

التحقيق الإبتدائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات أقرها المشرع ووضع لها شروط وقيود عند مباشرتها، ويؤدي عدم إحترام هذه الشروط ومخالفتها إهدار الأثار القانونية التي تترتب عنها، هذا ما يطلق عليه بالبطلان[1]، وجزاء البطلان له عدة صور مختلفة بإختلاف الحال، وتبقى متفقة مع وظيفة القاعدة الشكلية[2].

يجوز لجهات التحقيق عند فحص ملف القضية أو عند تقديم مذكرة من طرف المتهم أو الطرف المدني، تبين له إجراء من الإجراءات التي باشرها هو بنفسه أو أمر بإنابة قضائية صادرة عنه، ويشوبه عيب البطلان أن يرسل هذا الملف لوكيل الجمهورية المختص ليطلع عليه ويقدم طلباته، ثم يخطر به على الفور غرفة الإتهام وذلك بعد إخطار أطراف الدعوى بهذا القرار من أجل إلغاء الإجراء الباطل[3]، هذا ما أكدت عليه المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 63.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص 565. عملا بنص المادة 68 من الأمر 20- 04 على أنه:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي".

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 239.

أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني".

لأن قاضي التحقيق يملك سلطة إبطال الإجراءات المشوبة بعيب إما الإجراءات التي قام بها هو أو بموجب إنابة قضائية لضباط الشرطة القضائية أو قاضي تحقيق أخر، لهذا خول المشرع إختصاص تقرير إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام بإعتبارها جهة تحقيق ثانية صلاحياتها الرقابة على أعمال جهات التحقيق[1].

تعتبر هذه الحالة الوحيدة التي يمكن فيها قاضي التحقيق إخطار جهة قضائية أعلى منه درجة بحالات البطلان والبت فيها، فالقاعدة العامة أن القضاة الذين تثار أمامهم الإجراءات الباطلة هم من يقومون بالفصل فيها، إستثناء الحالة بالنسبة لقاضي التحقيق الذي لا يمكن له الفصل في الإجراءات المشوبة بعيب[2].

لا يجوز للمحقق كقاضي التحقيق أن ينصب نفسه قاضيا ويتصدى هو للفصل في بطلان ما تم مباشرته من أعمال إجرائية، لأنه طبقا للقاعدة العامة حسب قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الإختصاص يؤول لجهة قضائية عليا[3].

ثانيا: إخطار غرفة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية

يتولى وكيل الجمهورية المصلحة العامة ويمثل الجماعة وينوب عنهم، لأنها سلطة قضائية تقوم بتحريك الدعوى العمومية وهدفها تطبيق القانون[4]، بإعتباره طرفا أصيلا في الدعوى العمومية، وخول له القانون تحريك الدعوى ومباشرتها وإحالة القضايا أمام جهات

---

[1] محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص 52.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 220.

[3] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 146.

[4] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث في أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 63- 64. أكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى: فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 15. في هذا الصدد يمكن مراجعة المادة 29 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

التحقيق بموجب طلب إفتتاحي للتحقيق فيها والوصول لمرتكب الجريمة، وإستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها أثناء التحقيق[1].

يجوز لوكيل الجمهورية عند إطلاعه على ملف التحقيق أو عند إرساله من طرف قاضي التحقيق وفحصه، وتبين له أن إجراءات التحقيق باطلة أن يقدم عريضة من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة أمام غرفة الإتهام[2]، ويمكن له إذا تراءى أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان أن يرفع ذلك إلى غرفة الإتهام عن طريق طلب لإبطال هذه الإجراءات، وتبت في طلبه حسب ما نص عليه القانون[3].

غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق تختص بتقرير البطلان الذي تم إحالته من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، والمشرع الجزائري لم يُبين النموذج الخاص لطلب البطلان الذي يقدمه قاضي التحقيق لغرفة الإتهام على شكل طلب عادي أو وكيل الجمهورية يرفعه بموجب عريضة، ولقد حدد لنا ميعاد رفع هذا الطلب[4].

في كلا الحالتين تتصل غرفة الإتهام بالملف للفصل في الإجراءات المعيبة، وذلك بإلغائها أو إحالة الملف لقاضي التحقيق الذي حقق فيه أو التصدي للملف بنفسها، ومنه تقوم بإجراء

---

[1] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 330. والدليل على ذلك نص المادة 67 من الأمر 20- 04 على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[2] جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 333. ما بينته المادة 170 من الأمر 20- 04 على أنه:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق". وما جاءت به نص المادة 171 من نفس الأمر على أنه:" يحق للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 413. ما أكدت عليه المادة 158 فقرة الثانية من الأمر 20- 04 على أنه:" فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان". بعد إخطار أطراف الدعوى بهذا القرار. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 240.

[4] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 16ème édition, Précis: Dalloz, Paris, 1996, p. 616.

فهو يتمتع بنقص الصلاحية التي منحت لقاضي التحقيق. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 260. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 103.

تحقيق تكميلي[1]، وتسعى النيابة العامة من خلال طلب تقرير البطلان لمخالفة القواعد الإجرائية التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حماية الحرية الشخصية وحسن سير العدالة وإحترام الضمانات القانونية التي أقرها القانون، وينبغي ألا يؤدي تقرير البطلان إلى تعقيد الإجراءات وتأخير سير الإجراءات[2].

الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام بالبطلان من طرف أطراف الدعوى

لا يمكن لأطراف الدعوى العمومية إخطار غرفة الإتهام مباشرة بالبطلان إلا بتقديم مذكرة أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات، ويقوم هذا الأخير بإحالته لغرفة الإتهام والفصل فيه ولهذا نرى أن المشرع الجزائري منح للأطراف إخطارها في هذه الحالة مثلهم مثل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، مما ينعكس على سير الإجراءات وحسن سير القضاء وحماية حقوق الأطراف في حالات جاءت على سبيل الحصر حددها قانون الإجراءات الجزائية ولهذا سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: إخطار غرفة الإتهام من طرف المتهم.

ثانيا: إخطار غرفة الإتهام من المدعي المدني.

أولا: إخطار غرفة الإتهام من طرف المتهم

رغم ما خوله المشرع في قانون الإجراءات من حقوق للمتهم والطرف المدني، إلا أنهما في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق لم يمنحهم حق طلب بطلان الإجراءات بصفة أساسية أمام غرفة الإتهام[3]، فبالنسبة للمتهم فقد حصر القانون الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم ومحاميه إستئنافها أمام غرفة الإتهام، ونرى أن المشرع لم يبين ويحدد الكيفية التي يتم تبليغ المتهم بها كأمر فرض الرقابة القضائية، وأيضا المدة المنية

---

[1] بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 50.

[2] كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم" تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 01 جوان 2014، ص 147.

[3] عمارة فوزي، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147.

المخولة له لكي يرفع إستئنافه مقارنة بأمر الحبس المؤقت[1]، ومنه لا يمكن في الحالات الأخرى لأطراف الدعوى المهتم والطرف المدني إخطار غرفة الإتهام لتقرير البطلان[2].

الدليل على ذلك القسم الثاني عشر في إستئناف أوامر قاضي التحقيق على أنه:" للمتهم أو وكيله الحق في رفع إستئناف أمام رفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص"[3].

ما بينته المادة 69 مكرر من نفس الأمر على أنه:" ويجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

الأوامر التي خولت للمتهم إستئنافها جاءت على سبيل الحصر: الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، ورفض طلب الإفراج المقدم من طرف المتهم أو محاميه، وتمديد الحبس المؤقت، والأمر بالرقابة القضائية، الأمر بإجراء خبرة، أو الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق في إختصاصه بنظر ملف القضية[4]، ووجوب أن يراعي نص المادة 100 و105 من قانون

[1] عمار فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 207.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 104.

[3] المادة 172 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 245- 246.

الإجراءات الجزائية اللتان تتعلقان بالحضور الأول، وما ينص عليه القانون من ضمانات للمتهم وعلى قاضي التحقيق إحترامها[1].

أما الحالة التي يكون فيها المتهم محبوسا يمكن له تقديم طلب على شكل تصريح أمام رئيس المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويقوم الرئيس هنا بإرسال نسخة أصلية لهذا التصريح أو نسخة منه لكاتب ضبط غرفة الإتهام[2]، فإن تبين لرئيس غرفة الإتهام أن الطلب المقدم من قبل أحد أطراف الدعوى الذي تم إرساله من قبل قاضي التحقيق، وقبل إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي غير مقبول شكلا لغياب التسبيب يقوم في هذه الحالة بإعادة ملف التحقيق إلى قاضي التحقيق نفسه لإكمال التحقيق[3].

ثانيا: إخطار غرفة الإتهام من قبل الطرف المدني

بالنسبة للطرف المدني فإن المشرع الجزائري حدد مجال إستئنافه لأوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المدنية على سبيل الحصر، ولا يمكن له أن يستأنف الأوامر التي أصدرها بشأن حبس المتهم مؤقتا[4]، فالأوامر التي يجوز إستئنافها الطرف المدني أمام غرفة الإتهام حددت قانونا هي: الأوامر الخاصة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، وإشترط أن يكون هذا الأمر قضائيا حول الإختصاص النوعي والشخصي، والإقليمي والإبلاغ وعند إختتام إجراءات التحقيق[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 542.

[2] G. Stefani, G Levasseur, B. Bouloc, op, cit, p. 616.

[3] بوليلة أنيس، المرجع السابق، ص 52.

[4] عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 207.

[5] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 246.

في هذا الصدد ما أكدت عليه نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وعندما تخطر غرفة الإتهام بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق من طرف الأطراف، فإن سلطتها تكون محددة بالأثر الناقل لهذا الإستئناف، لا تنظر إلا في حدود موضوع الإستئناف المعروض أمامها، ولا تنظر مسائل أخرى غير التي ذكرت في عريضة الإستئناف فقط[2].

نصت المادة 183 على أنه:" يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الأخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع"، لكي تفصل غرفة الإتهام في هذا الإستئناف وعدم تجاوز المدة المحددة لرفعه، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تصدر قرار بعدم قبوله شكل، ولا تتطرق لموضوع الإستئناف[3].

نرى أن المشرع الجزائري منح للمتهم والطرف المدني حق التمسك والتنازل عن البطلان أمام جهات التحقيق، ومن ناحية أخرى حرمهما من حق دستوري في إخطار غرفة الإتهام ببطلان إجراءات قاضي التحقيق، ولهذا على المشرع التدخل ووضع حد لهذا التعسف والعيب الإجرائي وأن يتدارك هذا الفراغ أو النقض القانوني الذي يخل بمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى وبحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق خاصة أمام قاضي التحقيق[4].

---

[1] على أنه:" يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

[2] قرار جنائي صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 02-06-1991، ملف رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1993، ص 313- 314.

[3] نواصر العايش، المرجع السابق، ص 75. فلا يمكن لأطراف الدعوى كالمتهم والطرف المدني إستئناف أمر قاضي التحقيق المشوب بعيب، وألا يكون خارج موضوعه وذلك من أجل الرقابة على صحة إجراءات التحقيق، فلا يجوز لهما إثارة البطلان بصفة تبعية لموضوع الإستئناف الأصلي. بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

[4] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثالث: صلاحية غرفة الإتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق لإثارة البطلان خلال تسوية الإجراءات

تعتبر غرفة الإتهام درجة عليا من درجات التحقيق وتتصل بأوراق الدعوى عندما تخطر من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا كان الأمر يتعلق بالبطلان المطلق، أو عند إستئناف المتهم والطرف المدني لأوامر قاضي التحقيق، وحدد القانون هذه الحالات بالنسبة للأطراف على سبيل الحصر.

يوجد في كل مجلس قضائي غرفة إتهام يترأسها عادة رئيس المجلس القضائي، ومن مهامها الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي وتصحيح الأعمال الإجرائية المخالفة للنموذج القانوني[1]، فهي المصفاة بين جهات التحقيق وقضاة الموضوع[2]، ولها دور أساسي في ساحة القضاء الجزائي، فهي الجهة التي لها كل السلطات في الفصل في طلبات بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي إذا تم إخطارها من طرف قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية، وكل إجراء باطل تكتشفه بنفسها عند فحص أوراق الدعوى حتى ولو لم يكن هذا الإجراء المشوب بعيب محل إستئناف أو طعن من أي جهة[3].

عملا بقاعدة شمولية البطلان طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون سنة النشر، المرجع السابق، ص 305. ما بينته المادة 176 من الأمر 20-04 على أنه:" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 297.

[3] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة-، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 401.

عليه تخطر غرفة الإتهام بأوراق الدعوى في حالتين هما:(أولا): في حالة إخطارها بكامل ملف الدعوى(التحقيق)، سلطة غرفة الإتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق لإثارة البطلان من تلقاء نفسها(ثانيا).

أولا: تقرير البطلان من غرفة الإتهام في حالة إخطارها بكامل ملف التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق يصدر عدة أوامر كالأمر بإعادة تكييف وقائع الجريمة والإحالة أمام الجهات القضائية[1]، أو في حالة إرسال مستندات القضية للنائب العام عندما يتعلق الأمر بواقعة تم تكييفها من قاضي التحقيق جناية، أو في الحالة التي يستأنف الطرف المدني الأمر الصادر بألا وجه للتحقيق إذا رأى أن هذه الوقائع لا تشكل جريمة[2].

عند إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق القضائي وكانت الوقائع المتابع عنها المتهم تشكل جناية، يصدر أمر بإبلاغ وكيل الجمهورية ليقدم طلباته ثم إعادة الملف إليه، ليصدر أمر بإرسال ملف الدعوى بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، ليقوم بعدها بإحالته أمام غرفة الإتهام[3].

الدليل على ذلك نص المادة 180 من نفس القانون على أنه:" إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله

---

[1] لبوازدة محمد لمين، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة-، 2020- 2021، ص 288. فسلطاتها جاءت على سبيل الحصر إما تتصل بالدعوى عن طريق إستئناف أحد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، أو في حالة إخطارها بكل النزاع. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1999، المرجع السابق، ص 63.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 149. عملا بنص المادة 166 من القانون رقم 17- 07 سابق ذكره على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الإتهام". وفي هذا الصدد ما أكدت عليه المادة 163 من نفس القانون على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 363.

إلى ما قبل إفتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الإتهام".

جاء في القسم الحادي عشر في أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق على أنه:" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني. ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها"[1].

توجد حالة أخرى تخطر غرفة الإتهام بالقضية كاملة طبقا لنص المادة 181 على أنه:" يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175".

لا تشمل الصلاحيات الإستثنائية التي منحها المشرع للنائب العام بالمجلس القضائي القضايا المتعلقة بالأحداث لتميز الإجراءات الخاصة بها بشأن الفصل في مواد الجنايات[2].

ثانيا: صلاحية غرفة الإتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق لإثارة البطلان من تلقاء نفسها

عند معاينة غرفة الإتهام بمناسبة فحصها للإجراءات المحالة أمامها أن تثير من تلقاء نفسها كل حالات البطلان سواء النسبي أو المطلق(الجوهري)، لأنه حسب الوظيفة التي خولت لها قانونا هي ذات سلطة عامة لمراقبة جميع الإجراءات، التي تصدر أثناء التحقيق من طرف قاضي التحقيق[3].

---

[1] المادة 168 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول، 2016، المرجع السابق، ص 348.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 253. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 2016، المرجع السابق، ص 176- 177. طبقا لنص المادة 159 فقرة الثانية من الأمر 20- 04 على أنه:" وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو إمتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له". وفي هذا الشأن ما كرسته نص المادة 191 من الأمر 20- 04 على أنه:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا=

حسب هذه المادة أدناه تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات عند إستئناف المتهم والطرف المدني لأوامر قاضي التحقيق المحددة على سبيل الحصر، وإذا إكتشفت إجراءا معيبا قضت ببطلانه من تلقاء نفسها[1]، إذا إكتشفت أثناء فحصها لملف الدعوى أن إجراءات مشوبة بالبطلان، يكون هذا بعد إرسال المستندات من قاضي التحقيق للنائب العام لإحالتها على محكمة الجنايات، أو عند إستئناف الطرف المدني أمر ألا وجه للمتابعة، أو طلب إبطال من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[2].

تخضع قرارات غرفة الإتهام لرقابة المحكمة العليا على أنه:" تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الإتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها"[3].

عند عرض الإجراءات أمامها تقوم بتصحيح ما شاب منها بعيب وتلغي الإجراءات الباطلة، وبعد إزالة العيوب حسب القانون تقوم غرفة الإتهام بتكييف الجريمة وتعطيها الوصف القانوني الصحيح ويصبح هذا التكييف ينطبق عليها ومناسبا لها[4].

=تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها".

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 223. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل، الطبعة الثانية، 2008، المرجع السابق، ص 168.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 52- 53. محمد الصالح بوقجار، مدى تقيد غرفة الإتهام بوقائع الدعوى، مديرية التشريع والمصادر، وزارة العدل، نشرة القضاة، 1972، ص 30. وعليه تخول الصلاحية الكاملة والعامة لغرفة الإتهام بمناسبة وظيفتها بالرقابة وفحص صحة إجراءات التحقيق، وإثارة كل الإجراءات الباطلة التي تلحق الإجراءات السابقة التي تم إحالتها عليها.

(H). Angevin, La pratique de la chambre d'accusation, pratique profession, juris classeur, 2ème édition, Paris, 2004, p. 141.

[3] المادة 201 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[4] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 322.

حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا أن غرفة الإتهام تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وتركت الدعوى معلقة، فلا هي تصدت للموضوع بإتمام الإجراءات ولا هي أحالت القضية على قاضي التحقيق نفسه أو على قاضي غيره لمواصلة الإجراءات طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم تكون قد أخلت بالإجراءات التي يجب عليها إتباعها مما ترتب عنه تعليق الدعوى والخطأ في تطبيق القانون[1].

لغرفة الإتهام عند نظر القضية توسيع دائرة الإتهام بإدخال وقائع أخرى أو متهمين أخرين كانوا غير مذكورين سابقا[2].

المطلب الثاني: سلطات جهات الحكم في تقرير البطلان

بعدما إستنتجنا أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق لا يمكنه التصدي لإجراءات التحقيق الباطلة التي يستأنفها المتهم والطرف المدني عكس غرفة الإتهام فلها كل الصلاحيات كدرجة عليا للرقابة على أعمال قضاة التحقيق، وتملك سلطة عامة للفصل في حالات البطلان إما من تلقاء نفسها عند نظر الدعوى، أو عند تقديم طلب بطلان الإجراءات من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، عند إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم والطرف المدني أو عند إرسال المستندات للنائب العام، أو عند أمر بألا وجه للمتابعة، وخول المشرع لجهات الحكم سلطة الفصل في البطلان، ولكن هذه السلطة محدودة مقارنة بغرفة الإتهام عندما تحال أوراق القضية أمامها من جهات التحقيق، إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة وبمناسبة هذه

---

[1] قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 15-04-1986، ملف رقم 47019، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، فندق الريال الذهبية، زرالدة، 24 و25-11-1993، ص 03. وفي هذا الصدد ما أقرته المحكمة العليا على أنه:" بعد إرسال المستندات إلى النائب العام، يجوز لغرفة الإتهام الأمر ببحث إضافي، تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق من أجل ذلك على قاضي التحقيق، المكلف بالبحث الإضافي، أن يودع الملف لدى نفس الغرفة، بعد إنتهائه من مهمته، ولا يجوز ل إصدار أمر ثان بإرسال المستندات". قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 17-05-2017، رقم القرار 1141098، عن طريق الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/2lqGm، الزيارة يوم: 01-06-2022، ساعة الدخول: 00:51.

[2] محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 213.

الأدلة لها حق إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب الصادرة عن جهات التحقيق السابقة في حالات معينة، ولها حق تعديل التكييف القانوني للوقائع، أما محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية سلطة الفصل في البطلان على الإجراءات السابقة تكون منعدمة[1].

لهذا سنتطرق للجهات القضائية المتمثلة في جهات الحكم بمختلف مستوياتها في تقرير حالات البطلان من خلال الفروع الآتي:(الفرع الأول) نتناول فيه إختصاص محكمة الجنح والمخالفات في تقرير حالات البطلان، أما في(الفرع الثاني): إختصاص الغرفة الجزائية في تقرير البطلان، صلاحيات محكمة الجنايات للفصل في البطلان في(الفرع الثالث)، وأخير إختصاص المحكمة العليا في تقرير البطلان في(الفرع الرابع).

الفرع الأول: إختصاص محكمة الجنح والمخالفات في تقرير البطلان

تتصل المحكمة الإبتدائية أي محكمة الجنح والمخالفات بأوراق الدعوى الجزائية عن طريق الإحالة من طرف قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة ووقائعها تشكل جنحة أو مخالفة، ويوجد طريق ثاني تتصل بالقضية عن طريق الإحالة من غرفة الإتهام إذا كيفت الوقائع جنحة، إذا ما تم إرسال مستندات القضية من طرف قاضي التحقيق على أنها جناية وثم تغير التكييف من طرفها، وتفصل محكمة الجنح والمخالفات في هذه الحالة في حالات البطلان المقدم من طرف المتهم أو الطرف المدني، إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، وأيضا من طرف وكيل الجمهورية، أما القضية المحالة من غرفة الإتهام لا يمكن لجهات الحكم أن تنظر في الإجراءات من جديد لأنه تم النظر فيها من جهة تحقيق عليا وتعتبر كمصفاة بين جهات التحقيق وجهات الحكم بمختلف مستوياتها.

يجب التمييز في هذا الفرع عن إحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات من قاضي التحقيق(أولا)، أو بموجب قرار صادر من غرفة الإتهام(ثانيا).

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، 2007، المرجع السابق، ص 42.

أولا: الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات من طرف قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية

حددت ضوابط إصدار الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات في أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق على أنه:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"[1]، فإذا رأت جهات التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، وهذه الوقائع ثابتة وكافية في مواجهة المتهم يصدر أمر بإحالة القضية إلى المحكمة الجزائية[2].

لقد خول القانون لجهات الحكم التصدي لبطلان إجراءات التحقيق إذا صدر أمر من قاضي التحقيق بإحالة أوراق الدعوى لمحكمة الجنح والمخالفات[3]، فتختص إلا بأمر الإحالة من قاضي التحقيق، ولقبول الدفع بالتمسك ببطلان إجراءات التحقيق من أطراف لدعوى أن يكون هذا التمسك قبل الشروع في مناقشة الموضوع وقبل أي دفع في الموضوع وإلا تم رفضه من قاضي الجلسة شكلا، ويصبح دون قيمة هذا الدفع المتعلق بمصلحة الخصوم عكس البطلان المطلق الذي تثيره محكمة الموضوع من تلقاء نفسها[4].

في هذا الشأن فصلت المحكمة العليا على أنه:" يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في

---

[1] المادة 164 من القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: جهاد رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 68. جهاد جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، الجزء الأول، دار البيان للطباعة والنشر، دبي، 1994، ص 426.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر ، 1998، ص 773.

[3] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 481. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 12. والدليل ل على ذلك نص المادة 161 من الأمر 20- 04 جاء فيه أنه:" لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168".

[4] نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 286. ما بينته المادة 161 فقرة الثالثة من الأمر 20- 04 على أنه:" وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".

المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك"[1]، لأن محكمة الموضوع لا تتقيد بإجراءات التحقيق الإبتدائي أو بمحاضر البحث والتحري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

عندما ترى جهات الحكم أنه بوجد مساس بالمبادئ التي نص عليها الدستور التي تتكفل بحماية الحقوق والحريات الفردية أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان هذه الإجراءات حتى ولم يدفع الشخص الذي تم تعذيبه كي يعترف، لأنه بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام وجريمة تنافي الحرية الشخصية لإنتهاكها لحقوق الإنسان الجسدية والمعنوية[3].

الحكم الصادر من قاض الموضوع الذي أعتمد فيه على دليل بالإعتراف بوسائل التعذيب يعتبر حكما باطلا نتيجة بطلان هذا الإجراء المعيب، لأن القانون يجعل من الحكم الذي أستند في تسبيبه إلى قواعد شكلية مخالفة للقانون يجعل هذا الحكم باطلا[4].

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يبين الإجراءات التي تتخذها جهة الحكم في حالة الفصل في البطلان المتعلق بالمادة 157 و159 خاصة إذا تم إلغاء أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات، ولم يوضح مصير الدعوى العمومية عند إلغاء الإجراءات المعيبة وإستبعادها في هذه الحالة كيف يتصرف قاضي الحكم في أوراق الدعوى، أيجري تحقيقا بنفسه ثم يبت في القضية أو يحيل الملف للنيابة العامة بدورها تقوم

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-01-1981، في الطعن رقم 22641، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 2016، المرجع السابق، ص 116. وتثار المسائل العارضة وهي دفوع أولية تقدم أثناء نظر الدعوى الجزائية وهي من إختصاص القاضي الجزائي، يفصل أولا في هذه الدفوع وبعدها ينظر في الدعوى للفصل فيها، محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط-، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص 220.

[2] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 2008، المرجع السابق، ص 264.

[3] عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المجلد 23، العدد 46، 2008، ص 240- 241.

[4] لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 02، 2013، ص 278- 279.

بإخطار قاضي التحقيق للقيام بمباشرة التحقيق من أخر إجراء معيب تم إبطاله من جهات الحكم[1].

الحكمة في تقرير البطلان من محكمة الموضوع لإجراءات التحقيق تكون ضمن حدود سلطتها في تكوين عقيدتها بناء على أدلة مشروعة، إما أن يكون على سبب قانوني هو البطلان وإما على سبب موضوعي لعدم إطمئنانها إلى النتائج التي تترتب عنها، فليست درجة ثانية لقضاء التحقيق بل محكمة موضوع ودليل[2].

عند الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي ما عدا محكمة الجنايات تصبح الجهة المختصة بتقرير حالات البطلان هي جهات الموضوع[3].

الدليل على ذلك ما بينه القسم الثالث في تشكيل المحكمة على أنه:" يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الأخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية.

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة.

والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع"[4].

---

[1] رامي حليم، المرجع السابق، ص 662. وطبقا للمبادئ العامة في الإجراءات الجزائية لا يمكن للمحاكم الجزائية أن تفصل في قضية من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها من جهة قضائية لها صفة في رفعها بالطرق القانونية. قودة حنان، المرجع السابق، ص 902.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 147.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 150.

[4] المادة 352 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا على أنه:" يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع قبل الشروع في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك". قرار صادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 22-01-1981، طعن رقم 22641. نقلا عن بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، ص 134.

كمبدأ عام فالجهة القضائية التي يرفع أمامها طلب بطلان الإجراءات عادة هي أول جهة تلي الجهة التي وقع أمامها البطلان، وإلا سقط الحق في التمسك به من أطراف الدعوى العمومية[1].

لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات كقاعدة عامة إلغاء إجراءات قاضي التحقيق الباطلة إلا الإجراءات التي نص عليها القانون[2]، فهذه الإجراءات جاءت على سبيل الحصر أمام جهات الحكم لإثارتها وهي كالتالي:

1/ عند مخالفة الشكليات المتعلقة بالإستجواب عند الحضور الأول حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2/ عدم وضع ملف القضية تحت طلب محامي المتهم قبل إستجوابه، وأيضا المدعي المدني قبل سماع أقواله بـ 24 ساعة على الأقل حسب نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3/ عدم تبليغ كل أوامر قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني حسب نص المادة 168 فقرة الأولى من نفس القانون[3].

---

[1] محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، الطبعة الأولى، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، مصر، 1950، ص 10.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 275. فالقانون أشترط للحصول على دليل يجب أن يكون بطريقة صحيحة ومشروعة، وإذا كان هذا الدليل مبني على إجراءات معيبة مخالفة للنموذج القانوني، فلا يمكن أن يصدر حكم مبني على دليل باطل. سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، المجلد 16، العدد 01، 2016، ص 220.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 150– 151. أو عندما يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم دون حضور محاميه أو عند دعوته قانونا، أو في حالة إجراء مواجهة بينهما أو عند سماع الطرف المدني. مجدي سعد بلال، الدفع بالبطلان: دراسة نظرية وعملية للدفع ببطلان الإجراءات أمام القضاء الجنائي في ضوء أحكام النقض منذ نشأتها وحتى الأن، (د ط)، المركز الفرنسي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2006، ص 15– 16.

إذا قدرت جهات الحكم بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لها أن تقضي بإجراء تحقيق تكميلي[1]، فعندما يبني القاضي الجزائي حكمه على دليل محصل من إجراءات معيبة يجعل تسبيبه معيبا وبالتالي عدم صحة الحكم، ويصبح باطل كالإعتراف الذي أدلى به المتهم عند مواجهته بأدلة محصلة من تفتيش باطل خارج المواعيد القانونية[2].

ثانيا: إحالة الدعوى الجزائية على محكمة الجنح والمخالفات بقرار من غرفة الإتهام

عند إحالة الدعوى العمومية على محكمة الدرجة الأولى أو جهة الإستئناف ممثلة في غرفة الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي بقرار من غرفة الإتهام، فلا يجوز لهاتين الجهتين القضائيتين الحكم ببطلان إجراءات التحقيق[3]، لأن قرار غرفة الإتهام تقوم بتصحيح كل إجراءات التحقيق السابقة والمشوبة بعيب، وبالتالي لا تختص جهات الموضوع إلا بالبطلان الذي يثبت لها، وتكون الدعوى قد أحيلت بأمر صادر من طرف قاضي التحقيق[4].

هذا ما أكدت عليه المادة 161 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام"، وما بينته المادة 496 فقرة الثانية على أنه:" لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي: قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات".

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 177. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 70. ما أكدت عليه المادة 356 من الأمر 20- 04 على أنه:" إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه. والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142. ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 إلى 108. ولوكيل الجمهورية أن يطلع- بطريق المطالبة عند الإقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف 24 ساعة".

[2] Ahmed Lourdjane, le code algérien de procédure pénale, entreprise naturelle du livre, Alger, 1984, p 62.

[3] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 481.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2007، المرجع السابق، ص 58. في هذا الصدد أنظر: قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 02-12-2010، ملف رقم 613331، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 338.

منه نرى لا يجوز لأطراف الدعوى العمومية في التشريع الجزائري الدفع ببطلان إجراءات التحقيق القضائي أمام جهات الحكم للجنح والمخالفات إذا تم إحالة الدعوى عليهم بقرار صادر من طرف غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق[1]، ولمحكمة الموضوع الإبتدائية أو الإستئنافية السلطة التقديرية في شأن العلاقة بين الإجراء المعيب والإجراءات الأخرى[2].

جاء في قرار المحكمة العليا على أنه:" حيث ثبت من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف عاينوا إيداع المذكرة(من طرف دفاع المتهم) وردوا عنها بخصوص النقطة المتعلقة بعدم قابلية الشكوى لإنعدام دفع الكفالة المشار إليها في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف الشاكي بقولهم" أن هذا الدفع كان على الدفاع تقديمه أمام السيد قاضي التحقيق والطعن فيه غير أن الدفاع لم يقدم ذلك"[3].

يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات أن تثير حالات البطلان من تلقاء نفسها إذا كان البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم، إلا إذا تم إثارته من طرف المتهم أو الطرف المدني[4].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 270. لأنه كان في وسع الأطراف التمسك ببطلان الإجراءات عند عرض القضية أو عند إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام قبل الإحالة، والأمر الثاني أن غرفة الإتهام قد قررت وتصدت لصحة الإجراءات المرفوعة إليها طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، معمري كمال، المرجع السابق، ص 78.

[2] فودة عبد الحكم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض-، المرجع السابق، ص 433- 434.

[3] " ولكن حيث أنه كان على القضاء لما رفضوا مناقشة الدفع هذه الطريقة أن لا يكتفوا بهذا الجواب بل أن يبينوا المادة القانونية التي يجبر الدفاع بتقديم هذا الدفع إلا أمام السيد قاضي التحقيق في حين أغفل قضاة الموضوع المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول للمحاكم بإستثناء محكمة الجنايات، معاينة وتقرير صحة البطلان إذا ترتب على مخالفة الإجراءات إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى حيث أن الوجه المثار سديد فيستحق القرار النقض والإبطال". قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 26-07-2006، فصلا في الطعن رقم 315687، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، ص 547.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: إختصاص الغرفة الجزائية في تقرير البطلان

تتصل غرفة الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي بملف القضية عن طريق الطعن بالإستئناف من أحد اطراف الدعوى، أو عند إستئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام[1].

النظام القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين، فالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أغلبها أحكام إبتدائية، وأجاز المشرع للمتهم والطرف المدني والنيابة العامة الطعن فيها بالإستئناف، فتنتقل القضية من المحكمة إلى الغرفة الجزائية لينظر في موضوع الدعوى من جديد ومن تشكيلة جماعية عكس الدرجة الأولى من قاض فرد[2].

ما أكد عليه الفصل الرابع في إستئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات: القسم الأول في مباشرة حق الإستئناف على أنه:" تكون قابلة للإستئناف: الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"[3].

هذا من أجل إتاحة الفرصة للذي حكم عليه لغير صالحه بعرض النزاع أمام جهة أعلى درجة للبت فيه من جديد، ولطرح الدعوى على مستوى الدرجة الثانية عن طريق الإستئناف وخول للخصوم تصحيح ما قد يقع فيه القاضي الجزائي من أخطاء، من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام المحكمة الإبتدائية[4].

جهة الإستئناف تختص بتقرير حالات البطلان التي تلحق إجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي، ويجب على الأطراف إثارة البطلان أمام الغرفة الجزائية وقد تم إثارته من قبل أمام

---

[1] رمضان غمسون، المرجع السابق، ص 82.

[2] مسيب رابح، المرجع السابق، ص 83.

[3] المادة 416 من القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه.

[4] محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 03.

المحكمة الإبتدائية، وفي هذه الحالة فصل المجلس بعد معاينة حالات البطلان الذي تثيره أطراف الخصوم إذا تعلق الأمر بالبطلان النسبي، أما البطلان المتعلق بالنظام العام تثيره جهات الحكم حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا من تلقاء نفسها[1].

تطبق أمام جهات الإستئناف نفس القواعد المقررة أمام محكمة الجنح والمخالفات للنظر في الإجراءات الباطلة، إذ يجب إثارته في بداية التقاضي قبل أي دفع في الموضوع وإلا كان غير مقبول[2].

على المجلس القضائي إذا أقر حالة البطلان أن يسبب القرار الذي سيصدره ويبين عدم تدارك العمل الإجرائي الذي تم مخالفته، حيث قضت محكمة القانون في قرارها الصادر بتاريخ 09-01-1999، ملف رقم 58739 على أنه:" أن القرار القاضي ببطلان الحكم المستأنف دون بيان الإجراء الذي وقعت مخالفته أو الإغفال عنه وعدم إمكانية تداركه يستوجب النقض"[3].

إذا رأت جهة الإستئناف أن هناك بطلان في إجراءات التحقيق أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في موضوع الدعوى، فلا يمكن للغرفة الجزائية إلغاء الحكم وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فيها من جديد، بل تقوم بتصحيح البطلان بنفسها وتفصل في الدعوى بقرار[4].

إذا أستأنف الطرف المدني الحكم فإن جهة الاستئناف لا تفصل في الدفوع التي أثارها ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي لأن الدعوى الجزائية لم تعد مطروحة أمامها[5]، وتقوم

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 289. وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 532.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 57. حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 377. وتأكيدا على ذلك نصت المادة 438 من الأمر 20- 04 على أنه:" إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع".

[3] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 2016، المرجع السابق، ص 146.

[4] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 320.

[5] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 291.

التشكيلة الجماعية بممارسة الرقابة على تسبيب الحكم المستأنف من الخصوم، فإذا رأو أن الأسباب التي بني عليها صحيحة أيدوه، وإن رأوه أنها ناقصة تم تعديله، وإن تبين لهم أنها خاطئة تم إلغائه وتتصدى له من جديد بتصحيح وجه الخطأ ويقع عليهم بيان الأسباب التي بني عليها القرار القضائي[1].

للمتهم والطرف المدني ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يتم التأشير عليها من طرف الرئيس والكاتب، وتتصدى المحكمة في الإجابة عنها إذا أودعت حسب ما نص عليه القانون ثم ضم المسائل الفرعية والدفوع التي أخطرت بها للموضوع، والبت فيها بحكم واحد أولا في الدفوع وبعدها الفصل في موضوع الدعوى[2].

الفرع الثالث: إختصاص محكمة الجنايات في تقرير حالات البطلان

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات[3]، ونص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 165 فقرة الثالثة على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين. ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، وتجسيدا لهذا نص القانون على أنه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية"[4].

---

[1] مسيب رابح، المرجع السابق، ص 84. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص 565.

[2] رامي حليم، المرجع السابق، ص 662.

[3] تجيني عبد القادر، مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 809. ما بينته المادة 90 من القانون رقم 15- 12 على أنه:" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة بالإستئناف. ويجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة".

[4] المادة 18 من القانون العضوي رقم 17- 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، تعديل القانون العضوي رقم 05- 11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي. في هذا الصدد أنظر: مجلس قضاء معسكر، محكمة الجنايات، منشور على الموقع الإلكتروني: courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle، تاريخ الولوج يوم: 22-08-2022، على الساعة: 01:04.

أصبح المجلس القضائي لديه جهتين قضائيتين جزائيتين تختصان بالفصل في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، تتمثلان في محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي[1].

حيث نصت المادة 161 من القانون رقم 17- 07 على أنه:" لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168".

أستثنى المشرع الجزائري تقرير البطلان من محكمة الجنايات لأن قرار الإحالة من غرفة الإتهام يبت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، ففي حالة تبين لها أثناء نظر الدعوى أن إجراء ما باطل تقضي ببطلانه وبعدها تتصدى لموضوع الإجراء إما بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه، أو تقوم بتعيين قاضي أخر لإستكمال إجراءات التحقيق فيه سبب التحقيق التكميلي[2].

الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية رغم إستئنافها أمام الجهة الإستئنافية، لا يمكن للأطراف التمسك ببطلان إجراءات الدعوى العمومية عند سلوك طريق الطعن بالإستئناف، لأن قرار الإحالة من غرفة الإتهام على محكمة الجنايات الإبتدائية قد تم فيه تصحيح الإجراءات الباطلة[3]، وقضت المحكمة العليا بأنه:" لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الإتهام

---

[1] قاسمي حميد، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية: قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016، محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 528. وفي هذا الصدد ما أكدت عليه المادة 248 من القانون رقم 17- 07 على أنه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62.

[3] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 311.

وأكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي فيه لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه"[1]، وشددت المادة 198 من القانون رقم 07/17 على أنه:" يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني".

لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تثير حالات البطلان وتقضي ببطلان إجراءات التحقيق التي سبقت قرار الإحالة، فإن المشرع خول لها أن تقضي ببطلان الإجراءات الخاصة التي تسبق عقد جلسة محكمة الجنايات ولكن بشروط معينة، فلأطراف الدعوى العمومية التمسك ببطلان هذه الإجراءات الخاصة وإثارتها خلال مرحلة المناقشات الذي يتعلق بإستجواب المتهم من رئيس محكمة الجنايات وتبليغ المتهم بقائمة المحلفين الشعبيين الذين تم تعيينهم للدورة ويترتب عن عدم مراعاة هذه الشكليات البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم(البطلان النسبي) وفي هذه الحالة يجب إثارته من طرف المتهم[2].

لا يمكن لها تقرير البطلان لإجراءات التحقيق الإبتدائي لأن ملف الدعوى يمر وجوبا على غرفة الإتهام، وعندما لا يقدم الخصم الطعن بالنقض في قرار الإحالة المشوب بعيب يصحح البطلان تلقائيا[3].

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-11-1985، ملف رقم 50040، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص 184- 185. أكثر تفصيل في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى:
Aissa Daoudi, " Le juge d'instruction", édition Daoudi, Alger, 1994, p. 89.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 260. والدليل على ذلك ما جاءت به المادة 270 من القانون رقم 17- 07 على أنه:" يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه بإستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت. يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. ويجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل إنعقاد الجلسة بثمانية أيام، على الأقل. وفي حالة الإستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام الدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا". فلا تملك محكمة الجنايات النظر في واقعة قانونية لم يشملها قرار الإحالة من غرفة الإتهام، ولا يمكن لها معاقبة متهمين أخرين لم يمثلوا أمامها بموجب قرار الإحالة. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 88- 89.

[3] Marcel gagne, Pierre escarde, la chambre d'accusation, Recueil procédure pénale, 2ème édition, France, 01-01-1967, p. 11.

خول المشرع للمتهم والمدعي المدني والنائب العام بالمجلس القضائي الطعن بالنقض في قرار الإحالة من غرفة الإتهام على محكمة الجنايات في حالة مخالفة للقواعد الجوهرية التي نص عليها القانون[1]، وعلى الأطراف أن يقدموا طلباتهم أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع ما بينته المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا تمسك المتهمون أو محاميهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول".

جاء في قرار المحكمة العليا أنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها، لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام والذي لم يطعن فيه بالنقض في الوقت المناسب والذي أكتسب على ضوء ذلك قوة الشيء المقضي فيه هو مسند للإختصاص وليس دالا له فقط"[2].

قاعدة التقاضي على درجتين تتعلق بطرق الطعن في الأحكام القضائية للتأكد من صحتها وخلوها من الأخطاء، وعرض ملف الدعوى على جهة أعلى للنظر فيه أمام محكمة إستئنافية[3]، فالطعن بالإستئناف في أحكام الجنايات يلغي الحكم الذي طعن فيه، ويطرح القضية بكاملها من

---

[1] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 278. ما أكدت عليه المادة 275 من نفس القانون على أنه:" تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية". أما قرار المحكمة العليا جاء فيه أنه:" يجب على المتهم أو محاميه أن يتمسك أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المناقشات بعدم مراعاة المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتبليغ قائمة محلفي الدورة، فإن لم يفعل سقط حقه في إثارة هذا الدفع أمام المحكمة العليا للمرة الأولى". قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 04-01-1983، ملف رقم 30093. نقلا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 2016، المرجع السابق، ص 135.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 19-05-1992، ملف رقم 102470، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 240. في هذا الصدد ما كرسته المادة 501 من الأمر 20- 04 على أنه:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا".

[3] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مراجعة احاكم محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة-، المجلد 07 العدد 03، 2020، ص 405.

أول جديد على محكمة الجنايات الإستئنافية[1]، ويتعين عليها الفصل في القضية دون التطرق لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالإستئناف في الدعوى الجزائية من طرف المتهم أو ممثل النيابة العامة لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[2].

الأخطاء في الأحكام القضائية عن محاكم الجنايات أمر متصور دون جدال ونقاش، لأن الحكم عمل قضائي صادر عن البشر والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، لأن القاضي إنسان ولا يمكن له أن يحيط إحاطة شاملة بجميع ظروف وملابسات القضية، وأحيانا يكون مصدر الخطأ يتعلق بالأدلة المعروضة أمامه في ملف الدعوى[3].

تصحيح الإجراء المشوب بعيب في الحكم القضائي من الأخطاء ليس فيه فائدة للمتضرر من هذا الحكم، بل فائدة تشمل مصلحة الجهاز القضائي[4].

وأشترط المشرع الجزائري على محكمة الجنايات تسبيب الحكم الصادر عنها سواء محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية في شقه الجزائي أو المدني[5].

أي إغفال إجراء من الإجراءات التي نصت عليها المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات التخلف عن الحضور، وتصرح به محكمة

---

[1] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، إستئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 395. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي: إستئناف أحاكم محكمة الجنايات دراسة مقارنة، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 235.

[2] عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لأستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 231.

[3] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 119. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص 801.

[4] نادية زواني، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات- دراسة نقدية على ضوء قانون 07/17-، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 531. منصوري المبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة أفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 276.

[5] صابر شمس الدين، زواش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات غلى ضوء القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري- قسنطينة-، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص 294. في هذا الصدد أنظر المادة 309 من القانون رقم 17- 07، سابق الإشارة إليه

الجنايات بالبطلان دون حضور المحلفين الشعبيين في تشكيلة المحكمة، وتصدر أمر في نفس الحكم بإعادة الإجراءات المشوبة بعيب من أقدم إجراء باطل من الإجراءات السابقة[1].

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل لم ينص على تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات للطفل الجانح لمحاكمته، وأيضا تبليغه بالشهود وقائمة المحلفين[2]، ومنه يجب على غرفة الإتهام أن يكون قرار الإحالة مستوفي جميع الإجراءات الجوهرية لكي لا يعرض للبطلان من طرف محكمة القانون عن طريق الطعن بالنقض[3].

الفرع الرابع: إختصاص المحكمة العليا في تقرير البطلان

إعتبر القانون الجزائري المحكمة العليا هي الهيئة القضائية المكلفة بتقويم العمل القضائي والجهة التي تسهر على توحيد الإجتهاد القضائي في جميع الإقليم الوطني وتسهر على إحترام القانون[4]، المحكمة العليا هي محكمة قانون عليا مهمتها الرقابة على مدى التطبيق السليم للقانون وصحة إجراءات المتابعة خلال مراحل الدعوى العمومية، سواء جهات التحقيق القضائي أو جهات الحكم الإبتدائية أو الإستئنافية[5].

تنظر المحكمة العليا إذا كانت جهات الحكم المختلفة قد طبقت نصوص القانون والمبادئ بصفة صحيحة وسليمة في الأحكام والقرارات الصادرة منها، إذا تعلقت هذه المخالفة للموضوع أو للإجراءات مع تسليمها بالوقائع التي أستند إليها الحكم المطعون فيه[6].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 263.

[2] عائشة بوعزم، حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات أمام جهات الحكم، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 284.

[3] معمري كمال، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص 91.

[4] شامي أحمد، قلال بن عبد الله، موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب ونفيه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 558.

[5] بوركبة حكيمة، الطعن لصالح القانون، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص 135.

[6] حبار أمال، الطعن بالنقص، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 133. والمحكمة العليا لا تعد درجة من درجات التقاضي لأنها لا تنظر لموضوع الدعوى الجزائية، إنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر القضية والحكم أو القرار الصادر فيها. عمر خوري، الطعن في=

يمكن إثارة البطلان أمام المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض إذا تم التمسك من الأطراف من قبل أمام جهة الإستئناف، ولا يمكن لهم إثارة حالات البطلان الخاصة بالشكل والإجراءات التي تم مباشرتها أمامها لأول مرة إستثناء الحالات التي تشوب القرار القضائي محل الطعن بالنقض التي لم تكن لتعرف قبل النطق بالقرار إذا كان هذا البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم، أما البطلان المطلق يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويمكن لها أن تثيره من تلقاء نفسها دون إثارته والتمسك به من أطراف الدعوى[1].

جاءت تأكيدا على ذلك المادة 201 من الأمر رقم 20- 04 على أنه:" تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و159 و160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الإتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها".

هي وسيلة إجرائية لازمة لحماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة ما يصدر من الجهات القضائية من أحكام وقرارات قضائية التي بوشرت على إجراءات باطلة أو كانت مخالفة للنموذج القانوني[2]، وقضت المحكمة العليا في قرار لها أنه:" يجوز للمتهم أن يتمسك أمام قضاة

=الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر-، المجلد 50، العدد 02، 2013، ص 20.

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2001، المرجع السابق، ص 121. نصت على ذلك المادة 501 من ألمر رقم 20- 04 على أنه:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية جالة كانت عليها الدعوى". في هذا الشأن بينت المحكمة العليا في قرارها أنه:" لا يجوز إثارة أوجه البطلان المتعلقة بالشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا خصة عند عدم وجود ما يبين أن هذه الأوجه أثيرت وتم التمسك بها أمام قضاة الموضوع". القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 05-01-1988، ملف رقم 49169، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 206. وقضت المحكمة العليا أن:" القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير قابلة للطعن فيها بالنقض" لأنها قرارات وأحكام غير صادرة عن أخر درجة". القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 21-11-2002، ملف رقم 472459، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 345.

[2] محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 92.

الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه، وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه، أما إذا لم تفعل أعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان، وسقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا"[1].

للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها حالات البطلان التي تلحق بإجراءات التحقيق القضائي إذا تعلق البطلان بالنظام العام حتى ولو لم يثيره الأطراف ويتمسكون به أمامها لأول مرة، وينعقد الإختصاص لها في تقريره ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم[2].

قواعد الإختصاص وقواعد تحريك الدعوى العمومية والقواعد التي تتعلق بتشكيل جهات الحكم المختلفة في المادة الجزائية والقواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام لا يمكن مخالفتها، وعند مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، فالقاضي الذي حقق في الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق ثم شارك في تشكيلة الجهة القضائية المكلفة بالحكم فيها، يعتبر هذا خرقا ومخالفا للإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام، ويجوز للأطراف التمسك بالبطلان المطلق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

نص قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني في أوجه طرق الطعن على أنه:" ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر"[4].

منه نخلص إلى أن الإجراءات الباطلة تبقى قابلة للإلغاء ومنتجة لأثارها القانونية إلى أن تتصدى الجهات القضائية المختصة ببطلانها، فالبطلان المتعلق بالنظام العام ليس له وقت

---

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 2016، المرجع السابق، ص 133- 134.

[2] مروان محمد، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 296.

[4] المادة 500 فقرة الأخيرة من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. وللمحكمة العليا قرار جاء فيه أنه:" تفصل في البطلان الخاص بإجراءات التحقيق القضائي في حالة رفع طعن صد قرار التحقيق إذا كان هذا القرار قد صدر عن غرفة الإتهام التي فصلت في مدى صحة إجراءات التحقيق". القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 02-06-1991، ملف رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1993، ص 313.

معين للتمسك به وإثارته، أما إذا تعلق بالبطلان النسبي فله وقت محدد يجب إثارته والتمسك به أمام غرفة الإتهام قبل الإحالة على جهات الحكم المختلفة[1].

يجوز للمتهم أن يثير حالات البطلان التي تتعلق بالتحقيق القضائي أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا برفع طعن بالنقض ضد القرار الصادر من غرفة الإتهام بالإحالة على الجهات القضائية[2].

نرى أن المحكمة العليا لم تتبنى موقفا موحدا في كل قراراتها بالنسبة لتحديد نوع البطلان الذي يلحق إجراءات الدعوى العمومية فيما إذا كان البطلان بطلانا مطلقا أو أنه بطلان نسبي[3]، كما يمكن إثارة بطلان إجراءات الدعوى الجزائية عن طريق الطعن لصالح القانون وفق شروط محددة حددها القانون، خلافا لبطلان الإجراءات عند ممارسة الطعن بإلتماس إعادة النظر الذي لا يمكن التمسك به أثناء رفعه أمام المحكمة العليا[4].

أجاز المشرع الجزائري لممثل النيابة العامة الطعن لصالح القانون بشرط أن يقدم هذا الطعن من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل الذي يمكن له ممارسته ضد الأحكام الإبتدائية والقرارات القضائية الصادرة عن جهة الإستئناف وفق شروط حددها القانون، وعن طريق هذا الطعن يمكن تقرير حالات بطلان هذه الأحكام والقرارات التي أستند عليها إلى إجراءات معيبة، من بين هذه الأعمال الإجرائية

---

[1] دايخ سامية، المرجع السابق.، ص 282.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 59. للمزيد راجع: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 24-03-1998، ملف رقم 179585، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1999، ص 170.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 297.

[4] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع لسابق، ص 311. ما بينته المادة 530 من الأمر 20- 04 على أنه:" إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. فإذا صدر الحكم بالبطلان إستفاد منه المحكوم عليه".

المخالفة للقانون إجراءات قاضي التحقيق أثناء التحقيق، ومنه نرى أن الطعن بالنقض مقرر لأطراف الدعوى عكس الطعن لصالح القانون المقرر إلا للنائب العام بالمحكمة العليا[1].

البطلان المقرر بناء على طلب قدمه وزير العدل حافظ الأختام يستفيد منه المتهم المحكوم عليه[2]، حسب قرار المحكمة العليا جاء فيه أنه:" الطعن لصالح القانون، المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض، يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال"[3].

[1] Jean Ponadel, procédure pénale, 2ème édition Cujas, 16ème édition, Paris, France, 2011, p. 858.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 573- 574.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 18-02-2009، ملف رقم 570886، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 377.

المبحث الثاني: أثار تقرير البطلان على إجراءات الدعوى الجزائية

القاعدة العامة مستقرة في الجانب الشكلي تقول ما بني على باطل فهو باطل، فالإجراء المعيب سواء تعلق الأمر ببطلان يتعلق بالنظام العام أو يتعلق بمصلحة الخصوم فلا يترتب عليه أي أثار قانونية إلا إذا ثبت بقرار قضائي من غرفة الإتهام أو بحكم من الدرجة الأولى أو بقرار من الغرفة الجزائية أو المحكمة العليا، ما عدا محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية وينتج عن هذه الأثار تجريد الإجراءات الباطلة من الأثار القانونية ويصبح كأن لم يكن، وهذه القاعدة لا تجرى عليها إستثناءات مع مراعاة طبيعة الإجراء سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو بطلان نسبي، مما يؤدي إلى بطلان جميع الأثار التي ترتبت ونتجت عليه مباشرة، ويجب إعادته وتصحيحه متى أمكن ذلك بتوافر الشروط القانونية، فالبطلان المطلق تثيره غرفة الإتهام وجهات الحكم المختلفة من تلقاء نفسها حتى ولم يثيره أطراف الدعوى، أما البطلان النسبي يكون بطلب من طرف الخصوم من طرف صاحب هذه المصلحة وهذا لإحترام الشرعية الإجرائية، فالمشرع حاول أن يوافق أو يوازن بين مصلحتين، الأولى كفالة الإحترام الواجب لقواعده وذلك بتقرير البطلان وترتيب أثره عند مخالفة القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، أما المصلحة الثانية هو التخفيف من حدة الأثار التي تنجم عن هذا البطلان لحسن سير العدالة، ويترتب عن ذلك حالتين: الأولى تجريد الإجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية، أما الثانية تسحب من ملف الدعوى الإجراءات التي تم إلغائها وإستبعاد الدليل المستمد منه، وإلا أصبحت الضمانات التي أقرها القانون للحفاظ على الحريات الفردية عديمة الجدوى.

هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين تناولنا في:

المطلب الأول: نتائج تقرير البطلان.

المطلب الثاني: مصير الإجراءات الملغاة.

المطلب الأول: نتائج تقرير البطلان

يلحق البطلان الإجراءات المشوبة بعيب والمخالفة للقانون، ولا يمتد إلى غيره من الإجراءات التي تم مباشرتها حسب النموذج القانوني الذي يتم مباشرته خلال الدعوى العمومية ويترتب عليه عدة نتائج، لأن الأعمال الإجرائية الأخرى قد لا تسلم من البطلان وتحديد العلاقة بينهما، فبطلان الإجراءات لا يمكن أن يترتب تلقائيا بقوة القانون بل لا بد من صدور حكم أو قرار من سلطة قضائية مختصة تقضي به، سواء تعلق بمصلحة الجماعة أو بمصلحة الخصوم[1]، حتى يصبح لهذا البطلان أثر قانوني[2].

يترتب على البطلان ما يتعلق بالإجراء المعيب نفسه، منها ما يتعلق بالإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له، وأجاز المشرع للجهات القضائية عدم تقرير البطلان أن يقوم بتصحيحه أو إعادته إذا توافرت شروط حددها القانون[3]، غير أن هذه الأثار قد تمتد إلى أعمال إجرائية أخرى غير الإجراءات التي يتم إبطالها[4].

هذا ما سيتم شرحه في الفروع التالية: يتمحور(الفرع الأول): حول تجريد اجراءات الباطلة من جميع أثارها القانونية، وندرس تصحيح الإجراء الباطل في(الفرع الثاني).

---

[1] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 644. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 366. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المادة الجزائية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 567. حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 399. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 1999، المرجع السابق، ص 97. والي فتحي، زغلول أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 646. في هذا الصدد أنظر المواد: 161 و191 من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 567.

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 597.

[4] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 250. والحكم ببطلان الإجراء المعيب تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة الجماعة والبطلان المطلق، ويكون منشأ إذا كان يتعلق بمصلحة خاصة بالبطلان النسبي. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 992.

الفرع الأول: تجريد الإجراء الباطل من أثاره القانونية

تبقى كل الأعمال الإجرائية التي تم مباشرتها خلال مراحل الدعوى العمومية من مرحلة البحث والتحري حتى مرحلة الحكم بجهاتها المختلفة صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان هاته الإجراءات، فهي تنصب على الإجراء المشوب والمخالف للقاعدة الشكلية وذلك حسب مداه وأثره، ويظل منتجا لأثاره حتى تفصل جهة قضائية مختصة إما بإلغائه أو إلغاء الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة والموالية له، ويمكن توضيح ذلك في هذا الفرع الأول كالآتي:

أولا: أثار تقرير البطلان على الإجراء نفسه

عند صدور حكم ببطلان عمل من الأعمال الإجرائية، يترتب عنه زوال أثاره القانونية ويفقد قيمته في الدعوى العمومية، وتتوقف وظيفته عن أداء دورها الأساسي المنوطة به ويصبح الإجراء المشوب منعدما كأن لم يكن، ويترتب عنه أيضا زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، لأن التقادم تقوم بقطعه إلا الإجراءات التي تمت صحيحة وسليمة[1].

يجرد الإجراء المشوب بعيب نفسه من أثاره القانونية ويقوم بتعطيله عن أداء الوظيفة التي وضعت له في سيرورة الخصومة الجزائية[2]، وبطلان كل الإجراءات التي تتلوه إذا كانت مستندة إليه[3]، ولا يعول على الدليل الذي أستمد من الإجراء المعيب[4]، سواء تعلق هذا البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، فكلاهما يستوي في إنعدام الأثر القانوني وينصرف هذا الأثر إلى الإجراء أيا كانت نوعيته وطبيعته القانونية[5].

---

[1] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 106. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 66.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1986، المرجع السابق، ص 53.

[3] شاكر بن عيسى، بطلان العمل الإجرائي الجزائي دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017، ص 103.

[4] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 127.

[5] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، 2000، المرجع السابق، ص 355.

الطلب الإفتتاحي الباطل الذي يصدره وكيل الجمهورية والإجراءات اللاحقة له لا تقطع التقادم، ونفس الشيء بالنسبة للتكليف بالحضور إذا كان باطلا لعيب في الشكل أو لغياب الصفة للشخص الذي قام بتبليغه، فهذا التكليف لا يقطع تقادم الدعوى العمومية[1].

بطلان تشكيلة جهات الحكم يترتب عنها بطلان إجراءات المحاكمة من مبادئ عامة كالعلنية وغيرها، وأيضا كل ما تصدره من حكم فهو باطل طالما أن هذه الأثار بنيت عليه فيظل كل إجراء لاحق بُني عليه باطل[2]، وتقضي المحكمة الجزائية ببطلان العمل الإجرائي المشوبة بعيب قانوني كبطلان الإعتراف القضائي أمام قاضي التحقيق الناتج عن التعذيب والإكراه والضغط على المشتبه فيه، ومنه فهذه الإجراءات التي يحكم ببطلانها القضاء تتجرد من الأثار القانونية وعدم إستناد المحكمة إليه في إدانة المتهم[3].

إذا كانت ورقة التكليف بالحضور باطلة فقدت القيمة القانونية في ذاتها، ولا يمكن أن ترتب أثارها حسب القانون الشكلي، لأن أهم أثر لهذه الورقة هو تحريك الدعوى العمومية ودخول هذه الدعوى في يد القضاء للفصل فيها[4]، وبطلان الشهادة لشاهد في القضية أو تقرير الخبير يهدر ما ترتب عن هذه الشهادة أو تقرير الخبرة التي يقدمها الخبير[5].

كما يترتب البطلان على إجراءات التفتيش وما يترتب عنه من أثار إذا لم تحترم أحكام المواد 45 و47 و47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بعمليات التفتيش

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 305.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 14. فمن المعقول أو الطبيعي ألا تترتب أثار قانونية للبطلان إلا بتقرير البطلان في حد ذاته، فلا يتصور وجود فرع من دون أصل، ولهذا فالإجراءات المشوبة بعيب لا يترتب عليها أثار قانونية إلا إذا تقررت بطلانها من جهة قضائية. توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 44.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 106. وكل دليل يستمد من هذا الإعتراف الباطل فالحكم الذي يعتمد على هذا الإعتراف يعتبر باطلا. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 66.

[4] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 1997، المرجع السابق، ص 572.

[5] فضل أدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي" التنظيم القضائي والخصومة القضائية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 288.

وظروف ومواعيد القيام به حسب نص المادة 48 من نفس القانون، وما ينتج عن ذلك من إنتهاك لحقوق أطراف الدعوى[1].

خول المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون للمحبوسين مؤقتا تقديم طلب لرئيس المؤسسة العقابية فيه تظلم إذا تم المساس بأحد حقوقهم[2]، فالعدل هو أساس المحاكمة العادلة والمنصفة، ويفترض البراءة في كل شخص حتى تثبت إدانته، والمحكمة تستبعد الأدلة المنزعة والتي تم اتخاذها بطريقة غير مشروعة كاستعمال الإكراه والتعذيب لجعل المتهم يعترف[3].

لتوضيح ذلك أنه إذا تم تقرير بطلان الإجراء المعيب، فإنه في هذه الحالة يجب إسقاطه ولا يمكن التعويل على الدليل المستنبط منه وإبطال ما يليه من إجراءات ببطلان أمر القبض لعدم مشروعيته، فلا يعتمد أي دليل مستمد منه لإدانة المتهم[4]، ويهدر القيمة القانونية للإجراء الذي تم إبطاله من القضاء وكأنه لم يتم مباشرته ولا ينتج عنه أي أثر قانوني، فورقة التكليف بالحصور إذا شابها البطلان فلا يترتب عليها الأثر المعهود والمتمثل في اتصال المحكمة بالقضية، وبالتالي لا يسمح لها أن تتصدى للدعوى وإن فعلت ذلك كان الحكم الصادر عنها باطلا[5].

إستجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازلا عن ذلك أثناء التحقيق القضائي يترتب عنه بطلان الإستجواب عند

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 305. ولبطلان العمل الإجرائي أثار تلحق بالإجراء المعيب نفسه، ويمكن أن يتعلق بالأعمال الإجرائية اللاحقة له في حاله كانت هذه الإجراءات لها صلة بالإجراء الباطل، أما الإجراءات السابقة عليه كقاعدة لا يمتد إليها أثار البطلان. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 83.

[2] لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 01، 2008، ص 01.

[3] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2004– 2005، ص 98.

[4] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 807.

[5] عاطف فؤاد الصحاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 29.

الحضور الأول أو المواجهة، وكل الأعمال الإجرائية اللاحقة لهما حسب نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تفتيش المساكن دون وجود وقائع تثبت وقوعها ودون تواجد دلائل كافية على أن المسكن الذي تم تفتيشه ما يفيد في الكشف عن الحقيقة لهاته الجريمة، أو دون الحصول على إذن مسبق بالتفتيش من وكيل الجمهورية يجعل هذا التفتيش معيبا وباطلا ويهدر معه الدليل الذي تم العثور عليه، أو يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش أجراه بنفسه دون ندب أنثى لتفتيشها فلا يمكن الإستناد إليه كدليل ضدها، لأن الحصول عليه تم بطريقة مخالفة للشرعية الإجرائية[2].

أما إذا كان الإجراء اللاحق غير مبني على الإجراء المعيب كان صحيحا، وفي النهاية منتجا لأثاره القانونية والنتائج المرجوة منه[3]، ولكن أحيانا ينتقل العيب إلى الإجراءات الموالية وهي سمة أساسية للبطلان يطلق عليها بمصطلح مبدأ الامتداد[4].

البطلان يؤدي إلى إزالة القيمة القانونية للعمل الإجرائي ويصبح غير سليما لإنتاج أثاره القانونية، ولا يمكن الاعتماد على ما يترتب عنه من أدلة[5]، والهدف من استبعاد الدليل الناتج

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 306. في هذا الصدد أنظر: المادة 157 فقرة الأولى من القانون 20- 04، سابق الإشارة إليه.

[2] عويد مهدي، المرجع السابق، ص 320. وفي كل الأحوال تبقى جهات الحكم لها السلطة التقديرية في تقدير العلاقة بين الإجراء المعيب والإجراءات اللاحقة عليه والعلاقة السببية بينهما. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض، 1996، المرجع السابق، ص 433. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 153. فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستندت في حكمها على دليل أخر لا شأن له بالتفتيش الباطل فالإثبات صحيحا ولا يشوبه أي عيب، والطاعن في هذا الحكم ليس له محل لأنها اعتمدت على دليل صحيح تم مباشرته بطريقة مشروعة. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 181.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 571. محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 240- 241.

[4] زيد محمد إبراهيم، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1990، ص 454.

[5] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 210.

عن إجراءات مخالفة للقانون، يكمن في أن هذه الإجراءات المعيبة قد انتهكت الحقوق والحريات الشخصية وحرمة منازلهم والكرامة الفردية[1].

حسب هذا الآراء نرى أن العمل الإجرائي لا يعد باطلا إلا إذا صدر حكم أو قرار من جهة قضائية مختصة تقرر بطلانه لأنه لا يوجد بطلان يقع بقوة القانون.

القانون الجزائري قضى بأن قاضي التحقيق عند إصدار الحكم بعدم الاختصاص بالتحقيق في القضية، لا يترتب عنه بطلان الإجراءات التي باشرها بنفسه وتبقى هذه الأعمال الإجرائية سليمة نظرا لعدم إعادة بعض الإجراءات[2].

يجب على جهات الموضوع أن تتأكد من أمر القبض أو أمر تفتيش منزل المتهم الذي تحصل أنه في حالة تلبس، إلا إذا رأت أن من قام بهذا الإجراء هو من شهد الوقائع أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك[3].

يجب أن تكون حالة التلبس قبل إجراءات التحقيق، وعندما تقوم الضبطية القضائية بالقبض على المشتبه فيه أو يقومون بتفتيش مسكنه أو تفتيشه هو شخصيا، أما إذا حدث العكس وتم القبض عليه وتم تفتيشه وضبط الأشياء التي بحوزته فإن حالة التلبس لا تتوافر فيها الشروط التي حددها القانون، لأن إجراؤه تم باطلا ولا يترتب عليه أي دليل مستنبط منه[4].

---

[1] محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 505.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 306.

[3] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، 1990، المرجع السابق، ص 177. وقضت المحكمة العليا بأنه:" لما القانون قد حدد إجراءات خاصة لمتابعة القاضي الذي ينتمي إلى محكمة إبتدائية وكانت قواعد الإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام فإن عدم مراعاتها يترتب عليه بطلان التحقيق والإجراءات التابعة له". القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 07-05-1985، ملف رقم 98769، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 227.

[4] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، 1990، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: آثار تقرير البطلان على الإجراءات السابقة للإجراء المعيب

إذا كان الحكم أو القرار صادر ببطلان أحد الإجراءات فإن هذا البطلان لا يقتصر تأثيره على الإجراء ذاته، بل يمتد إلى الإجراءات التي تسبقه ويترتب عنه تجريد الإجراء الباطل نفسه من إنتاج أثاره القانونية، والأصل أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد للأعمال الإجرائية السابقة له بل تبقى هذه الإجراءات سليمة وصحيحة منتجة لأثارها، ولكن بعض الفقه يرى أنه يمتد أثر بطلان إجراء ما إلى الإجراءات السابقة عليه، بشرط إذا كان هناك إرتباط بينهما وبين الإجراء المعيب، ووضع الفقيه" بنابن" الإيطالي معيار يحدد هذا الإرتباط إذا كان الإجراء المعيب عبارة عن تكملة إجبارية وجزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة عليه[1].

كأصل عام أن الإجراء المعيب لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه لأن هذه الأخيرة لإجراء التفتيش سليمة طبقا للقانون، ولا يوجد تأثير لإجراء التفتيش المعيب عليها لوقوعه فيما بعد، فبطلان إستجواب قاضي التحقيق لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق لهذه الإستجواب[2].

في هذا المجال أن البطلان ليس له أي أثر على ما قبله من أعمال إجرائية لأنها مستقلة عنه، فليس للإجراء الذي تم بطلانه من أحد عناصره فتبقى سليمة ومنتجة لجميع أثارها القانونية، فإذا أنقضى الحكم فهذا لا يؤثر في سلامة شهادة الشهود والأقوال والإعترافات التي تمت طبقا للقانون دون أي إكراه أو ضغط التي تمت أمام جهات القضاء، وتبقى من عناصر

[1] مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الإجرائية والضوابط الإجرائية للتحقيق– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم" تخصص علوم قانونية فرع القانون الجزائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962– سيدي بلعباس، الجزائر، 2018– 2019، ص 315.

[2] منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 200.

الإثبات في القضية، وإذا بطل الحكم لخلوه من التسبيب فذلك لا يؤثر على أعمال قاضي التحقيق التي تمت مباشرتها أثناء التحقيق وإجراءات المحاكمة[1].

من الناحية العملية فالحكم إذا لم يتم تسبيبه لا يترتب عليه بطلان إجراءات الدعوى من مناقشات ووجاهية والمرافعات التي تمت صحيحة قبل بطلان الحكم ودون إرتباط به، وبطلان الإستجواب من طرف قاضي أخر تم انتدابه لذلك لا ينتج عنه بطلان التفتيش الذي سبقه أو إجراءات التحقيق القضائي الأخرى السابقة عليه لأنها كانت مستقلة عنه وغير مرتبطة به[2].

أما المشرع الجزائري رأيه جاء عكس التشريعات المقارنة لم يتضمن في قانون الإجراءات الجزائية على أي حكم يشير لامتداد أثر البطلان الذي يلحق الإجراءات التي تعاصره على الإجراء الباطل[3]، وتبقى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع هو من يحدد ويقدر العلاقة والارتباط بين هذه الإجراءات المعيبة التي تلحق الإجراءات السابقة عليه[4].

أيضا بطلان الإحالة من قاضي التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات نتيجة لتكييف وقائع الجريمة أنها قتل عمدي، ثم تبين بعد ذلك أن التهمة الموجهة للمتهم هي قتل خطأ لما

---

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة–" دراسة مقارنة"–، المرجع السابق، ص 211. وتبقى الإجراءات المعاصرة للإجراء الباطل صحيحة وسليمة ومنتجة لأثرها القانوني ولا تتأثر بالإجراء المعيب الذي تقرر بطلانه من القضاء. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 1993، المرجع السابق، ص 49.

[2] زيد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 454. ورغم هذه الإجراءات المعاصرة للإجراء الباطل، ولكن قد يمتد إليها جزاء البطلان إذا وجد إرتباط أو علاقة بينها وبين الإجراء المعيب، مثلا بطلان أمر القبض على المتهم من طرف قاضي التحقيق يترتب عليه بطلان أمر التفتيش، وبطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عنها بطلان الإعلان، وبطلان أمر الإحالة على جهة قضائية لتجهيل الإتهام(دون توجيه الإتهام) يمتد ليشمل الإستجواب السابق لأن هذا الإستجواب تم بناء على عدم وجود تهمة موجهة إليه في أمر الإحالة ويبطل أيضا طلبات الخصوم السابقة على صدور هذا الأمر. أبو السعود أحمد كامل، المرجع السابق، ص 245. في هذا السياق أنظر: الملحق رقم 15 المتضمن أمر بتوجيه الإتهام من طرق قاضي التحقيق.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 307.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 375. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1987، المرجع السابق، ص 391. فالأدلة في المادة الجزائية متساندة ولها علاقة ببعضها البعض وتتكون قناعة القاضي الجزائي منها مجتمعة، فإذا تم إلغاء أحد هذه الأدلة أو تم إستبعادها تعذر على القاضي معرفة مبلغ الأثر المتعلق بالدليل المعيب في الحكم الذي توصل إليه قاضي الموضوع. أحمد خليل ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983، ص 383.

فيه من تجهيل للإتهام المنسوب للمتهم يترتب على هذا الإتهام بطلان الإستجواب الذي تم بناءا على التكييف الأول للجريمة[1].

أما الجهات القضائية في الجزائر لم تقم بتقرير تمديد البطلان إلى الإجراءات المعاصرة للإجراء المعيب، هذا ما يستشف من قرارات المحكمة العليا أن البطلان لا يمتد للإجراءات السابقة عليه بل يقتصر على الإجراءات اللاحقة له فقط[2].

كل إجراء معيب باشره قاضي التحقيق لا يؤثر على إجراءات البحث والتحري التي قام بها ضباط الشرطة القضائية السابقة عليه لأنها مرحلة معاصرة على مرحلة التحقيق القضائي حتى ولو تعلق الأمر بإجراء الإستجواب، والإجراءات الصحيحة التي قامت بها جهات التحقيق نفسها أو في حالة إنابة قضائية للقيام بها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو قاضي أخر التي سبقت وأن تمت بطريقة صحيحة قبل إجراء الإستجواب المعيب، مثل سماع شهادة الشهود وإجراء التفتيش التي تسبق هذا الإستجواب[3].

إذا سقط أحد الإجراءات المعيبة وتم إبطالها يصعب في هذه الحالة معرفة علاقة الدليل الباطل الذي توصلت له جهات الحكم على الإجراءات المعاصرة والموالية على الإجراء المعيب[4]، فالعلاقة بين الإجراء المعيب والإجراءات السابقة عليه يؤدي إلى نتيجة مفادها أن البطلان الأول يمنع من تحقيق النتيجة والغاية المرجوة من الإجراءات المعاصرة، فيعتبر العمل الإجرائي الباطل كتلة ضرورية وجزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة عليه، ومنه يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة لوجود إرتباط وعلاقة بينهم[5].

---

[1] عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية السعودي ونماذجه التطبيقية دراسة مقارنة، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية- تخصص التشريع الجنائي الإسلامي-، كلية الدراسات العليا" قسم العدالة الجنائية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 243.

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 229.

[3] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 370.

[4] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 287.

[5] أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 77.

الإجراءات المعاصرة على الإجراء المعيب لا تتأثر ببطلان الإجراءات الموالية لها، لأن شرط سلامتها لا ترتبط بصحة الإجراء اللاحق، فإجراءات الخصومة السابقة على الإجراء الباطل لا تتأثر بهذا البطلان طالما تمت في حد ذاتها سليمة وصحيحة[1].

لا يمس الحكم بالإجراء الباطل والإجراءات المعاصرة له، بل تبقى هذه الأعمال الإجرائية سليمة ومنتجة لأثارها القانونية إذا لم تكن مبنية عليه، ويترتب على الحكم بطلان ورقة التكليف بالحضور أمام الجهات القضائية وزوال كل أثر لها فتعتبر كأن لم ترفع وتزول كل الأثار التي ترتبت عليها، ويمكن لصاحب الشأن رفع قضية من أول جديد ليصحح ما عابها من بطلان وما شابها من عيوب[2].

ثالثا: أثار تقرير البطلان على الإجراءات الموالية له(حسب المادة 157 و159)

إذا تم تقرير بطلان إجراء معيب فإنه يلحق جميع الأثار التي تترتب عليه مباشرة، معناه يمتد البطلان إلى جميع الإجراءات التي لها علاقة بالإجراء الباطل، وتنشأ بينهما علاقة سببية فلولا الإجراء المعيب لما وقع الإجراء الذي يليه أن يكون الإجراء الباطل إما مفترضا له وإما أنه السبب المنشئ له[3].

البطلان يشمل جميع الأثار القانونية التي تنجم عن الإجراء المعيب في عنصرين هما: الأولى في حالة إذا كان الإجراء الأصلي بمثابة مقدمة ضرورية وإجبارية للإجراء اللاحق له وتقرير ذلك يحدد بنص القانون أو سلطة تقديرية للقاضي، والحالة الثانية أن يتأثر الإجراء

---

[1] أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 799. ومن الإجراءات المعاصرة التي قد يلحقها البطلان بصفة عامة الإجراءات التي تمت منذ بداية القيام بالعمل الإجرائي لتحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية، بفتح تحقيق عن طريق طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم. وعدي علي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، 2009، المرجع السابق، ص 177- 178.

[2] فضل أدم المسيري، المرجع السابق، ص 288.

[3] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 97.

التالي بالإجراء المعاصر له، ويبقى تقديره لقاض الحكم حسب ظروف زمان ومكان كل منهما وتنظر للشخص القائم بهذين الإجراءين[1].

نصت المادة 157 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الإجراءات التي تتلوا الإجراء المعيب، كما أن غرفة الإتهام ملزمة بتقرير ذلك وليس لها خيار وهذه حالة خاصة فقط بالمادة 157، أما الحالات الأخرى فإن لغرفة الإتهام تقدير البطلان تمتد أثاره على الإجراء الباطل، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 159 فقرة الثانية و191 و201 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ألزم المشرع الجزائري إستجواب المتهم وفي حالة إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحبس المؤقت وما ينجم عنه من أدلة مباشرة كالإعتراف، ولا يصححه إستجوابه لاحقا أمام الجهة التي يرفع أمامها هذا الموضوع لأنه بني على إجراء معدوم، والمبني على معدوم فهو

[1] محمود طه أحمد، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 196. فالمشرع حدد بنفسه البطلان في حالة عدم إحترام أحكام المادتين 100 و105، لا يقتصر على الإجراء المعيب بل يمتد إلى الإجراءات التي تتلوه حسب المادة 157 فقرة الأولى، في حين بين المشرع حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 وترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الإتهام وحدها في تقرير ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات التي تتلوه حسب المادة 159 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 229.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 106. ونجد أن المشرع الجزائري لم يبين ذلك بالنسبة لمحكمة الموضوع في تقرير تمديد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة، وجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا على أنه:" أن إمتداد أثر البطلان إلى الإجراءات التالية، يكون الإجراء المعيب له علاقة وصلة بالإجراء اللاحق عليه". قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 16-12-1986، ملف رقم 45442، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991، ص 207. وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما تتلوه من إجراءات، حسب المادة 157 فقرة الأولى والمادة 159 فقرة الثانية من الأمر 20- 04 على أنه:" وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء الطعون فيه، أو إمتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له"، وتعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت الإستجواب كإجراء جوهري يقوم عليه القضاء حتى لا يودع المتهم في الحبس المؤقت، أو يماطل في إستجوابه لمدة قد تصل لعدة أيام أو أكثر. مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 19. لتفصيل أكثر أنظر:
Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, Masson, Paris, 1995, p. 246.

معدوم، لأن الإجراء الباطل هو الذي كان سبب في حدوثه، فلولاه لما وقع الإجراء اللاحق عليه طبقا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل[1].

لقد تعددت المعايير التي تحدد العلاقة التي تربط بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة عليه، فالرأي الأرجح عند الفقه الجنائي هو أن الإرتباط الذي يبرر البطلان الإرتباط الذي يجعل من الإجراء المعاصر مفترضا لصحة وسلامة الإجراء اللاحق، فالقانون يتطلب لسلامة الإجراء أن يعاصر إجراء أخر صحيح هو العمل الإجرائي الذي وقع باطلا، لأن الإجراء السابق هو مقدمة ضرورية ليكون الإجراء اللاحق صحيح، والذي يترتب على بطلانه بطلان الإجراء اللاحق[2].

بالتالي فبطلان الإجراء المخالف للقانون لا يؤثر على سلامة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الأعمال الإجرائية مستقلة ومنقطعة الصلة عنه ولا توجد رابطة بالإجراء الباطل، وأن إمتداد أثار البطلان ليس مرتبطا بالضرورة بالبطلان المطلق أو البطلان النسبي، فطابع البطلان في هذه الحالة يبرز أساسا بالنسبة لإمكانية التنازل الصريح عن التمسك به، ذلك أن قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام على محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات يصحح جميع حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، لأنها درجة ثانية وعليا للتحقيق[3].

يرى الفقه أنه إذا تطرق البطلان إلى إجراء ثم توالت الإجراءات من بعده وكانت كلها وجميعها مبنية عليه مباشرة بطلت كل الإجراءات بصرف النظر عن قربها الزمني منه أو بعدها عنه، كأن ترفع القضية أمام المحكمة الإبتدائية عن وقائع يتطلب فيها طلب كالتهريب الجمركي

---

[1] فيصل محمد كفتارو، ضمانات المدعى عليه أثناء الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي، (د ط)، دون دار النشر، بيروت، 2008، ص 53. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص 419.

[2] فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 849- 850.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 308- 309.

قبل أن يصدر الطلب، فكل إجراءات المحاكمة تكون باطلة لأن ما بني على الإجراء الأول باطل فتبطل كل الإجراءات اللاحقة له[1].

القضاء الجزائري فيه العديد من قرارات المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه:" يمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان متصلا بها عملا بالمبدأ القائل بأن ما يترتب على باطل فهو باطل"[2]، وجاء فيه أيضا أنه:" لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في مواد الجنايات وكان من الثابت أن المحكمة أغفلت عن الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها بأغلبية الأصوات طبقا لمقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يتبين من محضر المرافعات أو أي وثيقة أخرى في الملف ما يدل على مراعاة هذا الإجراء الجوهري تعين إبطال ورقة الأسئلة والحكم المبني عليها"[3].

إشترط القانون مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهم أمام قاضي التحقيق والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات اللاحقة له، وأجازت الفقرة الثانية منها للمتهم والطرف المدني أن يتنازل عن التمسك ببطلان الإجراءات ويصحح ذلك الإجراء بالتنازل[4]، قضت المحكمة العليا في قراراتها بأن إمتداد البطلان الذي يلحق حكم الجنايات إلى قرار غرفة الإتهام بسبب إرتباط الأول بالثاني[5].

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، 2002، المرجع السابق، ص 584.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 21-04-1981، طعن رقم 24905، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 2016، المرجع السابق، ص 147.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 08-11-1988، ملف رقم 57557، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991، ص 205.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2013، المرجع السابق، ص 238- 239.

[5] قرا صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 20-11-1984، ملف رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1989، ص 321. فالدليل الموالي للعمل الإجرائي يتأثر بالبطلان إذا كان مترتب مباشرة على الدليل المستمد عن الإجراء المعيب، فيصبح هذا الإجراء اللاحق باطل ويتم في هذه الحالة إهداره وإستبعاده. أحمد فتحي سرور، أثر التفيش الباطل، المجلة الجنائية القومية، إصدار المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد 04، القاهرة، 1963، ص 112.

الجزاء المترتب على مراقبة الإتصالات الإلكترونية المعيبة، هو إستبعاد الأدلة الناتجة عنها، ويترتب على بطلان المراقبة الباطلة بطلان كل الإجراءات اللاحقة، والمبنية مباشرة عليه فيبطل الإعتراف والتفتيش وسماع شهود النفي والإثبات[1].

يتبين من ذلك أن الإجراءات اللاحقة عن الإجراء المعيب تكون باطلة وبالتالي تهدر أثارها القانونية رغم إستيفائها لشروط صحتها إجرائيا لإرتباطها بالإجراء المعيب إرتباطا اقتضى ربط مصيرها بمصيره، يسمى الأول بطلانا أصليا لأنه تم مخالفا للقانون، في حين يسمى الثاني بطلانا تبعيا محله الإجراء اللاحق للأجراء الباطل[2].

البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة والبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام يرتبان نفس الأثر بالنسبة للإجراءات التي ترتبط بها[3].

إذا كان البطلان تقرر بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم وجود صفة محرر هذا المحضر أو توقيعه وتاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يكون البطلان مطلقا ويبطل المحضر بأكمله، ويصبح لاغيا كأن لم يكن كل ما تضمنه، ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات هذه المخالفة الجمركية على محضر باطل، أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها على باقي ما تضمنه المحضر، مثل كمية الأشياء التي تم حجزها أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية التي تخص تفتيش المساكن، في هذه الحالة إستقر القضاء على أن يكون هذا البطلان

---

[1] عائشة بوخيرة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، 2012- 2013، ص 174- 175. في هذا الشأن أنظر:
Jacques Boré, La cassation en matière pénale, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2019, p. 154.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 254. مثال ذلك القبض الباطل يلحقه بطلان ما ينتج عنه من تفتيش الشخص الذي تم القبض عليه من طرف ضباط الشرطة القضائية. شحادة موسى مصطفى، بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي: دراسة تطبيقية على الأخطاء الإجرائية في قضايا المخدرات من واقع أحكام المحاكم في دولة الإمارات، مجلة الفكر الشرطي- مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة-، المجلد 13، العدد 04، الإمارات، 2004، ص 24.

[3] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 229.

نسبيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفته للشكلية التي لم تراع، ولا تطال المحضر المحرر بأكمله[1].

يلتزم قضاة الموضوع بتسبيب أحكامهم وأن يبينوا العلاقة السببية بين الإجراء المعيب والإجراءات اللاحقة له، وتخضع قراراتهم لرقابة المحكمة العليا التي تراقب مدى وجود العلاقة السببية بين الإجراءات الباطلة والإجراءات اللاحقة له، وتأثير هذا العمل الإجرائي المعيب على الإجراء اللاحق له[2].

لا تقتصر رقابة جهات الحكم على أعمال التحريات الأولية سواء العادية أو الاستئنافية أو على تقدير الدليل فقط، بل تمتد إلى مشروعية الدليل الذي تم الحصول عليه من طرف الضبطية القضائية، وهل تم إحترام القواعد الإجرائية أو تم مخالفتها[3].

طرق الإثبات في المواد الجزائية تخضع لمبدأ حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة، يتم البحث عن الدليل عن طريق إجراءات مُطابقة للقانون يحترم فيها ضمانات حقوق وحريات الأفراد ونزاهة العدالة، فلا يمكن له أن يستند إلى دليل أستمد من إجراء معيب وإلا أصبح الحكم الذي بني على دليل غير مشروع باطلا، حتى وإن كان في حد ذاته سليما[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 201.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 315- 316.

[3] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 11.

[4] فوزي خيراني، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية" تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، الجزائر، 2011- 2012، ص 142- 143. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعلميا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 733- 734. وأنقسم أراء الفقهاء إلى شقين: منهم من يقول بضرورة سحب وإلغاء البطلان على الإجراءات المعاصرة والموالية للإجراء الباطل، أما الرأي الثاني يرى ضرورة إقتصار البطلان على العمل الإجرائي شديد الإرتباط بالإجراء الباطل، وفي الحقيقة يبقى الأمر متوقفا على طبيعة الإجراء المعيب ومدى مساسه بالضمانات الممنوحة للمتهم ودرجة خطورته وتأثيره على الإجراءات الأخرى. أبوبكر شقير، مدخل عام لنظرية البطلان- المبطلات والمسقطات في الإجراءات المدنية والجزائية-، أعمال ملتقى جهوي نظمه المعهد الأعلى للقضاء بمحكمة الإستئناف بسوسة، تونس، يوم 13 جوان 1995، ص 36.

الفرع الثاني: الحد من أثار بطلان الإجراءات الجزائية

يلحق البطلان كجزاء إجرائي الإجراءات الجزائية المعيبة، والمخالفة للقاعدة القانونية التي أقرها المشرع لحماية الحقوق والحريات الشخصية وحسن سير القضاء، ومن أجل التوازن بين مصلحتين أساسيتين تتعلق بمصلحة الجماعة والمصلحة الخاصة، وذلك من أجل السماح والإستمرار في إنتاج الأثار القانونية وتبسيط هذا الإجراء الباطل، وهذا عند تصحيحه وإعادته متى أمكن ذلك، أن يتم إعادة الإجراء المعيب إلى وجهه وحاله الصحيح متى كان ذلك ممكنا وضروريا، وقسمنا هذا الفرع إلى ما يلي: تصحيح الإجراء الباطل لتحقيق الغاية منه(أولا)، أما(ثانيا): إعادة الإجراء الباطل، وتحول الإجراء المعيب إلى إجراء أخر صحيح(ثالثا).

أولا: تصحيح الإجراء الباطل لتحقق الغاية منه

التصحيح هي سياسة ينتهجها المشرع للحد من حالات البطلان والحد من أثاره حتى تستمر الخصومة القضائية وتحقق نتائجها، ويكون ذلك بإلغاء العيب الذي أدى للبطلان، ثم يصبح الإجراء المصحح منتج لأثاره القانونية[1]، فهو وسيلة الهدف منها الحد من الشكلية وأثارها، لأن الإفراط والإكثار في البطلان يعود بالضرر على أطراف الدعوى والقضاء وإضاعة الوقت وزيادة النفقات والمصاريف، لهذا لجأ المشرع لسياسة تصحيح الإجراء الباطل[2].

يقصد به تكليف من باشر العمل الإجرائي باطلا بإعادته على وجهه السليم تحاشيا لتوالي البطلان، وضمان لانتظام سير القضية والوصول إلى الغاية المرجوة منه ودون تأخير ليس له ما يبرره، ولقد حرص القانون على تقرير حكم التصحيح[3].

أوجب المشرع تطبيق القاعدة الإجرائية التي وضعها بصورة مطابقة للقانون تحقيقا للمصلحة التي يراها جديرة بالإعتبار، وإذا لم يطبق بصورة سليمة ومخالفة لما وضعه، فإن هذا

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية– دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 155.

[2] عبد الله خليل الفرا، المرجع السابق، ص 200.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 585.

يكون خلافا لما قصده المشرع، وبذلك عدم تنفيذ السياسة الجزائية التي يسعى لها مما حذاه وسار عليه إلى أن يضع جزاء على عدم إحترام ذلك ألا وهو جزاء البطلان[1].

لا يتوقف تجديد الإجراء على تقرير بطلانه كما لا يعني سحبه، وقد ترى محكمة الموضوع بعد التجديد أو التصحيح أن الإجراء الأول سليم وليس معيب وتترتب عليه أثاره القانونية[2]، فيقصد بإعادة الإجراء المعيب أن يحل محله إجراء صحيح بعد تجديد الإجراء الباطل بإجراء سليم[3].

تصحيح الإجراءات الباطلة متروك لسلطة وتقرير جهات الحكم إن شاءت تصدت له من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام، وإن شاءت تركته وعزفت عنه إذا تعلق بمصلحة الخصوم، فإذا تبين لها بطلان الإجراء، فللقاضي أن يقضي ببطلانه وببطلان الدليل المستمد منه والمترتب عليه مباشرة، ويمكن لها أن تتصدى من تلقاء نفسها لتصحيح الإجراء المعيب[4].

أهمية تصحيح الإجراء المخالف للقانون حين يترتب عليه إبطال الإجراءات التي تتلوه وبالتالي يكون للتصحيح أهمية كبيرة في عدم إهدار وقت الخصومة الجزائية، ومواصلة سيرورتها العادية من أول جديد بعد التصحيح[5].

القانون لم يبين لنا طرق تصحيح الإجراءات الباطلة إلا حالة تنازل أحد الخصوم عن التمسك بالبطلان، كالتكليف بالحضور لجلسة المحاكمة لتخلف بعض الشكليات عنه، وعند

---

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة-، 2010، المرجع السابق، ص 213. فالبطلان الذي يلحق الإستجواب المتعلق بمصلحة خاصة كعدم دعوة محامي المتهم لحضور إستجواب المتهم من طرف القاضي، ورضا المتهم عند الإستجواب دون حضور دفاعه يزيل أثر هذه المخالفة فيعتبر تنازل صريح عن التمسك بالبطلان. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، (د ط)، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 319.

[2] أحمد فتحي شرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 670.

[3] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، 1959، المرجع السابق، ص 429.

[4] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 1997، المرجع السابق، ص 325. منح للقاضي سلطة الرقابة على الإجراءات التي تم مباشرتها لضمان سلامتها وصحتها، ويجوز للخصوم أن يطلب الإذن من المحكمة المختصة تصحيح الإجراء المعيب بتقديم طلب أمامها للنظر فيه. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص 406..

[5] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء الفقه، 1997، المرجع السابق، ص 146.

تنازل الطرف عنها يصبح الإجراء صحيحا بأثر فوري طبقا للقانون[1]، ويصبح هذا الإجراء الذي تم تصحيحه منتجا لأثاره القانونية من يوم تصحيحه وليس من التاريخ الذي تم مباشرته فيه[2]، لإخلاله بحقوق الأطراف وتوقيع البطلان على الإجراء المعيب، وهنا يتماشى مع سياسة الإقلال والتخفيف من الجزاء الإجرائي[3].

الغاية من التكليف بالحضور قد تحققت عند حضور المتهم أو الطرف المدني لجلسة المحاكمة، ويمكن للخصم المعني أن يقدم طلب تصحيح التكليف بالحضور ومنحه تاريخا جديدا لتحضير دفاعه وتأجيل القضية لتاريخ أخر[4]، فإذا كان الحكم المطعون فيه باطلا، يكفي أن يثبت من عارض فيه أن هذا الحكم قد صدر ضده غيابيا لتقبل معارضته، وأن يقدم إثبات ببطلان تبليغه بورقة التكليف بالحضور أمام جهات الحكم[5].

نرى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد اعتنق مذهب البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم لأنه يسمح لصاحب المصلحة أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك ببطلان الإجراء المعيب، ولا يكفي سكوت المتهم مثلا للقول بعدم البطلان[6].

---

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 1999، المرجع السابق، ص 101. ما بينته المادة 337 مكرر من الأمر 20- 04 على أنه:" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية: ترك الأسرة عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك". في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى:

Georges Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit général et procédure pénale, 13ème édition, Sirey, France, 1999, p. 230.

[2] نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 138. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 128. في هذا الشأن أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 07-04-1981، طعن رقم 22509، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1993، ص 317. في هذا الصدد يمكن مراجعة المواد: 157 و159 و161 من القانون رقم 20- 04.

[3] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، المرجع السابق، ص 197.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 326.

[5] أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 750.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المرجع السابق، ص 541.

خولت المادة 157 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والطرف المدني ممن خولفت في حقهم أحكام المادة 157 فقرة الأولى، أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصبح تلقائيا بذلك الإجراء المعيب بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا من الجهة القضائية المختصة[1].

يصبح الحكم المعيب حائز لقاعدة قوة الشيء المقضي فيه، فالحكم متى حاز هذه القاعدة أصبح عنوان للحقيقة والصحة، ولا يمكن إبطاله بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[2]، فهناك طرق أخرى منها عدم تقرير البطلان إذا كان الإجراء الباطل يمكن تلافيه من خلال تنفيذ وتطبيق مبدأ تكافؤ أو تكامل البيانات على نحو تحقق الغاية من الإجراء المعيب، فإذا لم يدفع الخصم بالتمسك بالبطلان في المواعيد القانونية، كعدم تقديم الدفوع قبل الخوض في الموضوع أو مواعيد الطعن في الأحكام، سقط في هذه الحالة حقه في الدفع بالبطلان[3].

أثر الرضا في زوال البطلان يرتبط مباشرة بنوع القاعدة الشكلية، فلا يمكن التنازل عن البطلان المطلق صراحة أو ضمنا، أما إذا كان البطلان نسبي فإن رضا الخصم يفقده الدفع بالتمسك ببطلان الإجراءات[4].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، 2013، المرجع السابق، ص 239. للمزيد أنظر: حمد علي الدباني النعيمي، المرجع السابق، ص 80.

[2] أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 04. عنانبة عبد الحليم محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 167. لأن هذا الحكم يغطي كل العيوب الإجرائية التي تم إتخاذها. وعدي علي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– الجزاءات الإجرائية–، 2009، المرجع السابق، ص 191.

[3] مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 02، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية– غزة،، فلسطين، 2004، ص 262. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 862.

[4] ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_516.html، تاريخ الزيارة: 22–05–2022، ساعة الدخول: 20:44.

العلة من تصحيح الإجراء الباطل هي تفادي أن يستتبع بطلان الإجراء أن تعيب الإجراءات اللاحقة عليه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل ووقف سير الدعوى العمومية، ويستحيل بلوغ الغاية المرجوة منها التي تتمثل في الحصول على حكم قضائي بات[1]، وجواز تصحيح الإجراء المعيب يكون قبل تقرير البطلان لأنه في حالة تقريره يصبح الأمر وجوبيا على المحكمة إعادة تصحيحه وفقا للقواعد التي نص عليها القانون[2].

في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا على أنه:" متى كان ثابتا من أوراق الدعوى لاسيما حكم أول درجة أن إدارة الجمارك ضحية في القضية وأنه لا يوجد ما يفقد بأنها كلفت بالحضور أمام المحكمة للدفاع عن حقوقها المدنية ومن ثم جاء حكم أول درجة قد صدر غيابيا تجاهها رغم عدم إشارة الحكم إلى ذلك في منطوقة، وبذلك تكون لإدارة الجمارك الخيار بين طريق المعارضة في الحكم المذكور أو إستئنافه أمام المجلس، وقد إختارت إدارة الجمارك في قضية الحال الطريق الثاني فكان على المجلس حينئذ أن يعيد النظر في حكم أول درجة الذي خالف قواعد جوهرية في الإجراءات إثر الفصل في الدعوى دون تمكين الضحية من الحضور أمامها لتقديم طلباتها، وتتصدى وتحكم في الموضوع بالبت في طلبات إدارة الجمارك كما تقتضيه أحكام المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

ثانيا: إعادة الإجراء الباطل(المعيب)

يتمثل عنصر إعادة الإجراء المعيب أن يحل محله إجراء سليم وصحيح إذا أمكن الأمر ذلك وإستعادة أثاره القانونية مع تجنب العيب الذي شابه وأدى إلى بطلانه، فإذا تم تصحيحه على جهات الحكم إعادته حسب نموذجه القانوني والقواعد التي تحكمه إذا كان التصحيح

[1] عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية– دراسة مقارنة–،(د ط)،، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 246.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 1993، المرجع السابق، ص 53.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 108.

جوازي قبل تقرير البطلان، وعند التقرير ببطلانه يصبح الأمر وجوبي وضروري لإعادة الإجراء الباطل[1].

يقصد بإعادة الإجراء الباطل إلغائه وإستبعاده وجعل إجراء أخر صحيح يحل محله مع توافر شرطان لإعادته، يتمثل الشرط الأول في إستحالة إعادته بحكم القانون أو الواقع، فإذا إستحال مباشرته فلا جدوى من إعادته، أما الشرط الثاني يتمثل في قيام من يملك قانونا إتخاذ الإجراء بإعادته[2]، كتكليف من باشر العمل الإجرائي باطلا بإعادته على وجهه الصحيح[3].

أكدت المحكمة العليا في قرارها على أنه:" أما في القانون الجزائري لم يُضمن في نصوصه أي مادة تنص على إعادة الإجراء الباطل، غير أن الحكم الذي تضمنته المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، يستفاد منها ضمنا على أن غرفة الإتهام التي تقضي ببطلان الإجراء المعيب، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، تقوم هي بنفسها أو تأمر قاضي التحقيق أو قاضي أخر غيره بتصحيح الإجراءات الباطلة، وذلك بإعادتها بطريقة سليمة خالية من العيوب التي أدت إلى بطلانها"[4].

كما جاء في قرار المحكمة العليا على أنه:" كقرار غرفة الإتهام بإرجاع ملف القضية إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي وفقا للقانون لا تقبل الطعن بالنقض"[5].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 329- 330.

[2] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 246. كفوات مهلة الطعن في الحكم المحددة قانونا، ;وفاة شاهد القضية عند سماعه مرة أخرى أمام محكمة الموضوع لتخلف شرط أداء اليمين القانونية. لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 244. فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجنائية على ضوء القضاء والفقه والإجتهاد، الطبعة الأولى، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994، ص 337.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، 2002، المرجع السابق، ص 188.

[4] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 15-04-1986، ملف رقم 47019، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992، ص 173.

[5] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 09-03-1999، فصلا في الطعن رقم 203953، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 179.

بينما تُجري السلطة التي باشرت الإجراء المعيب بإعادته، فالسلطة المختصة بتصحيح الإجراء يقوم بها القاضي الذي يجري إعادة إجراء سبق مباشرته من سلطة سابقة، كقاضي التحقيق أو الضبطية القضائية أو سبق له بنفسه بمباشرته[1].

يرد تجديد الإجراء المعيب إذا أمكن تلافي العيب سواء عيب إجرائي أو موضوعي ومثال العيب الشكلي بطلان صحيفة الدعوى لتخلف إمضاء المحضر المقدم لصاحب الشأن، أما العيب الموضوعي كبطلان صحيفة الدعوى لعيب في أهلية من وجهت له، ففي هذه الحالة يبلغ بها من يمثله كالولي الشرعي[2].

قضت المحكمة العليا في هذا الشأن على أنه:" بإبطال ونقض قرار غرفة الإتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائيا وتبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات وأضافت المحكمة العليا في قرارها منتقدة ما قضت به غرفة الإتهام التي لم تأمر بإتباع الإجراءات السليمة لتصحيح الأوضاع في تسيير الدعوى ووافقت قاضي التحقيق على خطئه وصادقت على أمره الذي كان مخالفا للإجراءات الجوهرية"[3].

إعادة الإجراء الباطل لا تقف عند الإجراء الذي تقرر بطلانه، وإنما وجوبا كذلك إعادة الإجراءات التي إمتد إليها البطلان سواء معاصرة أو لاحقة للإجراء المعيب[4].

ولإعادة الإجراء الباطل يجب توافر عدة شروط أساسية تكمن فيما يلي:

---

[1] مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996- 1997، ص 345. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 242.

[2] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 692. جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 261.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 331.

[4] جهاد جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة" في المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة أكاديمية شرطة دبي، دبي، 1994، ص 349.

1/ أن تكون الإعادة ممكنة:

لإعادة الإجراء المعيب أن تكون الظروف الخاصة لمباشرته مازالت قائمة وممكنة، أي لا يكون قد طرأ بعد إتخاذ العمل الإجرائي ما يحول دون إعادته، سواء كان العائق أو الحائل راجعا للقانون أو الواقع، فإذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء إنتفى إلزام وإجبار قاضي الموضوع بإعادة الإجراء المعيب، كوفاة الشاهد لسماعه أو تغيرت معالم الحادث عند معاينة مسرح الجريمة، أو عند إنتهاء التاريخ المحدد لمباشرة العمل الإجرائي فهنا الأمر غير ممكنا[1].

إذا كان للإجراء الباطل تاريخ حدده القانون فيجب أن يتم تصحيحه في الميعاد المحدد ومثال ذلك الطعن في الحكم بالإستئناف يجب أن يكون خلال الميعاد، وإذا لم يحدد القانون ميعاد فلصاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له ميعاد، وعند تحدديها له ولم يصحح هذا الإجراء سقط حقه في ذلك، فإذا تم التصحيح في الميعاد لا يمكن للقاضي تقرير البطلان، أما الحكم بالبطلان فلا يجوز تصحيحه أبدا[2].

أن يكون الإجراء المعيب باطلا لتصحيحه، فلا يمكن التصحيح بالتكملة إذا كان العمل الإجرائي معدوما[3].

---

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 188. رمضان جمال كمال، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص 469.

[2] سامر ناصر، تصحيح الإجراء القضائي المعيب دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة نابل-، العراق، السنة السادسة، العدد 04، دون سنة النشر، ص 285. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من: الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء" قانون المرافعات المدنية والتجارية"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2005، ص 220. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 520.

[3] مبروك عاشور، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2001، ص 49. فلتصحيح الإجراء الباطل متى كان ذلك ممكنا وتفعيل القاعدة الشكلية التي حدث العمل الإجرائي بالمخالفة لها كلما أمكن ذلك ممكنا، ويوجد حالتين يتصور فيهما تصحيح الإجراء الباطل لكي ينتج أثاره القانونية وأداء الوظيفة المنوطة له في سيرورة الدعوى العمومية وذلك بجواز تصحيحه أو إعادته. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 82.

2/ أن تكون الإعادة ضرورية[1]:

يجب أن تكون إعادة الإجراء الباطل ضرورية ولازمة ومنتجة في الدعوى، بحيث يمكن أن يتغير وجه الرأي فيها لو كان سليما، فإذا كانت النتيجة المنوطة تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء أخر ولم يعد لها فائدة في الدعوى، فالمحكمة ليست ملزمة بإعادة الإجراء المعيب مثل ذلك إذا تبين أن شاهد الإثبات في الدعوى قد توفي قبل تبليغه بتاريخ الجلسة هنا الإعلان باطلا، ويشترط لإعادة الإجراء أن يكون من صاحب السلطة في إتخاذه إبتداءا، وأن يكون إختصاصه بمباشرته مازال قائما وأن تكون المهلة التي يتعين إجراؤه فيها لم تنقضي[2].

الإعادة هنا لا تقتصر على العمل الإجرائي المعيب وحده، بل تشمل كل الإجراءات التي إمتد لها البطلان سواء كانت هذه الإجراءات معاصرة له أو لاحقة عليه، إذا كانت له علاقة مباشرة ومرتبطة به ومنبثقة عنه[3].

يلاحظ أن إعادة إجراءات التحقيق القضائي لا تقف فقط عند الإجراء المعيب الذي تقرر بطلانه من الجهة المختصة، بل تمتد إلى كل الإجراءات المشوبة بالبطلان سواء سابقة أو لاحقة عليه[4].

---

[1] محمد كامل إبراهيم، أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 66.

[2] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 188- 189. لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى كل من: نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، 2003، المرجع السابق، ص 143. نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2000، المرجع السابق، ص 400. إن لهذه الإجراءات أهمية بالغة وفائدة كبيرة في عدم إهدار وتعطيل سير الدعوى الجزائية ومواصلة سيرورتها التي رسمت من أجلها، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، 1997، المرجع السابق، ص 239- 240. فإعتراف المتهم أمام الجهة القضائية المختصة كجهات التحقيق أو جهات الحكم بإرتكابه لوقائع الجريمة قد تغني بعدم إعادة سماع شاهد الإثبات في الدعوى. عويد مهدي، المرجع السابق، ص 328.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 333.

[4] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، 1996، المرجع السابق، ص 358.

3/ عدم زوال الإختصاص ممن باشر إبتداءا الإجراء المعيب(الباطل)

أن يقوم بإعادة العمل الإجرائي المعيب ممن يملك قانونا إتخاذه ومباشرته، فإعادة هذا الإجراء تم على يد من باشره أول مرة[1]، فإن زال أو تخلف شرط الإختصاص ممن باشر العمل الإجرائي فلا يجوز له إعادته، ومثال ذلك إذا أكتشف ممثل النيابة العامة أنه يوجد عيب في الإجراء الذي قام به بعد إحالة الدعوى العمومية لجهات الحكم، في هذه الحالة لا يملك إعادة هذا الإجراء المعيب، لأن الدعوى قد حركت وخرجت من إختصاصه إلى إختصاص المحكمة[2].

رجال الضبطية القضائية بالنسبة لإجراءات البحث والتحري وإجراءات الإنابة القضائية للقيام بها من طرف قاضي التحقيق، أو إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، فإن زال عنهما هذا الإختصاص إمتنع عليهما إعادة الإجراء المعيب، ويوجد عدة أمثلة على ذلك: إزالة صفة الضبطية القضائية عن بعض الموظفين الذين خول لهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية فيتعذر على هذا الموظف إعادة هذا الإجراء الباطل[3].

عند إكتشاف بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي لا يجوز إعادة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق ليقوم بإعادة الإجراء الباطل، لأن القضية خرجت من حوزته وسلطته تحول دون إرجاعها إليه مرة ثانية من جهة الحكم، ويفقد المحقق إختصاصه بالتحقيق في نفس القضية من جديد[4].

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد نجم صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2000، المرجع السابق، ص 399.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1987، المرجع السابق، ص 356. ما أكدت عليه نص المادة 14 من القانون 17- 07 السابق ذكره على أنه:" يشمل الضبط القضائي: ضابط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي". في هذا الصدد أنظر: المادة 15 من هذا القانون.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، 1997، المرجع السابق، ص 147.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية ما بينته المادة 319 فقرة الثالثة أنه في حالة إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317، تقرر المحكمة دون إشراك المحلفين ببطلان إجراءات التخلف عن الحضور، وتأمر بإعادة الإجراءات إبتداء من أول إجراء باطل[1].

ثالثا: تحول الإجراء المعيب إلى إجراء صحيح

تحول العمل الإجرائي المعيب إلى إجراء سليم، هو الإعتداد بالقيمة القانونية التي تتواجد في الإجراء المعيب، والتي تصلح في تكوين عمل إجرائي أخر[2]، وفقه المرافعات والقانون الشكلي لا يمانعون من إستعادة هذه النظرية وأقلمة وموائمة منطقها، والعمل بها في مجال بطلان الأعمال الإجرائية، مع إستبعاد أو حذف شرط إنصراف نية الخصوم إلى الأخذ بالتصرف الجديد بدلا من التصرف المعيب، لأن الإجراءات ليست تصرفا قانونيا بقدر ما هو واقعة إرادية[3].

من أمثلة تحول الإجراء الباطل في قانون الإجراءات الجزائية، عند تخلف وغياب عدة شروط في محضر التحقيق لصحته كحلف اليمين الموجهة لشهود القضية وحضور الكاتب

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 330. والدليل على ذلك المادة 541 من الأمر 20- 04 على أنه:" إذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لإعادته أو كانت القضية قد قضي فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي أعيد التحقيق إبتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة. وكذلك الشأن في جميع المواد إذا لم يكن العثور على نسخة رسمية من الحكم".

[2] محمد ذيب محمود نمر، المرجع السابق، ص 103. لتفصيل أكثر أنظر: مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، المرجع السابق، ص 186. وهو عبارة عن إستخلاص العناصر الصحيحة من الإجراء الباطل، وتكييف هذه العناصر السليمة تكييفا قانونيا صالحا لإحداث أثر قانوني منتج في الدعوى التي تم مباشرة الإجراء المعيب فيها ونكون بذلك أمام إجراء جديد. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص 307. ويقصد بهذا التحويل للعمل الإجرائي الباطل أن بطلان الإجراء لا يمكن تجريده من ترتيب أثاره إذا أمكن تحويل الإجراء المعيب إلى عمل إجرائي أخر توافرت فيه عناصره الموضوعية وشروطه الإجرائية. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، 1999، المرجع السابق، ص 103. وتتم عملية تحويل الإجراء الباطل بقرار يصدره القاضي لأنه هو من يكيف العمل القانوني وأثاره بشكل صحيح طبقا لسلطته التقديرية، لأن عملية التحويل لا تتم بقوة القانون بل سلطة منحت لقاضي الموضوع. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 307.

[3] لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 455.

ورغم ذلك ترتب بطلان هذه الإجراءات، فالتحول دون إعتباره محضر جمع إستدلال سليم وصحيح لأن هذا المحضر تتوافر فيه الشروط القانونية ويعتبر صحيحا[1].

أنه قد يتضمن تحويل الإجراء المعيب رغم تقرير بطلانه عناصر إجراء أخر صحيح، فيتجرد النشاط المكون للإجراء الباطل من وصفه الأول الذي لحقه عيب أدى لبطلانه، ويتحول إلى وصف أخر يمثل عملا إجرائيا جديدا مستوفيا لجميع العناصر والشروط الجوهرية التي نص عليها القانون لهذا الإجراء[2]، لأن نظرية تحويل الإجراء الباطل من النظريات البالغة الأهمية في القانون وهي مقررة كأصل عام للتصرفات القانونية[3].

وهنا قوانين إجرائية لا تأخذ بنظرية تحول الإجراء الباطل لإجراء صحيح كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، ومن أمثلة ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق بحبس المتهم غير الهارب مؤقتا دون إستجوابه هذا الأمر الصادر منه باطلا لتخلف شرط الإستجواب لصحته، ولكنه تحول إلى أمر صحيح صادر منه بالقبض على المتهم لأن الإستجواب يأتي لاحقا لأمر القبض[5].

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 807. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات: الإثبات في قانون المخدرات، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 121.

[2] عويد مهدي، المرجع السابق، ص 325.

[3] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 263.

[4] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 253.

[5] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجائية، المرجع السابق، ص 392- 393.

المطلب الثاني: مصير الإجراءات الملغاة

عند كشف الجهات القضائية حالات البطلان سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بالتمسك بهذا البطلان فإنها تقوم بمعاينة أوراق الدعوى بما فيه من إجراءات، وعندما يتبين لها أنه يوجد إجراءات معيبة تقوم بتقرير البطلان للإجراء الباطل والمخالف للنصوص الإجرائية، وتصدر حكما أو قرارا بإلغاء تلك الإجراءات الباطلة فقط وأيضا الإجراءات المرتبطة بها، ويترتب على إلغاء هذه الإجراءات عدة نتائج تتمثل في سحب الإجراءات التي تم إلغاؤها من ملف الدعوى، وعدم الإستناد إلى عناصر أو أدلة إثبات ضد الخصوم من الإجراءات التي ألغيت بحكم قضائي[1].

قسمنا هذا المطلب لفرعين: تطرقنا في(الفرع الأول) سحب الإجراءات الملغاة، وعدم الإستناد للإجراءات الملغاة في الإثبات ضد الأطراف في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى الجزائية

إذا صدر حكم قضائي يقضي بإلغاء الأعمال الإجرائية الباطلة وأيضا الإجراءات التي تتلوه، فعلى الجهات القضائية التي قررت الإلغاء بسحب أصل ونسخة الإجراءات الباطلة واللاحقة له أن تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي[2]، وحذف الورقة حذفا تاما إذا كانت معيبة أو كانت معلوماتها مما لا تقبل التجزئة، أو سحبا جزئيا إذا تقرر البطلان على جزءا منها إذا ما إشتملت عليه قابلا للتجزئة[3].

هذا يتضح من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي"[4].

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 607.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، 2010، المرجع السابق، ص 337.

[3] بكر بن عبد اللطيف الهبهوب، المرجع السابق، ص 169.

[4] المادة 160 فقرة الأولى من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه.

تسحب الإجراءات التي ألغيت من ملف القضية هي تلك الإجراءات الباطلة الخاصة بجهات التحقيق الإبتدائي أثناء التحقيق وبمعرفة قاضي التحقيق، أما الإجراءات المعيبة التي تتم أثناء سير مرحلة التحقيق النهائي والتي قررت جهات الحكم بإلغائها بحكم قضائي، فإن سحب هذه الإجراءات الباطلة لا ينطبق عليها[1].

يبقى للقضاء دور هام في إستبعاد الأدلة المعيبة والباطلة لأنه لا يوجد تنظيم إجرائي يتعلق بمدى قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مطابقة للقانون[2]، فتسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات المعيبة التي تم إبطالها وإلغائها، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، إذا كان القرار بإلغاء الإجراء صادر عن غرفة الإتهام[3]، وعندما يصدر أمر بإحالة القضية للمحاكمة من طرف قاضي التحقيق وعدم سحب الأوراق الباطلة من ملف الدعوى لا يترتب عليه النقض إذا لم يعتمد أو يستند إليه قضاة الحكم في أحكامهم في تكوين عقيدتهم وقناعتهم الشخصية[4].

سحب الإجراءات الباطلة لا يعني إلا الإجراءات التي نصت عليها المادتين 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا ينطبق على الإجراءات القضائية التي ألغيت على إثر الإستئناف المرفوع ضدها، ولا يسمح للجهة القضائية من الإستناد للإجراءات الباطلة والملغاة

---

[1] نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية: البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 145. ففي هذه الحالة تظهر العلاقة بين الإستبعاد والبطلان، فلا يمكن إستبعاد إجراء معيب إلا إذا تقرر بطلانه لضمان وسلامة وفاعلية الأعمال الإجرائية، وتأثير ذلك على سير الدعوى العمومية إلى تحقيق غايتها بإصدار حكم نهائي في القضية. فوزي خيراني، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–، الجزائر، 2011– 2012، ص 144.

[2] سلمى عبد النبي، إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة 01–، الجزائر، 2011، ص 69.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 154.

[4] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 2016، المرجع السابق، ص 256. ولا حظت في التطبيقات القضائية أنه لا يتم سحب الإجراءات الملغاة من أوراق القضية ولا يتبع الإجراءات التالية له. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 109.

لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر جلسة المحاكمة ومناقشتها في حضورهم بسبب عدم ممارسة حقهم في الطعن بالإستئناف التي منحها لهم المشرع[1].

أنتقد بعض من الفقه إستبعاد الإجراء الباطل من أوراق القضية لأن هذه الإجراءات لها إرتباط ببعضها البعض، وسحب جزء من هذه الأوراق تؤثر على ملف الدعوى ككل مما يؤدي تفكيكه وغموضه[2]، أما البعض الأخر يرى عدم إستبعادها لأن القاضي الجزائي ملزم عند إصدار حكمه بتسبيبها، فإذا أستشهد وأستند في حكمه على الإجراءات الملغاة كان حكمه باطلا[3].

من ناحية لا فائدة من وجود هذه الأوراق الملغاة في ملف الدعوى ما دام تم إبطالها، وتراكم الإجراءات الملغاة في أوراق القضية قد يعرقل عمل القاضي وقد يستند إليها في حكمه، ونرى أن المشرع الجزائري لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية التي أسس عليها القاضي قناعته على الإجراءات المعيبة المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة جزئيا أو كليا[4].

في هذا الصدد نجد القرار الذي يوضح لنا كيفية سحب الإجراءات الباطلة، ما قررته غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء مستغانم في قرار صادر لها في 11-12-2005 الذي من خلاله:" أبطلت أمر الحبس المؤقت نتيجة عدم إستناده لأي تسبيب، مع الإفراج عن المتهم أن لم يكن محبوسا لسبب أخر وسحب وثيقة أمر الحبس المؤقت محل البطلان من ملف القضية وإيداعها بكتابة ضبط غرفة الإتهام"[5].

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، 2010، المرجع السابق، ص 337.

[2] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 112. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1968- 1969، ص 564.

[3] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، 2009، المرجع السابق، ص 182.

[4] دايخ سامية، المرجع السابق، ص 319. ومثال ذلك إذا تم إجراء تحقيق تكميلي في القضية سواء تم إرجاع أوراق الدعوى لقاضي التحقيق نفسه أو تم تعيين قاضي أخر من طرف غرفة الإتهام وتم تعيين خبير لإجراء خبرة ما وبعد ذلك تم إبطال هذه الخبرة، هنا لا يجب حذف أو سحب تقرير هذه الخبرة من ملف الدعوى. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، 2004، المرجع السابق، ص 607.

[5] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، 257.

إذا تم ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش منزل المتهم وعند دخوله قام بتوزيع الأعوان على غرف المنزل لتفتيشها والبحث فيها كلها في آن واحد، فالأعوان الذين يقومون بالتفتيش تحت رقابته وإشرافه يكون تفتيشا صحيحا، أما الأعوان الأخرين البعيدين عن رقابته يعتبر باطلا، لأن إجراء التفتيش مركب من عدة أعمال ويقبل التجزئة، فإذا تقرر البطلان لأحد أجزائه يقتصر إلا على الإجراء المعيب ويصحح الجزء المتبقي[1].

وجوب سحب الأوراق الإجراءات المعيبة والتي تم إلغاؤها من ملف التحقيق، لكي لا تكون في مواجهة المتهم ودليل إثبات لإدانته[2].

الفرع الثاني: عدم الإستناد للإجراءات الملغاة في الإثبات ضد الأطراف

يمنع على قضاة الحكم ومحامي الأطراف الرجوع إلى الإجراءات الباطلة والتي تم إلغائها لإستنباط عناصر أو أدلة إتهام وإثبات ضد أطراف الدعوى، ونرى أن القانون لم يُقر أي جزاء في حالة عدم سحب وحذف الإجراءات التي ألغيت من ملف الدعوى[3].

أكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"[4].

حسب نص هذه المادة يحظر على جميع الخصوم بما فيهم قضاة الموضوع والمحامين الرجوع للإجراءات الباطلة والتي تم إلغاؤها لإستنباط عنصر أو دليل لإتهام أحد أطراف الدعوى

---

[1] محمد ذيب محمود نمر، المرجع السابق، ص 105. ويبقى الجزء السليم منتجا لأثاره القانونية من تاريخ مباشرته لأنه تم من أول مرة صحيح وليس من تاريخ الحكم بالإنتقاص من طرف جهات الحكم. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 305.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2015، المرجع السابق، ص 543.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 38، العدد 02، 2001، ص 123- 124.

[4] المادة 160 فقرة الثانية من الأمر 20- 04، سابق الإشارة إليه. والأنسب لترجمة هذه الفقرة:" وإلا تعرض القضاة لجزاء تأديبي، وتعرض المحامون إلى المتابعة أمام مجلسهم التأديبي". نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، 2016، المرجع السابق، ص 309.

في المرافعات، فهذا الإجراء المعيب كأنه لم يكن في مواجهة كل الخصوم ومحاميهم بما فيهم قضاة الحكم[1].

عدم الإحترام والإعتداد بهذا المنع لا يخص فقط عدم سحب الإجراءات الملغاة من أوراق الدعوى بل يمكن تركها بالملف، ولكن ضرورة عدم الرجوع إليها لإستنباط دلائل أو عناصر ضد الخصوم[2].

جاء في الفصل الثالث في إنضباط القضاة على أنه:" يتعرض القاضي الذي أرتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل"[3]، ونصت على ذلك ايضا المادة 49 فقرة الثالثة على أنه:" يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول"[4].

على القاضي الجزائي حسب سلطته التقديرية أن يبني إقتناعه على أدلة وإجراءات صحيحة ومشروعة تم إحترام الحقوق والحريات الشخصية فيها، أما إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر الذي تم سرقته أو التجسس أو أسترق السمع من ثقب الباب

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 229.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 341. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، د س ن، المرجع السابق، ص 231.

[3] المادة 63 من القانون العضوي رقم 04- 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. وفي هذا الصدد ما بينته المادة 60 من نفس القانون على أنه:" يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية". وما أكدت عليه المادة 173 فقرة الثانية في الفصل السابع من دستور 2020، العدد 82، ص 36، على أنه:" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهنته وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون". يمكن في هذا الصدد مراجعة المادة: 68 من القانون رقم 04- 11، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 13- 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، ص 08. وما جاءت به المادة 119 من نفس القانون أنه:" يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الأتية: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين بمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص". في هذا الصدد أنظر: المادة 118 من هذا القانون. إذا تم الرجوع من طرف قضاة الموضوع أو المحامين للإجراء المعيب الذي تم إلغاؤه بحكم قضائي للإستناد إلى أدلة إثبات ضد المتهم. درياد مليكة، المرجع السابق، ص 346.

يعتبر هذه الأدلة غير مشروعة ومعيبة لأنها تمس بالحريات، لهذا يجب إستبعادها من ملف الدعوى ولا يمكن للقاضي بناء حكمه عليها كوسيلة إثبات أو نفي[1].

حظر الرجوع للأوراق الملغاة منعت على المحامين وقضاة الموضوع، أما المتهم والطرف المدني والمسؤول المدني فلم تنص عليهم المادة 160 فقرة الثانية، لأنه لا يجوز لهؤلاء الأطراف الإطلاع على ملف الدعوى والحصول على نسخة منه، لهذا وجدنا المشرع منع إلا المحامين والقضاة من ذلك الذين لهم الحق في الإطلاع على ملف الإجراءات، ويشمل المنع أيضا أعضاء الشرطة القضائية فلا يمكن لهم الإعتماد على معلومات مستخلصة من إجراءات باطلة في التحريات الأولية وحتى في الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق[2].

أقر الفقه بقاعدة إستبعاد الدليل المترتب عن إجراء مخالف للقانون، وتعد القاعدة الإجرائية ضمانا للحقوق والحريات الشخصية للحصول على الدليل، وعند مخالفة هذه القاعدة يترتب عنها إهدار هذا الدليل الباطل[3].

---

[1] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد الأول، العدد الأول، 01-03-2004، ص 82. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 01، عدد 01، 01-04-2004، ص 38.

[2] معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 261.

[3] عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، (د ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 388.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال البحث في أحكام الفصل الخاصة ببطلان الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن الجهات القضائية لها دور كبير في السهر على الإجراءات وتقرير البطلان، غير أن أثار البطلان بنوعيه نجد مصدره فقط في مرحلة التحقيق الإبتدائي تتصدى له غرفة الإتهام عن طريق إخطارها من أطراف الدعوى بما فيهم وكيل الجمهورية، أو تتصدى له من تلقاء نفسها عند فحص أوراق الدعوى، أو في مرحلة المحاكمة ممثلة في محكمة الجنح والمخالفات عندما تتصل بأوراق القضية بإحالتها من طرف قاضي التحقيق، وتبقى الغرفة الجزائية لها سلطة تقريره عن طريق إستئناف الحكم الإبتدائي.

غير أن المشرع الجزائري إستثنى محكمة الجنايات من تقرير البطلان، لأن قرار الإحالة من غرفة الإتهام يبت في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، وأخيرا تبقى المحكمة العليا أيضا الهيئة القضائية المكلفة بالرقابة على الأعمال القضائية والتطبيق السليم للقانون وإجراءات الدعوى العمومية التي تم مباشرتها، والسهر على توحيد الإجتهاد القضائي، وبعدما تطرقنا للجهات التي تقرر البطلان في المبحث الأول إستنتجنا عدة أثار تنتج عن تقرير البطلان تتمثل في تجريد الإجراءات المعيبة والباطلة من أثارها القانونية وتصبح كأن لم تكن، وتصبح لا تؤدي وظيفتها في سيرورة الدعوى العمومية، وللحد من هذه الأثار عن طريق تصحيح الإجراءات الباطلة وإعادتها إذا أمكن ذلك وضرورية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كنتيجة مهمة من نتائج تقرير البطلان، أما مصير الإجراءات الملغاة تسحب هذه الإجراءات الباطلة والملغاة وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، وعدم الإستناد لها كوسيلة إثبات ضد أطراف الخصومة الجزائية.

خلاصة الباب الثاني

بترتب البطلان كجزاء إجرائي نتيجة تخلف إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة لأحد مقوماتها الموضوعية أو أحد شروطها الشكلية التي يجب توافرها لصحتها، وخول المشرع حق الدفع به لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إذا كان يتعلق بالنظام العام دون المتهم والطرف المدني، في هذا خرق ومساس بحقوق الدفاع، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية خلافا للبطلان النسبي لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ومنح حق تقريره لغرفة الإتهام وجهات الحكم فقط، ولا يجوز لهاته الجهات القضائية إلا لغرفة الإتهام إثارة البطلان النسبي من تلقاء نفسها.

البطلان كأحد الجزاءات الإجرائية يترتب عنه عدة أثار قانونية نتيجة مباشرة الإجراءات التي يلحقها عيب من العيوب، ولا تسلم أيضا الأعمال الإجرائية الأخرى التي تسبقه أو تتلوه، وتبقى مهمة تحديد العلاقة بين هذه الإجراءات من إختصاص القضاء لأنها من المسائل الجوهرية، ولهذا نرى أن البطلان لا يترتب بقوة القانون بل لابد من صدور حكم قضائي يقضي ببطلان الإجراءات، لكي يكون له أثر سواء على الإجراء الباطل نفسه أو ما يتعلق بالإجراءات التي لها علاقة مباشرة به أو مبنية عليه سواء كانت معاصرة أو موالية له، وأجاز المشرع للقضاء سلطة تقرير البطلان بتصحيحه أو إعادته في بعض الحالات إذا توافرت شروط معينة من أجل تنشيط الإجراء الباطل، وبالتالي تفعيل القاعدة الإجرائية، وبين أيضا مصير الإجراءات الملغاة بسحبها من الملف، والعبرة من ذلك ليس بعدد الضمانات وكثرتها وإنما بمدى فعاليتها من أجل التطبيق السليم للشرعية الإجرائية وعدم إنتهاك الحقوق والحريات الفردية.

في الأخير نرى أن نظرية البطلان كجزاء إجرائي من أهم النظريات التي تهم الإجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى العمومية.

الخـــــــاتـــــــمة

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا نخلص إلى أن نظرية البطلان هي أحد أهم الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا للأهمية البالغة للبطلان من حيث أثر إعماله كان لا بد من تناول موضوع البطلان كجزاء إجرائي من كافة جوانبه، لأن هذه الأهمية تظهر في أنها تقف سدا منيعا في مواجهة أي مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تبدأ من أول إجراء من إجراءات الدعوى حتى صدور حكم بات فيها أو إنقضائها، وأيضا تبرز هذه الأهمية عند إنتهاك المبادئ الدستورية أو إغفالها كجزاء إجرائي يقود إلى هدم العمل الإجرائي وإهدار آثاره، وما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الخطورة، فهو يعد من أهم المعضلات التي تواجه المشرع والقضاء على حد سواء.

فالبطلان هو موضوع تطبيقي يتطور بتطور حقوق الدفاع والغاية المرجوة منه هي صحة إجراءات الدعوى العمومية.

1- النتائج:

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هي كالآتي:

ـ الجزاءات الإجرائية مختلفة تماما عن الجزاء بمفهومه العام، ويتجلى هذا الإختلاف من خلال الآثار المترتبة عن كل منها إضافة إلا الجهات المختصة بإقرارها.

ـ يعتبر البطلان الجزاء الإجرائي الأهم والوحيد تقريبا، والذي حضي بعناية من قبل المشرع الجزائري حيث نظم أحكامه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ـ تختص كل من جهات التحقيق والحكم بإقرار حالات البطلان وذلك بالنظر إلى نوعه ونتائجه سواء إن كان بطلان مطلق أو قابل للتصحيح.

ـ خول المشرع الجزائري حق الدفع بالبطلان لجميع أطراف الدعوى وهو ما يعزز من حقوق الدفاع وبالتالي ضمان تحقيق أكبر قدر من العدل.

ـ بالرغم من كون البطلان جزاء إجرائي إلا أن المشرع لم يتركه مطلقا، وإنما أحاطه بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية متى توافرت كانت بمثابة إقرار له.

– البطلان كصورة للجزاء الإجرائي الجدير بتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية من التعدي عليها عند مباشرة الإجراءات.

– البطلان يختلف عن الجزاءات الإجرائية الأخرى كالسقوط وغيره، ولكن هذه الجزاءات تلتقي مع البطلان في توافر عيب ما أو مخالفة الشكل الواجب إتباعه.

– أي مخالفة للإجراءات التي أقرها المشرع سواء بالنسبة لأطراف الدعوى كالصفة أو الإختصاص القضائي يترتب عنه البطلان المطلق لأنه يتعلق بالنظام العام.

– نرى أن المشرع الجزائري أخذ بمذهبين هما المذهب البطلان بنص القانون والمذهب الجوهري أو الشكلي أو الذاتي، وترك تقرير حالات البطلان للجهات القضائية المختصة كغرفة الإتهام وجهات الحكم.

– البطلان المطلق لا يمكن التنازل عنه ولا يجوز تصحيحه عن طريق رضا أحد الأطراف، بل تقضي به محكمة الموضوع من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم، ويمكن الدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وفق شروط محددة بينها القانون.

– ينصب البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم على حماية لمصلحة خاصة للأطراف وبالتالي هو ليس متعلق بالنظام العام، ويمكن لصاحب المصلحة التمسك به ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، ويسقط في حالة عدم التمسك به ويصبح العمل الإجرائي صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية بقوة الشيء المقضي فيه، ولا يمكن للمحكمة المختصة إثارته من تلقاء نفسها إلا بطلب من له مصلحة فيه، ولا يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

– بعد التطرق لأنواع البطلان نرى أن الفقه والقضاء كالجزائر لا يوجد إختلاف بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام ويؤديان نفس الوظيفة والمعنى ولو إختلفا في الإصطلاح، ولكن المحكمة العليا لم تستعمل مصطلح البطلان المطلق بل البطلان المتعلق بالنظام العام.

– نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص في مواده القانونية على بطلان إجراءات البحث والتحري تحت سلطة ومهام الضبطية القضائية، وإنما فرض عليهم المشرع مجموعة من القيود عند مباشرتها.

– يجوز لكلا من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إثارة البطلان المطلق أمام جهة التحقيق العليا ممثلة في غرفة الإتهام، وإذا إكتشفت كدجة ثانية للتحقيق سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب بعيب من تلقاء نفسها سواء النسبي أو المطلق.

– لم يُجز المشرع الجزائري للمتهم والطرف المدني التمسك ببطلان كل إجراءات التحقيق الإبتدائي إلا بعضها فقط حددها القانون على سبيل الحصر، سوى إبداء ملاحظات وتقديم مذكرة أو طلب مسبب إلى قاضي التحقيق للنظر في أسباب البطلان دون الدفع به ورفعه أمام غرفة الإتهام وهذا ما أكدت عليه قرارات المحكمة العليا، لأن قاضي التحقيق لا يملك سلطة الفصل في البطلان وإلغاء الإجراءات الباطلة في حالة قام بها هو بنفسه عكس جهات الحكم المختلفة لجميع أطراف الدعوى إثارته أمامها ما عدا محكمة الجنايات.

– تقرير حالات البطلان من إختصاص جهتين قضائيتين مختصتين ممثلة في غرقة الإتهام وجهات الحكم الإبتدائية أو الإستئنافية هي من تتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق المشوبة بعيب من العيوب لأوامره القضائية دون محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وألا تكون هذه القضية قد تم إحالتها على جهات الحكم بقرار من طرف غرفة الإتهام، لأن قرار الإحالة قام بتمحيص وتصحيح كل الإجراءات المعيبة التي تشوب إجراءات التحقيق القضائي.

– للمحكمة العليا إثارة حالات البطلان التي تلحق بإجراءات التحقيق القضائي إذا تعلق البطلان بالنظام العام من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره الأطراف ويتمسكون به أمامها لأول مرة، وينعقد الإختصاص لها في تقريره ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم.

– استثنى المشرع الجزائري تقرير البطلان من محكمة الجنايات وخول لها أن تقضي ببطلان الإجراءات الخاصة التي تسبق عقد جلسة المحاكمة الذي يتعلق بإستجواب المتهم من رئيس

محكمة الجنايات، وتبليغ المتهم بقائمة المحلفين الشعبيين الذين تم تعيينهم للدورة فلأطراف الدعوى التمسك ببطلان هذه الإجراءات الخاصة وإثارتها، وعدم مراعاة هذه الشكليات هو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم.

– لم يخول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التنازل عن التمسك بالبطلان وتركها للمبادئ الأساسية للإجراءات، لأن التنازل يخص إلا البطلان النسبي من أطراف الخصومة وليس البطلان المتعلق بالنظام العام.

– رتب المشرع الجزائري بطلان إجراءات التفتيش أثناء مرحلة التحقيق القضائي إذا تم مخالفة أحكام المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يرتب نفس الجزاء على التفتيش الذي يُجرى في مرحلة جمع الاستدلالات.

– عند تصحيح الإجراء المعيب تلغى وتجرد تلك الإجراءات الباطلة وتصبح كأن لم تكن، وتسحب من ملف الدعوى الاجراءات التي تم إلغائها وإستبعاد الدليل المستمد والمستنبط منه وتعطيلها عن أداء وظيفتها التي وضعت له في سيرورة الخصومة الجزائية، ولا يجوز لأي جهة قضائية أو أحد الأطراف أومحاميهم الرجوع والإستناد إلى عناصر أو أدلة إثبات ضد الخصوم.

– لا ينطبق سحب الإجراءات الباطلة التي ألغيت من ملف القضية على جهات الحكم التي تم إلغائها بحكم قضائي، بل ينصب على إجراءات التحقيق القضائي أثناء التحقيق وبمعرفة قاضي التحقيق، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي وليس المحكمة الإبتدائية.

– أن المشرع لم ينص في قانون الاجراءات الجزائية على إمتداد أثار البطلان على الإجراءات السابقة، بل منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير وتحديد العلاقة بين الإجراء الباطل الذي يلحق الإجراءات التي تعاصره، هذا ما يستشف من قرارات المحكمة العليا أن البطلان لا يمتد للإجراءات السابقة بل على الإجراءات التي تليه فقط.

– يتصف موضوع الجزاءات الإجرائية من بين الموضوعات الجامدة نتيجة ركود التشريع بشأنه من جهة أو من جهة أخرى عزوف رجال القانون وغالبية الفقه عن الخوض فيه.

2 ـ التوصيات:

كأي بحث علمي أكاديمي ذو فائدة ولو نسبية ارتأينا إلى ضرورة تنبيه المشرع لمجموعة من الجزئيات المتعلقة بالموضوع محل هذا البحث:

ـ نوصي المشرع الجزائري بضرورة تبني الجزاءات الإجرائية الأخرى و تضمينها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ـ ضرورة إعطاء أولوية أكبر للموضوع تتناسب مع الأهمية البالغة التي يتمتع بها كونه مرتبط بحقوق وحريات مهددة بالانتهاك من طرف رجال الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم في سبيل إثباتها.

ـ لا بد من إقرار جزاءات أكثر حدة وصرامة تترتب عن إقرار البطلان وبطبيعة الحال مع مراعاة مصالح أطراف الدعوى، بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية كونها تعبر عن غاية المشرع من سن القوانين ليسهر بذلك جهاز القضاء على تطبيقها.

ـ ضرورة تحسين النصوص الخاصة بهذه الجزاءات الإجرائية بين الحين والآخر، وذلك لمواكبة التطور حيث التطور التكنولوجي أدى بشكل مباشر إلى تطور عالم الجريمة وأسسه، وبالتالي لابد من التفطن لكافة الإجراءات التي لها أهمية لتقرير الجزاء على مخالفتها.

– نحث المشرع أن ينص في نصوصه القانونية على بطلان اجراءات التحقيق التمهيدي لأنها مرحلة مهمة في الدعوى الجزائية.

– نوصي المشرع الجزائري سد الفراغ التشريعي وذلك بالنص في قانون الإجراءات الجزائية على باب أو فصل خاص ببطلان الإجراءات الجزائية لأنه خصص نظرية البطلان إلا لجهات التحقيق دون المحاكمة.

– عدم التمسك بالبطلان من طرف المتهم والطرف المدني وإثارته أمام قاضي التحقيق أو الدفع به أمام غرفة الإتهام يمس بحقوق الدفاع وعدم المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، لأن النيابة العامة لها الحق في ممارسة إستئناف أوامر قاضي التحقيق كلها عكس الأطراف الأخرى، وأجاز القانون للخصوم التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق دون الحق في طلبه،

في هذه الحالة يجب النظر من المشرع لهذا التعسف وأن يتدارك هذا الفراغ أو النقص القانوني لأنه يشكل تناقضا من الناحية الإجرائية لحرمانهم من حق دستوري.

– الاستفادة من التشريعات المقارنة التي تناولت نظرية البطلان بشكل مفصل ودقيق كالتشريع الفرنسي وغيره وذلك للوصول إلى عدالة فعالة وضمان حقوق وحريات الأفراد.

نأمل في نهاية دراستنا لهذا الموضوع قد أجبنا على التساؤلات المتعلقة بالجزاءات الاجرائية عامة ونظرية البطلان خاصة، ونأمل أن تلقى هذه التوصيات آذان صاغية لترجمتها كتعديلات تطرأ على قانون الإجراءات الجزائية، وأن تحظى بعض جوانبها بدارسة مستقبلية مستفيضة.

والله ولي التوفيق.

الملاحق

ملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .
محكمة
مكتب القاضي المناوب

رقم

إذن بتمديد التوقيف للنظر

نحن القاضي المناوب بمحكمة ـ مجلس قضاء .
بناء على الطلب المقدم من طرف أمن دائرة المحرر في :
تحت رقم : / 2021 .

حيث توجد ضد المسمى : المولود في
أبوه وأمه ـ أعزب ـ مقيم بأرض
.

تحقيق مفتوح قضية تحويل طفل دون سن العاشرة و ارتكاب فعل مخل بالحياء
دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه ، مما يتعين تمديد وضعه تحت النظرلمدة اقصاها 48 ساعة .

عملا باحكام المادة 51 من ق إج

و ذلك ابتداء من تاريخ : الساعة 13:00 الواحدة زوالا .

حرر في :
القاضي المناوب

ملحق رقم 02:

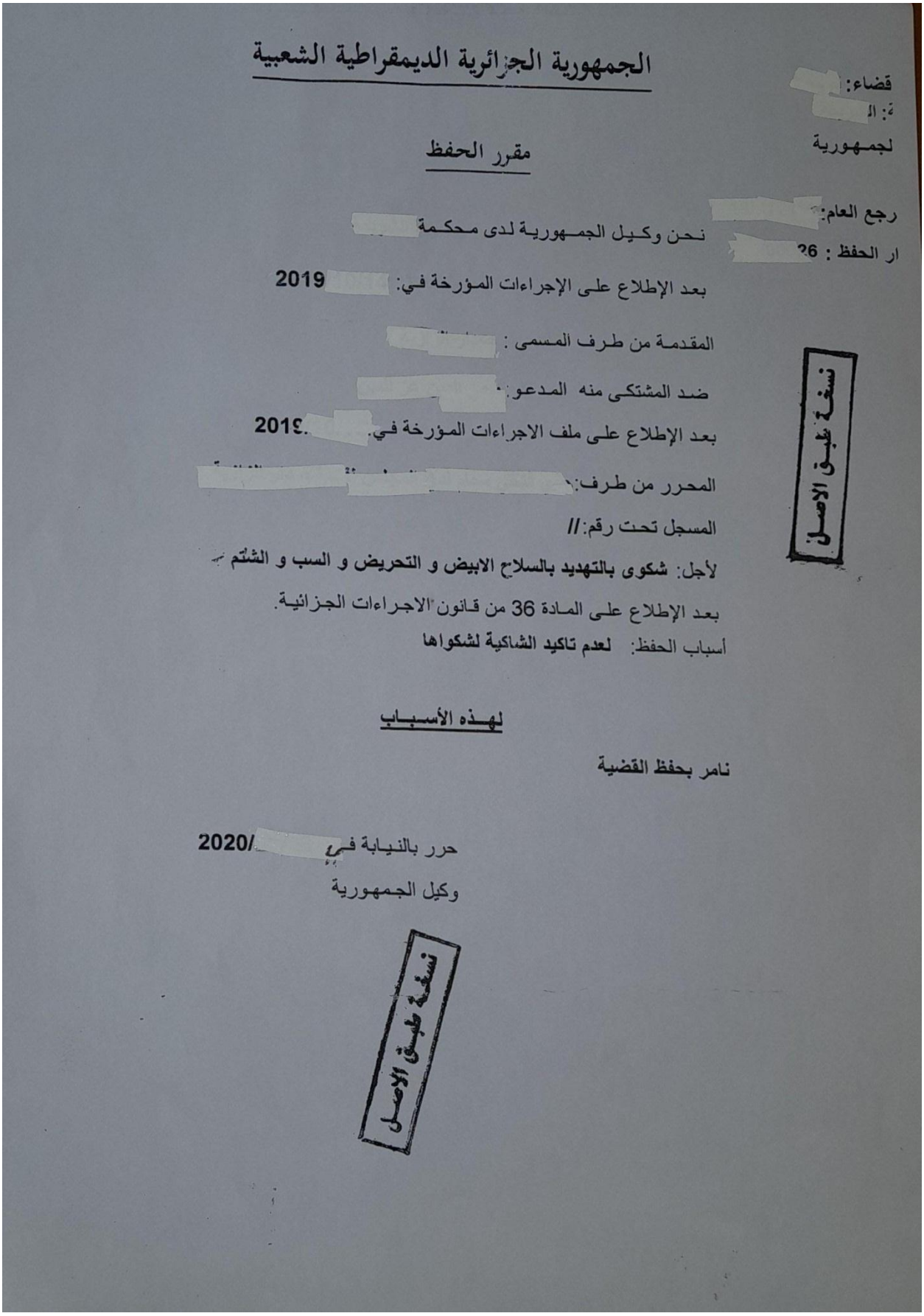

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قضاء:
ة: ال
لجمهورية

مقرر الحفظ

رجع العام:
ار الحفظ : 26

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على الإجراءات المؤرخة في: 2019

المقدمة من طرف المسمى :

ضد المشتكى منه المدعو:

بعد الإطلاع على ملف الاجراءات المؤرخة في: 201٩.

المحرر من طرف:

المسجل تحت رقم: //

لأجل: **شكوى بالتهديد بالسلاح الابيض و التحريض و السب و الشتم**

بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

أسباب الحفظ: **لعدم تاكيد الشاكية لشكواها**

لهذه الأسباب

نامر بحفظ القضية

حرر بالنيابة في 2020/

وكيل الجمهورية

نسخة طبق الأصل

نسخة طبق الأصل

ملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمة
القاضي المناوب
رقم

إذن بتمديد الاختصاص

نحن القاضي المناوب بمحكمة ـ مجلس قضاء .
بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المؤرخ في
تحت رقم : والمتضمن تمديد الاختصاص من أجل مواصلة التحقيق
بعد الاطلاع علة المادة : 16 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث : أن التحقيق يستوجب الانتقال إلى دائرة اختصاص محكمة :.....
من أجل .....

لهذه الأسباب

نأذن للسيد: ضابط الشرطة القضائية بـ
بالانتقال إلى عين المكان ، من أجل مواصلة التحقيق الابتدائي في القضية المذكورة أعلاه .
ـ مع إخطار السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... بذلك .

حرر ة في :

أطلع عليه بتاريخ :

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمة
القاضي المناوب
رقم :

إذن بالتفتيش

نحن القاضي المناوب بمحكمة مجلس قضاء
بعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في : رقم
المحرر من طرف : أمن دائرة
المتضمن طلب الإذن بالتفتيش إلكتروني
المرجع : التحقيق المفتوح قضية جنحة ابعاد قاصر دون 16 متبوع بفعل مخل بالحياء على قاصر و تحريض قاصر على الفسق و فساد الاخق ضد المدعو / ومن معه
الخاص بهاتف نقال من نوع خاص بالمسمى : المولود بتاريخ و
لاحتمال العثور على : أشياء تفيد القضية
بعد الاطلاع على المواد : 63، 44، من قانون الإجراءات الجزئية .
حيث أن التفتيش في الهاتف المذكور أعلاه ضروري لاحتمال تواجد الأشياء المذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب

نرخص لضابط الشرطة القضائية :
بالتفتيش جهاز هاتف النقال من نوع CONDOR P8 خاص بالمسمي :
المولود بتاريخ ابن و
والقيام بالتفتيش لاحتمال العثور على الأشياء التي تفيد التحقيق .
مع مراعاة مقتضيات المواد : 44 ، 63 من قانون الإجراءات الجزائية .
على أن يحرر تقريرا مفصلا حول نتائج التفتيش عند انتهاء العملية .

حرر في :
القاضي المناوب

ملحق رقم 05:

مجلس قضاء: [redacted]

محكمة: [redacted]

مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: [redacted]

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: [redacted]

التهمة: السرقة مع حمل سلاح ظاهر ....الخ

المواد:

– بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد: [redacted]

المقيم بـ: [redacted]

الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية

بغية القيام بالمهام الأتية:

01) اجراء فحص طبي على المتهم المذكور اعلاه من الناحية العقلية والنفسية .

02) هل المتهم كان مصاب بجنون او بأي خلل عقلي اثناء قيامه بالفعل المنسوب اليه وتحديد ان كان هذا الجنون دائما او متقطعا .

03) هل اتلمتهم مصاب معقدة نفسية أم لا مع شرحها ان وجدت .

وعليـه:

هل المتهم

مسؤول عن تصرفاته وافعاله وبالتالي يمكن تسليط العقوبة عليه

مع موافاتنا بالخبرة الطبية في اقرب وقت ممكن .

ملاحظة : ان هذا الامر بمثابة رخصة الاتصال لمؤسسة اعادة التربية [redacted] لفحص المتهم.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي التحقيق

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق: [redacted]

صفحة 1 من1

ملحق رقم 06:

مجلس قضاء [redacted]

محكمة: [redacted]

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: [redacted]

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

إنابة قضائية لتحقيق السلوك

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على المواد 138 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted] – [redacted] – موقوف بتاريخ: [redacted]

التهمة: // جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكتمل السادسة عشر ة

المواد:

نطلب أو نندب السيد(ة): قائد فرقة الدرك الوطني [redacted]

لمباشرة الاجراءات الآتية:

اجراء بحث اجتماعي حول سيرة وسلوك المتهم

حرر بمكتبنا، ب: [redacted]

الخاتم. قاضي التحقيق

– المهمة –

1– إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك و الأخلاق و الأشخاص أعتاد مخالطتهم و السوابق و وسائل العيش و الحالة العائلية للمدعو:

الإسم و اللقب: [redacted]

المولود في: [redacted] ب: [redacted]

إسم الأب: [redacted] إسم الأم: [redacted]

العنوان: [redacted]

2– سماع جميع الأقوال المفيدة الأقارب و الأصهار الأصدقاء و الجيران المربين و المعلمين و أرباب الأعمال، إلخ...

إنتهت المهمة

صفحة 1 من1

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق: [redacted]

ملحق رقم 07:

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب:
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إنابة قضائية

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

و بعد الإطلاع على المواد 138 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

غير موقوف

غير موقوف

غير موقوف

غير موقوف

التهمة: التهريب باستعمال وسيلة نقل و....

المواد:

نطلب أو نندب السيد: عميد قضاة التحقيق

لمباشرة الاجراءات الآتية:

الرجاء موافاتنا بنسخة من الملف القاعدي للشاحنة نوع صوناكوم بلاطو رقم الطراز رقم التسجيل . الرقم التسلسلي القوة حصان باسم

في أقرب وقت أنتهت المهمة .

و أن يفيدنا عما طلبناه باسم الشعب الجزائري.

حرر بمكتبنا، ب: في:

قاضي التحقيق

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

صفحة 1 من1

ملحق رقم 08:

مجلس قضاء:

محكمة:

مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في: .....

المشرف رئيس السجن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إيداع

باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على المواد 109، 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية

المدعو:

المولود في: بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: بدون مهنة

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

المتهم بـ: الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكتمل السن 16 من عمره

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

صفحة 1 من1

رقم النيابة:

رقم التحقيق

ملحق رقم 09:

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على المواد 117،109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المدعو:

المولود في: بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: فلاح

الحالة العائلية: متزوج –ة الجنسية: جزائرية

الموطن: دوار بلدية لاية

المتهم بـ: // المشاركة في الزنا

اطلع عليه بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

وفقا للمواد:

حيث ان الوقائع تعد خطيرة

حيث ان ترك المتهم في الافراج يؤثر على مجريات التحقيق ويشكل خطرا على نفسه وعلى الغير

حيث ان المتهم لم يقدم ضمانات للمثول اثناء باقي اجراءات التحقيق و يخشى فراره

حيث لن الشهود اكدوا انهم شاهدوا المتهم و هو في وضع مخل بالحياء

حيث انه و على العموم فان واقعة ممارسة الجنس في مكان عام ثابتة بشهادة الشهود

لهـذه الأسبـاب

نأمر بايداعه بالمؤسسة العقابية وله مهلة ثلاثة ايام لاستئناف امرنا هذا

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء

اطلع عليه وأدخل السجن في: .....

المشرف رئيس السجن

و إثباتا للذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

صفحة 1 من1

رقم النيابة:
رقم التحقيق

ملحق رقم 10:

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق:

السيد–ة:

الغرفة: الأولى
رقم الأمر :
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

أخطر السيد وكيل الجمهورية بهذا الأمر في:
أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة
في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتمديد الحبس

نحن قاضي التحقيق بمحكمة

بعد الاطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في

بشأن تمديد الحبس الخاص

بالمتهم

و بعد الاطلاع على المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن : التحقيق لم ينتهي بعد .

حيث أن التهمة جد خطيرة .

حيث أن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج .

حيث أن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت لمنع الضغوط على الشهود والذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

حيث أن الحبس المؤقت ضرورية لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة .

نأمر فيما يخص المتهم

إبتداء من تاريخ:

حرر بمكتبنا، بـ: في

قاضي التحقيق

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

ملحق رقم 11:

مجلس قضاء

محكمة:

مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

اطلع عليه بالنيابة

في

:

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في:.....

المشرف رئيس السجن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالقبض

باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

– بعد الإطلاع على المواد 119،109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون

المدعو:

المولود في: ب: الشريعة

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: بدون مهنة

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

المتهم ب: // تكوين جمعية اشرار والسرقة بظرفي الليل والتعدد

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، ب: في:

قاضي التحقيق

صفحة 1 من2

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

ملحق رقم 12:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر ضبط و إحضار

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: /
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة الأولى

– بعد الإطلاع على المواد 110/109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإحضار أمامنا فورا طبقا للقانون

المدعو:

المولود في: 1983/11/20 بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: تاجر لبيع الدراجات الهوائية

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

لتسمع أقواله في تهمة:

المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

و ندعو كل من يستعرض عليه هذا الأمر ممن بيدهم أمر القوة العامة، لأن يقدم المساعدة في تنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك قد وقعنا نحن، قاضي التحقيق هذا الأمر و مهر بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: في:

قاضي التحقيق

الخاتم

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

أبلغ الشخص المذكور بهذا الأمر و عرض عليه و سلمت إليه نسخة منه منا نحن

في: .....

يرسل إلى السيد

صفحة 1 من1

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

ملحق رقم 13:

مجلس قضاء [redacted]

محكمة: [redacted]

مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب: [redacted]

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق: [redacted]

بلغ وكيل الجمهورية

في: [redacted]

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بعدم الاختصاص

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted] غير موقوف

[redacted] غير موقوف

التهمة: النصب

المواد: المادة 372 ف1 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية.

تتلخص وقائع القضية في انه و على اثر شكوى مقدمة من طرف الشاكي [redacted] بتاريخ [redacted] ضد المشكو منهما [redacted] مفادها تعرضه للنصب و الاحتيال من طرفهما و سلبهما منه مبلغ مالي قدره 138 مليون سنتيم تم سماع الشاكي [redacted] من طرف الامن الذي صرح انه بتاريخ [redacted] صدر ضد ابنه المسمى [redacted] حكم جزائي مع الايداع في الجلسة بمحكمة [redacted] بعد ان تم توقيفه ومحاكمته في قضية سرقة وانه تم استئناف ذلك الحكم و انه تم نشر حيثيات تلك القضية في الفايسبوك فقامت المشكو منها المسماة [redacted] بالاتصال بابنة اخت زوجته المسماة [redacted] صديقتها واقترحت عليها توسط والدتها [redacted] لدى بعض جهات القضاء لمساعدتها اين قامت [redacted] بالاتصال بزوجته [redacted] و اقترحت عليها الفكرة واضاف ان زوجته اخبرته هو ايضا بالفكرة ووافق على ذلك وانه على اثر ذلك توجه الى مدينة [redacted] برفقة [redacted] التقيا المسماة [redacted] التي طلبت منه تغيير المحامي وهو ما قام به فعلا بعدها و على اثر ذلك بقت المسماة [redacted] تتواصل مع المشكو منهما عن طريق تطبيق الماسنجر اين طلبت منهم مبلغ 30.000 دج للتنقل الى مدينة [redacted] و بعدها طلبت منهما مبلغ 50 مليون سنتيم بحجة مساعدتهما من طرف النائب العام ؛ لتسريع جدولة القضية و فعلا قاما بتسديد ذلك المبلغ في مسكن المشكو منهما [redacted] ، بعدها توجه الشاكي اللى مجلس قضاء [redacted] اين استفسر عن قضية ابنه فتم اخباره انه تم جدولتها بتاريخ [redacted] فشك في امر المشكو منهما و اخبرهما بالامر الا ان المشكو منها [redacted] برت الخطة و اخبرتهم بانها ستساعدهما في الحصول على البراءة و طلبت منهم مبلغ 83 مليون سنتيم و هو ما قاموا به فعلا الا انه انه و بعد مرور الجلسة لم يفرج على ابنه ، بعدها لجأوا لحيلة جديدة و هي الافراج على ابنه من خلال تحصله على السوار الالكتروني ، بعدها اتصل الشاكي بالمحامي [redacted] اين اكتشف حقيقة المشكو منهما و تاكدا من ذلك عن طريق اقاربهما بانهما يحترفان النصب و الاحتيال ، و بسماع المسماة [redacted] كدت تصريحات الشاكي ، في الاخير تم سماع المشكو منهما كل من [redacted] فانكرتا قيامهما بالنصب على الشاكي.

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق:

و بعد الاطلاع على المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية .

*******حيث انه و بالتصرف في الملف فانه يتعين الامر برفع الرقابة القضائية عن المتهمتان

لهـذه الأسباب

نامر بعدم الاختصاص المحلي لجنحة النصب الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 372 ف1 من قانون العقوبات للمتهمتان عملا باحكام المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية

*******و الامر برفع الرقابة القضائية عن المتهمتان

حرر بمكتبنا، بـ في

قاضي التحقيق

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

ملحق رقم 14:

مجلس قضاء:

محكمة:

مكتب التحقيق:

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر برفض إجراء التحقيق

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

غير موقوف

التهمة: الرعي في ملك الغير

المواد:

بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر في:

الرامي إلى فتح تحقيق قضائي ضد المشار إليه(هم) أعلاه

لهـذه الأسباب

ونأمر بعرض هذا الأمر فورا على السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنه ما يراه مناسبا

حرر بمكتبنا، بـ: في

قاضي التحقيق

بلغ وكيل الجمهورية

في:

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

صفحة 1 من1

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

ملحق رقم 15:

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق

الغرفة: الأولى
رقم الترتيب:

رقم النيابة:
رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتوجيه إتهام

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جناية التهريب الذي يهدد الصحة العمومية وجنحة الحصول والشراء بقصد البيع لمخدرات بطريقة غير مشروعة

المواد: المادة 17؛المادة 32 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ المادة 10 ف2؛المادة 15؛المادة 16؛المادة 19؛المادة 2 من قانون مكافحة التهريب.

- بعد الاطلاع على المواد 67 فقرة03 المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على جميع اوراق ملف التحقيق القضائي و الوثائق المرفقة به-
-بعد الاطلاع على كشف الاتصالات الهاتفية الصادرة و الوارة للمتهم ليلة الوقائع .
- بعد الاطلاع على تصريحات الشهود
- بعد التاكد من وجود اتصالات ليلة الوقائع مع كل من
وهو مايؤدي الى توافر دلائل و قرائن متماسكة على ارتكاب المشتبه فيهم
جناية التهريب الذي يشكل تهديد على الصحة العمومية و المرتكب من طرف ثلاثة اشخاص فاكثر و جناية الحصول و الشراء قصد البيع لمخدرات بطريقة غير مشروعة في اطار جماعة اجرامية منظمة طبقا للمواد 2-10 فقرة 02-15-16 -19 من قانون مكافحة التهريب و المادة 17-32 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

*** لهذه الاسباب ***

نامر بتوجيه الاتهام لكل من//

01- المولود الساكن

02 - المولود في الساكن بحي

صفحة 1 من2

03 [redacted] المولود في [redacted] ابن [redacted]

الساكن بحي [redacted]

// بجناية التهريب الذي يشكل تهديد على الصحة العمومية و المرتكب من طرف ثلاثة اشخاص فاكثر و جناية الحصوص و الشراء قصد البيع لمخدرات بطريقة غير مشروعة في اطار جماعة اجرامية منظمة طبقا للمواد 2 -10 فقرة 02-15-16-19 من قانون مكافحة التهريب و المادة 17-32 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي التحقيق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I : قائمة المصادر

أولا: القواميس والمعاجم

01. إبن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد 11، (د ط)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

02. إبن منظور، مقدمة لسان العرب، جزء الأول، طبعة الرابعة، طبعة دار صادر، بيروت، دون سنة النشر.

03. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، المجلد الأول، (د ط)، دار لسان العرب، بيروت، (د س ن).

04. بن زكريا أبو الحسن أحمد فارس، عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، طبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

05. جبران مسعود، الرائد، طبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1967.

06. السبكي تقي الدين على بن عبد الكافي، الأبهاج في شرح المنهاج إلى علم الأصول، طبعة الأولى، دار الكتب العلمي، بيروت، 1984.

07. قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

08. لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، طبعة الثامنة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965.

09. محمد رواس، معجم لغات الفقهاء، (د ط)، دار النفائس، بيروت، 1996.

10. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

ثانيا: الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82. الصادرة بتاريخ 20-12-2020.

ثالثا: النصوص القانونية

أ: القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 04- 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2. القانون العضوي رقم 17- 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، تعديل القانون العضوي رقم 05- 11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ب: القوانين العادية:

1. القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 13 فيفري 2005.

2. القانون رقم 11- 16 المؤرخ في 28-12-2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 72، سنة 2011.

3. القانون رقم 13- 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55.

4. القانون رقم 15- 12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 19-07-2015، ص 04.

5. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016،الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، ص 702، المعدل والمتمم لاسيما ج ر، العدد 37، المؤرخ في 22 جوان 2016، ص 04.

6. قانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. قانون رقم 20- 06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020، يعدل ويتمم الإمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

8. القانون رقم 22- 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م.

ب: الأوامر

1. الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

3. الأمر رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 75.

4. أمر رقم: 20- 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51.

رابعا: النصوص التنظيمية:

1. التعليمة الوزارية رقم 07 المؤرخة في 07 ماي 1969، الصادرة عن وزارة الداخلية، الخاصة بالإجراءات التأديبية.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06- 348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، مدد الإختصاص المحلي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم لمحكمة سيدي أمحمد، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران إلى محاكم عدد من المجالس القضائية، المؤرخ 05 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

II : قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: المؤلفات

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مطبعة الأطلس للنشر، القاهرة، 1974.

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر، 2012- 2013.

3. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، (د ط)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1991.

4. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، طبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1990.

5. أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

6. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

8. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، (د ط)، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

9. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

10. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، طبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

11. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، طبعة الثالثة، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

12. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

13. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

14. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الإلتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، طبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

15. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1990.

16. أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، (د ط)، نادي القضاة للنشر، القاهرة، 1990.

17. أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري في القانون المدني، (د ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

18. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي: دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية،(د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

19. أيمن أحمد الدلوع، وأخرون، الممارسات القانونية والتدريبات العملية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2019.

20. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2014، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

21. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات: الإثبات في قانون المخدرات، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

22. بربارة عبد الرحمان، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم" حتمية أم تأييد لوضع"، (د ط)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

23. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

24. البنداري عبد الوهاب، الجرائم الجنائية والتأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع الخاص، (د ط)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1970- 1971.

25. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات الجزائية والمدنية" نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية"، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

26. ثامر نايف الدليمي، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية – دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة–، طبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

27. جمال أحمد هيكل، الإتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

28. جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

29. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

30. حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، طبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

31. حسين الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد 39، الدار العربية للموسوعات القانونية، مصر، 1975.

32. حمادة عباس متولي، أصول الفقه، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

33. حمدة باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

34. خميس السيد إسماعيل، إجراءات رفع الدعوى أمام القضائين الإداري والعادي، طبعة الأولى، دار محمود للنشر، القاهرة، 2016.

35. زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، طبعة الثانية، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2004.

36. سالم حسين الدميري، عبد الحكم فودة، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

37. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

38. الشرقاوي جميل، مبادئ القانون، (د ط)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1972.

39. الطباخ شريف، الموسوعة في الدفوع المدنية، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

40. الشريف حامد، نظرية الدفوع أمام القاضي الجنائي، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.

41. طلعت يوسف خاطر، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

42. عاصم عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

43. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، (د ط)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1980.

44. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة الثالثة، دار الفكر والقانون، مصر، 1999.

45. عبد الحميد الشواربي، الإخلال نحو الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، (د ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

46. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية– دراسة مقارنة–،(د ط)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.

47. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني، (د ط)، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996.

48. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

49. عبد الفتاح سيد البتانوني، نظرية الإنعدام الإجرائي في قانون المرافعات، طبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

50. عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

51. عبد الله خليل الفرا، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية" الخصومة والحكم"، الجزء الثاني، طبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، 2014.

52. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري، الجزء الثالث، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

53. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

54. عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسة مقارنة، طبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

55. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي– دراسة مقارنة–، طبعة الأولى، المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان، 2006.

56. علي حسن عوض، الخبرة، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

57. علي عبد الحميد تركي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

58. علي كحلون، دعوى التعويض في حوادث المرور، طبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

59. عنبر محمد عبد الرحيم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثاني، دار الشعب للنشر، مصر، 1984.

60. غازي جراء العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، طبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.

61. فضل أدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي" التنظيم القضائي والخصومة القضائية"، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

62. كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

63. كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التمييز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة" العلم والطريقة والخبرة" قواعد وآليات العملية النموذجية لأعمال المهنة"، (د ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

64. الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء" قانون المرافعات المدنية والتجارية"، الجزء الثاني، طبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2005.

65. كيرة حسن، أصول القانون، طبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1985.

66. كمال عبد الواحد الجوهري، حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، وأوجه وأسباب في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

67. لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل، طبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

68. مبروك عاشور، الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2001.

69. محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي مع أخر تعديلات مقارنا بمدونة الأحكام القضائية، الجزء الأول، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009.

70. محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية" نظرية الدعوى والخصومة"، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

71. محمد بكرارشوش، متابعة جرائم الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات والدعوى الجزائية، طبعة الأولى، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

72. محمد رضا عيسى، الحراسة القضائية على الأموال: دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2013.

73. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

74. محمد عزمي البكري، موسوعة الدفوع في المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

75. محمد محمد عارف، معهد البحوث والدراسات العربية، (د ط)، ببليوجرافيا شارحة، القاهرة، 2002.

76. محمد محمود عليوة، الدفوع المدنية معلقا عليه بأحكام النقض وأهم المبادئ الدستورية بنشأة حق التقاضي، طبعة الثانية، لجنة الفكر القانوني، مصر، 2011.

77. محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

78. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

79. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

80. مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، طبعة الأولى، الجامعة الإسلامية– غزة، فلسطين، 2004.

81. مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، طبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1997.

82. مغاوري شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، (د ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1986.

83. ملاح أحمد فلاح العيادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات– دراسة مقارنة–، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

84. مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات" بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

85. ميمون حميد، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية" دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والإجتهاد القضائي المغربي والمقارن"، الطبعة الأولى، أرشيف الإسلام، المغرب، 2005.

86. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية: دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.

87. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون– نظرية الحق–، طبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2001.

88. نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، (د ط)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

89. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

90. نورالدين أبو غوش، الوجيز في الخصومة وفقا لأحكام القانون، طبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2014.

91. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المادة الجزائية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

92. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات: أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة محادة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

93. والي فتحي، ماهر زغلول أحمد، نظرية البطلان في قانون القضاء المدني، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

94. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، طبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2018

95. وجدي شفيق، الموسوعة الشاملة في البطلان المدني والجنائي والإداري، طبعة الأولى، أحمد حيدر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2012.

ب- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم التجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، طبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث-" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية"-، الرياض، 2012.

2. إبراهيم أمين النفياوي، الإخلال بالواجب الإجرائي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2011.

3. أبو بكر عمر جليل، دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي، (د ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

4. أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه" دراسة مقارنة"، الجزء الأول، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

6. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

7. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، طبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8. أحمد الطباخ، البطلان في القانون الجنائي، طبعة السادسة، دون دار النشر، مصر، دون سنة النشر.

9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

10. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري" دراسة مقارنة"، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2021.

12. أحمد عبد الحكم الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة– دراسة مقارنة–، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

13. أحمد عبد الحكم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، (د ط)، منشأة المعارف، مصر، 2002.

14. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

15. أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

16. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة: للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

17. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959.

18. أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

19. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

20. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

21. أحمد كامل أبو السعود، نظريات بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض، (د ط)، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992.

22. أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العلمي في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالإجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

23. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال دراسة مقارنة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

24. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

25. إسراء عمران، التحقيق الإبتدائي، (د ط)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

26. أشرف رفعت، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

27. إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، (د ط)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2004.

28. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

29. أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

30. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

31. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

32. أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

33. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

34. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

35. بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا" دراسة عملية تطبيقية"، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2004.

36. بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1978.

37. بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، (د ط)، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1994.

38. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، **1954**.

39. الجبور محمد عودة، محاضرات في نظرية البطلان" قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

40. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

41. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

42. الجندي حسني، الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، طبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

43. جهاد جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، الجزء الأول، دار البيان للطباعة والنشر، دبي، 1994.

44. جهاد جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة أكاديمية شرطة دبي، دبي، 1994.

45. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

46. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

47. جيلالي بغدادي، التحقيق" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

49. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ITICIS édition، الجزائر، 2016.

50. حاتم حسن دكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

51. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، إستئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

52. حسن شتيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" خلال مرحلة المحاكمة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنسر والتوزيع، الأردن، 1998.

53. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.

54. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، (د م)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

55. حسن مصطفى يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، نشر مزدوج بين الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، 2003.

56. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دراسة مقارنة–، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

57. حسين الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم، طبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

58. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية" المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة"، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2019.

59. الحوامدة لورانس أحمد سعيد، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجنائية– دراسة مقارنة–، طبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

60. دريات مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، (د ط)، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

61. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

62. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

63. رمضان جمال كمال، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007.

64. رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

65. رمضان عمر العيد، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

66. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف والتحقيق، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

67. الزعبي عوض، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، (د ط)، مكتبة الثراء للنشر، عمان، 2010.

68. زيد محمد إبراهيم، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، طبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1990.

69. سالم أحمد الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس، القدس، 2002.

70. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن،(د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

71. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، طبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1986.

72. ساهر إبراهيم شكري الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار النشر، فلسطين، 2012.

73. ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية لفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

74. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

75. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

76. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني والجنائي في البطلان، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

77. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

78. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، (د ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

79. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

80. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

81. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

82. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

83. سمير عالية، هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

84. شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط والتفتيش، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

85. شميري مطهر عبده محمد، الشرعية الإجرائية في القانون اليمني– دراسة مقارنة بالقانون السوداني والشريعة الإسلامية–، (د ط)، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن، 1999.

86. صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

87. صبحي محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

88. صعب عاصم شكيب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا" دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

89. طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما بإجتهاد القضاء المقارن، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

90. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

91. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، (د ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

92. عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

93. عاطف فؤاد الصحاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

94. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

95. عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، (د ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

96. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

97. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

98. عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش فقها وقضاء، طبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

99. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

100. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

101. عبد الحميد الشواربي، البطلان الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات، (د ط)، الكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

102. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

103. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996- 1997.

104. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

105. عبد القادر سميح المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم " دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

106. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف بين الجريمة والمسؤولية، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

107. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

108. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

109. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول في التفتيش، طبعة الأولى، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 1996- 1997.

110. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، طبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 2011.

111. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث في أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

112. عدلي خليل، إستجواب المتهم فقها وقضاءا، (د ط)، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2004.

113. عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا، (د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

114. عدنان محمد جميل ويس، البسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

115. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، منشورات وين الحقوقية، بيروت، 2005.

116. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، المجلد الثالث، (د ط)، دون دار النشر، الجزائر، 2006.

117. علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية" في التحقيق القضائي"، المجلد الثاني، دون دار النشر، الجزائر، 2006.

118. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

119. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019- 2020.

120. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

121. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة-، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

122. علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

123. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة" دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003.

124. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، (د ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

125. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

126. عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

127. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة–، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

128. عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة– ، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

129. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

130. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

131. عويد مهدي، نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2013.

132. غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

133. غنام محمد غنام، نظرية الإنعدام في الإجراءات الجزائية" مقارنة الإنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة في القانونين الكويتي والمصري، طبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1999.

134. فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

135. فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجنائية على ضوء القضاء والفقه والإجتهاد، طبعة الأولى، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994.

136. فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية–، (د ط)، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

137. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، طبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997.

138. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1 ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1959.

139. فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (د ط)، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013.

140. فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

141. فؤاد عاطف صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، (د ط)، دار منصور للطباعة، مصر، 2001.

142. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975.

143. فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

144. فيصل محمد كفتارو، ضمانات المدعى عليه أثناء الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي، (د ط)، دون دار النشر، بيروت، 2008.

145. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، (د ط)، مطبعة عالم الكتاب، مصر، دون سنة النشر.

146. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

147. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

148. كامل رمضان جمال، بطلان صحيفة الدعوى علما وعملا، طبعة الثانية، مكتبة الألفي القانونية، مصر، 1997.

149. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، طبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

150. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، (د ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية المقارنة، القاهرة، 2015.

151. الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار المروج، بيروت، 1995.

152. لؤي حددين جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

153. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1980.

154. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

155. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

156. مجدي سعد بلال، الدفع بالبطلان: دراسة نظرية وعملية للدفع ببطلان الإجراءات أمام القضاء الجنائي في ضوء أحكام النقض منذ نشأتها وحتى الأن، (د ط)، المركز الفرنسي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2006.

157. مجدي محب حافظ، الحبس الإحتياطي وفقا لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، طبعة الثانية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998.

158. محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، طبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، السعودية، 2014.

159. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

160.. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، (د ط)، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.

161. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

162. محمد بن براك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الثاني، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009.

163. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

164. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

165. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

166. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

167. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

168. محمد عادل قورة فريد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

169. محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، طبعة الأولى، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، مصر، 1950.

170. محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

171. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة الثانية، النسر الذهبي، مصر، 1997.

172. محمد علي سالم الحلبي، سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (د ط)، مكتبة دار الفكر، أبو الديس– القدس–، دون سنة النشر.

173. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

174. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

175. محمد علي سالم الحلبي، أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

176. محمد علي سكيكر، موسوعة البطلان في الدعاوى الجنائية في ضوء التشريع والفقه والقضاء، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

177. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي: إستئناف أحاكم محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

178. محمد عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

179. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

180. محمد كامل إبراهيم، أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي، طبعة الأولى، الدار البيضاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.

181. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

182. محمود طه أحمد، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

183. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988.

184. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د س ن).

185. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

186. محمود نجيب حسني، شرح فانون الإجراءات الجنائية، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

187. مدحت عبد الحليم رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

188. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

189. مروان محمد، نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

190. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد 3، دار محمود للنشر، القاهرة، 2021.

191. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

192. منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

193. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

194. مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة وتطبيقية–، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

198. ناصر عبد السلام الصرايرة، الإختصاص الإستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الإبتدائي– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

199. ناينتي ناين أحمد الدسوقي، تكليف مأموري ضبط قضائي لمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

200. نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات" أسباب وعلاجها"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

201. نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

202. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

203. نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية: البطلان في المواد الجزائية، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

204. نبيل عبد الرحمان حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، (د ط)، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

205. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

206. نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والإستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، طبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.

207. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

208. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

209. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

210. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

211. نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

212. نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، (د ط)، مطبعة قرفي- باتنة-، الجزائر، 1992.

213. هلالي عبد إله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي- دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي-، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

214. وحيد علي مرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

215. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الإجرائية-، (د ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

216. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

217. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعلميا، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

218. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية" إعدادها، تسبيبها، عيوبها"، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

219. يونس هادي المولى، الأهلية في الأعمال الإجرائية الجنائية الخاصة" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014- 2015.

ثانيا: البحوث الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه

1. إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، إجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة فطاني، 2019.

2. أحمد خليل ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983.

3. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1959.

4. بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة1-، الجزائر، 2017- 2018.

5. بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق" تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، الجزائر، 2010- 2011.

6. بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2013- 2014.

7. حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015.

8. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1985.

9. حسني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2010– 2011.

10. دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2016– 2017.

11. الصغير عبد الله أحمد المفلح، بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية– دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2007.

12. عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي– دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.

13. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، ضوابط السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–، الجزائر، 2020– 2021.

14. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، 1981.

15. عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981.

16. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1947.

17. العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق- تخصص القانون العام-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2019- 2020.

18. علي حسن الكلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءت الجنائية المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1996.

19. عنانبة عبد الحليم محمد عبد الحليم، التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الإستئناف، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم أصول المحاكمات الجنائية-، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2016.

20. عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق- تخصص قانون قضائي خاص-، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-، الجزائر، 01-03-2021.

21. عويس جمعة أحمد دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق" قسم القانون الجنائي"، جامعة عين شمس، مصر، 1999.

22. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون" تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2013- 2014.

23. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2011- 2012.

24. كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم" تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 01 جوان 2014.

25. لبوازدة محمد لمين، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1– يوسف بن خدة–، 2020– 2021.

26. لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2013.

27. مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الإجرائية والضوابط الإجرائية للتحقيق– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم" تخصص علوم قانونية فرع القانون الجزائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962– سيدي بلعباس، الجزائر، 2018– 2019.

28. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة– دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2015– 2016.

29. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1968– 1969.

30. محمد مصطفى عيروط، الآثار المترتبة على بطلان التوقيف في مرحلة التحقيق الإبتدائي– دراسة مقارنة–، قدمت هذه الأطروحة للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، 2012.

31. محمد ولد محمد محمود فال، البطلان في الإجراءات الجنائية الموريتاني" دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المغربي"، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

32. مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2015– 2016.

33. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق" فرع القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، الجزائر، 2010– 2011.

34. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون العام" تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1– قسنطينة–، الجزائر، 2018– 2019.

35. مهند وليد إسماعيل الحداد، أثر إجراءات التحقيق الإبتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة" دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري"، قدمت هذه الأطروحة استكمالات لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجزائي، كلية القانون– قسم القانون العام–، جامعة عمان العربية، عمان، 09–02–2013.

36. هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الحميد بن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2015– 2016.

37. وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2016– 2017.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير

1. أتوم ثلجة، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون- تيارت، الجزائر، 2011- 2012.

2. أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي" دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

3. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة-، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2008.

4. إلياس لمعروف، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون- الجزائر-، 2015.

5. أيمن سالم الجعافرة، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون، جامعة مؤتة- الكرك-، الأردن، 2004.

6. بن عشي حفصية، بطلان التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق" قسم العلوم القانونية"، جامعة العقيد حاج لخضر- باتنة-، الجزائر، 2001- 2002.

7. بن علي عبد الحميد، طرق إنقضاء الدعوى التأديبية الصادرة ضد الموظف العام- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2010- 2011.

8. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001- 2002.

9. بودر بالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر1، 2012- 2013.

10. بوليلة أنيس، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2012- 2013.

11. جاسم أحمد حسوني، بطلان إجراءات التحقيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1983.

12. حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي" دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

13. حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا- تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

14. خروفة ثمانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1- قسنطينة-، الجزائر، 2008- 2009.

15. خلفة سمير، سرية التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون: فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر1، 2011- 2012.

16. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، الجزائر، 2012- 2013.

17. ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق- قسم القانون العام- فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري1- قسنطينة-، الجزائر، 2008- 2009.

18. سلمى عبد النبي، إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 01-، الجزائر، 2011.

19. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر، 2004- 2005.

20. سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، شهادة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.

21. شاكر بن عيسى، بطلان العمل الإجرائي الجزائي دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017.

22. شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على أوامر التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-، الجزائر، 2013- 2014.

23. عائشة بوخيرة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، 2012-2013.

24. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشهراني، ضمانات التحقيق الإبتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

25. عبد العزيز محمد عبد اللطيف، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، شهادة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

26. عثمان حيدر أبو زيد، الأحكام القانونية لإستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.

27. علاء رضوان جميل طوطح، تصحيح الإجراء الجنائي الباطل- دراسة مقارنة-، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الأزهر-، غزة، 2019.

28. عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية السعودي ونماذجه التطبيقية دراسة مقارنة، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية- تخصص التشريع الجنائي الإسلامي-، كلية الدراسات العليا" قسم العدالة الجنائية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

29. فوزي خيراني، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، الجزائر، 2011- 2012.

30. ماجد صبحي حسين جلس، الإستجواب وضمانات المتهم دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والمصري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005.

31. المبروك محمد أبو ظهير، الأحكام القانونية لإستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق– دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.

32. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات– فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1– قسنطينة–، الجزائر، 2008– 2009.

33. محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، قدمت هذه الرسالة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.

34. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2005– 2006.

35. مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2005– 2006.

36. مسيب رابح، سلطة القاضي الجنائي في تقدير محاضر الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين– الجزائر1–، 2014– 2015.

37. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق– تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية–، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بم مهيدي– أم البواقي–، الجزائر، 2008– 2009.

38. معمري كمال، غرفة الإتهام، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996– 1997.

39. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام" فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري1– قسنطينة–، الجزائر، 2008– 2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد إبراهيم، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية، مجلد 03، العدد 08، أغسطس 2019.

2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 38، العدد 02، 2001.

3. أحمد حسين سلمان، بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد 06، العدد 01، 2017.

4. أحمد فتحي سرور، أثر التفيش الباطل، المجلة الجنائية القومية، إصدار المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد 04، القاهرة، 1963.

5. أمير بوساحية، شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20– 04: بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة إستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021.

6. بكر بن عبد اللطيف الهبهوب، نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة، مجلة وزارة العدل، الرياض، العدد 28، 2005.

7. بكوش محمد أمين، بوراس عبد القادر، التقاضي على درجتين في الجنايات– في المسائل الجنائية–، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، المجلد 04، العدد 01، 2019.

8. بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والأثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي– سعيدة، مجلد 01، عدد 02، 2014.

9. بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن حد ة الجزائر، المجلد 55، العدد 02، 2018،

10. بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء 04، 2017.

11. بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مراجعة أحاكم محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة، المجلد 07، العدد 03، 2020.

12. بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة إبن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2019.

13. بوركبة حكيمة، الطعن لصالح القانون، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.

14. بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 11، العدد 23، الجزائر، 2016.

15. تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة–، المجلد 04، العدد 02، 2017.

16. تجيني عبد القادر، مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 04، العدد 02، 2018.

17. حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة: على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 03، العدد 04، نوفمبر 2017.

18. حبار أمال، الطعن بالنقص، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، المجلد 02، العدد 04، 2017.

19. حسون عبيد صحيح، منتظر فيصل كاظم، الأصول الفلسفية لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، مجلة الوافي، المجلد 01، العدد 15، 2013.

20. خالدي رشيد، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، صادرة عن مديرية الأمن الوطني، العدد 47، الجزائر، 1991.

21. رامي حليم، إختصاص غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 13، العدد 04، 2021.

22. رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 20، العدد 02، 2020.

23. رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.

24. رزوق حكيم، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، مجلد 5، عدد 10، الجزائر، 2016.

25. زعلاني عبد المجيد، الإنابة القضائية لقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 35، العدد 04، 1998.

26. زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، العدد 02، جوان 2011.

27. سامر ناصر، تصحيح الإجراء القضائي المعيب دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسيابسية، كلية الحقوق بجامعة نابل، العراق، السنة 06، عدد 4، د. س. ن.

28. سعاد حايد، خصوصية محكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.

29. سعدي حيدرة، خصوصية دعوى الضحية الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 11، العدد 01، 2018.

30. سفيان عبدلي، النيابة العامة بين التبعية والإستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة-، المجلد 06، العدد 02، 2020.

31. سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، المجلد 16، العدد 01، 2016.

32. سورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الأول، أفريل 2019.

33. شامي أحمد، قلال بن عبد الله، موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب ونفيه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020.

34. شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2015.

35. شحادة موسى مصطفى، بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي: دراسة تطبيقية على الأخطاء الإجرائية في قضايا المخدرات من واقع أحكام المحاكم في دولة الإمارات، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة– القيادة العامة لشرطة الشارقة–، المجلد 13، العدد 04، الإمارات، 2004.

36. شعشع معتصم، بطلان الإجراءات الجزائية ق دراسة في التشريع الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون الأردنية، المجلد 26، العدد 02، جامعة الأردن، 1999.

37. صابر شمس الدين، زواش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات غلى ضوء القانون 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري– قسنطينة–، المجلد 32، العدد 03، 2021.

38. صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، 2019.

39. عائشة بوعزم، حقوق الطفل الجانح في مواد الجنايات أمام جهات الحكم، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، مجلد 13، عدد 02، 2021.

40. عائشة لكحل، النظرية الحديثة للبطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، المجلد 13، العدد 02، 2021.

41. عباس وداد، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد01، أفريل 2021.

42. عبد الرزاق زوينة، المداولة أعلى مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 33، العدد 03، 1996.

43. عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2020.

44. عبد الله أوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 2، 1998.

45. عبد الله عبد السلام الشريف، بد الدين حاج إبراهيم، المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، المجلد 03، العدد 08، 2019.

46. عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المجلد 23، العدد 46، 2008،

47. عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لأستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.

48. عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 19، العدد 02، 2008.

49. عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر–، المجلد 50، العدد 02، 2013.

50. عميروش هنية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، المجلد 05، العدد 01، 2014.

51. عنان جمال الدين، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم– دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 02، العدد 01، 2018.

52. عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 04، 2018.

53. عيدة بلعابد، عمارة فتيحة، أثر صحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، المجلد 10، العدد 16، 2018.

54. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، ديسمبر 2019.

55. فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل ترحيك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر– قسنطينة–، المجلد 06، العدد 12، 2017.

56. فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية" دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس– المدية–، العدد 03، ديسمبر 2017.

57. قاسمي حميد، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية: قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016، محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، المجلد 05، العدد 01، 2020.

58. قودة حنان، التصدي في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019.

59. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.

60. كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2018.

61. كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد الأول، العدد الثاني، 2015.

62. لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 02، 2013.

63. لخضر شعاشعية، مصطفى عبد النبي، الحماية القانونية للفرد من التعذيب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 01، 2008.

64. ليلى بن كروم، تسوية إشكالات تنازع الإختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والإجتهادات القضائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 34، العدد 02، 2020.

65. محمد الصالح بوقجار، مدى تقيد غرفة الإتهام بوقائع الدعوى، مديرية التشريع والمصادر، وزارة العدل، نشرة القضاة، 1972.

66. محمد رعد فتيح الراوي، الإثبات الجنائي مبدأ إقتناع القاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 01، العدد 03، 2012.

67. محمد عباس حمودي، الحماية الجنائية لضمانات المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد الأول، السنة التاسعة، عدد 20، العراق، 2004.

68. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 01-03-2004.

69. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 01، عدد 01، 01-04-2004،

70. محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2022.

71. محي الدين علي، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1-، المجلد 01، العدد 01، 2021.

72. محيمد محمد، الأحكام وتسبيبها عمل فني قوامه الدقة والثبات والشعور بالمسؤولية، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 1985.

73. معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 03، العدد 02، 2013.

74. منصوري المبروك، العزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة أفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 02، 2018.

75. نادية زواني، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات– دراسة نقدية على ضوء قانون 07/17، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، مجلد 13، عدد 01، 2021.

76. نافع تكليف مجيد، الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، 2013.

77. هجيرة مهديد، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس– المدية–، المجلد 03، العدد 02، 2017.

78. هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

79. وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد السابع، العدد الثالث، ديسمبر 2020.

80. ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 14، جوان 2016.

81. يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة–، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

رابعا: الملتقيات العلمية

01. أبوبكر شقير، مدخل عام لنظرية البطلان- المبطلات والمسقطات في الإجراءات المدنية والجزائية-، أعمال ملتقى جهوي نظمه المعهد الأعلى للقضاء بمحكمة الإستئناف بسوسة، تونس، يوم 13 جوان 1995.

02. علي محي الدين، الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الملتقى الوطني العلمي حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، المنعقد بجامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-، يومي 16 و17 ديسمبر 2019.

03. علي محي الدين، الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الإستقرار الأسري من خلال الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، بتاريخ 12 ديسمبر 2020.

04. ليراتني فاطمة الزهراء، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الإقتصادية والمالية، الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي ومكافحته، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بتاريخ 21-11-2021.

خامسا: القرارات القضائية

01. قرار صادر بتاريخ 28- 01- 1989، طعن رقم 58430، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994.

02. القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 15-03-1989، رقم 64- 66، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1993.

03. القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 19-11-2008، رقم الملف 475062، المجلة القضائية للمحكمة العليا، رقم 2، 2008.

04. القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 07-12-1987، تحت رقم 75746، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1991.

05. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 29-11-1983، طعن رقم 34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، لسنة 1989، ص 278.

06. القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1987/10/13، ملف رقم 46/38، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990.

07. القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2006/07/26، الملف رقم 420921، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

08. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10-07-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989.

09. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/11/08، ملف رقم 50799، ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990.

10. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 27-05-1997، ملف رقم 161462، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1997.

11. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 19-03-2008، ملف رقم 84183، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2008.

12. القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 09-06-1997، رقم 145670، الإجتهاد القضائي، العدد الخاص، الجزء الثاني، 2002.

13. القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 28-11-1989، ملف رقم 58470، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990.

14. القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 20 مارس 1983، قرار رقم 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1990.

15. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 17 أفريل 1979، قرار رقم 18828، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 04، 1989.

16. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 01-03-1994، ملف رقم 120- 469، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1994.

17. قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-11-1981، ملف رقم 81166، نشرة القضاة، العدد 02، 1985.

18. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 30 جويلية 1997، رقم 165609، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، سنة 1997.

19. قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 04-07-1983، ملف رقم 25723، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1989.

20. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28-07-1998، ملف رقم 168183، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

21. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 09-11-1982، قرار رقم 31089، نشرة القضاة، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل، مديرية البحث، العدد 44.

22. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 20-01-1998، قرار رقم 177197، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

23. القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 30-05-2000، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001.

24. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 06-11-1984، ملف رقم 29833، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 03، 1989.

25. قرار صادر الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 23-10-1990، ملف رقم 75935، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992.

26. قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 21-04-2011، ملف رقم 728841، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

27. قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 24-07-1990، فصلا في الطعن رقم 70290، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1991.

28. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 02-06-1991، ملف رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1993.

29. قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 15-04-1986، ملف رقم 47019، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، فندق الريال الذهبية، زرالدة، 24 و25-11-1993.

30. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 02-12-2010، ملف رقم 613331، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012.

31. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 26-07-2006، فصلا في الطعن رقم 315687، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006.

32. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-11-1985، ملف رقم 50040، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992.

33. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 19-05-1992، ملف رقم 102470، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.

34. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 05-01-1988، ملف رقم 49169، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990.

35. القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 21-11-2002، ملف رقم 472459، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.

36. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 02-06-1991، قرار رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1993.

37. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 24-03-1998، قرار رقم 179585، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1999.

38. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 18-02-2009، ملف رقم 570886، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.

39. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 07-05-1985، ملف رقم 98769، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.

40. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 16-12-1986، ملف رقم 45442، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991.

41. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 08-11-1988، ملف رقم 57557، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991.

42. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 20-11-1984، ملف رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1989.

43. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 07-04-1981، طعن رقم 22509، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1993.

44. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 15-04-1986، قرار رقم 47019، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992.

45. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، بتاريخ 09-03-1999، فصلا في الطعن رقم 203953، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

01- https://cutt.us/2lqGm.
02- https://www.bibliotdroit.com/2016/07/blog-post_516.html.
03- https://www.yahyadhshan.com/2020/11/blog-post_24.html.
04- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_8921.html.
05 - https://cutt.us/4b4g0.
06 - www.startimes.com/?t=27096380.
07 - www.webreview.dz/spip.php?article258.
08 - https://cutt.us/BPqDs.

09 - blogspot.com/2018/03/blog-post_956.html.
10 - https://cutt.us/x1Mbo**.**
11 - https://cutt.us/fgssZ.
12 - courdemascara.mjustice.dz/?p=criminelle

III : المراجع باللغة الأجنبية

A/ Les Ouvrages:

01- Ahmed. Lourdjane, le code Algerian de procedure penal, entreprise naturelle du livre, Alger, 1984.
02- Aissa Daoudi, " Le juge d'instruction", édition Daoudi, Alger, 1994.
03- Aissa Daoudi, Le juge d'instruction, Office Nationale des travaux Educatifs, Algérie, 1993.
04- Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris,1965**.**
05- Bernard bouloc, procedure penal, 28ème edition, Dalloz, Paris, 2022**.**
06- Bosly. Henry. D, éléments du droit de la procédure pénale, académie bruylant, maison du droit de Louvain, 1994.
07- Frédéric Debove, François Falletti, Emmanuel Dupic, précis de droit pénale
08- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 16ème édition, Précis: Dalloz, Paris, 1996.
09- Georges Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, droit pénal et procédure pénal, 6ème édition, Paris, Sirey, 1981.
10- Georges Levasseur, Albert Chavannes, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit général et procédure pénale, 13ème édition, Sirey, 1999.
11- Guy le Borgne, le contrôle des actes des agents de la police judiciaire, Revis Crime, paris, 1996.
12- Henri Angevin, La pratique de la chambre d'accusation, Pratique profession, juris classeur, 2ème édition, Paris, 2004.
13- Henry Solus, Roger Perrot: Droit judiciaire privé, tome 03, procédure de première instance, édition Sirey, Delta, Paris, 1991.
14- Jacques Boré, La cassation en matière pénale, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2019.
15- JAPIOT René: Des sanctions en matière de procédure civile R. T. D. civ. Edition Paris, 1914.
16- Jean Marie Auby, Jean- Bernard Auby, Droit de la Fonction publique, Dalloz, Paris, 1991.
17- Jean Larguier, Procédure pénale, 17ème édition, Dalloz, France, 1999.
18- Jean Larguier, Procédure pénale, 19ème édition, Dalloz, Paris, 2003.

19- Jean Ponadel, procédure pénale, 2ème édition Cujas, Paris, France, 2011.
20- Jean Pradel: Droit pénal, Procédure pénal, Tom II, N° 09. France.
21- Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 17ème édition, L.G.D.J, France, 2003.
22- Louis Lambert: L'interrogatoire Policier en France, Revue de criminologie et de police technique, Vol 02, N°: 01(janvier- mars), Genève, Suisse,1948.
23- Madeleine Lobé lobas- Fouda, Procédure pénale, panorama du droit, France, 2007.
24- Marcel gagne, Pierre escarde,(la chambre d'accusation), Recueil, N° procedure pénale, 2ème édition, France, 01-01-1967.
25- Merle Roger, Vitu André, traité de droit criminel et procédure pénale, 4ème édition, Cujas l'Aris, 1999.
26- Mohamed Drissi, Alami Machichi: procédure pénale, Casablanca: Imprimerie, Rebat, 1981.
27- Philipe Conte, Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, édition Armand colin, Paris, 1998.
28- Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, Masson, Paris, 1995.
29- Pierre Chambon, le juge d'instruction- théorie et pratique de la procédure", 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997.
30- Pierre Chambon, le juge d'instruction, 4ème édition, Dalloz, Delta, 1997.
31- Pol. Delestree, L' instruction préparation après la réforme judiciaire, Paris, 1959.
32- René Garraud, traité théorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale, troisième tome, librairie, recueil Sirey, Paris, 1912.
33- Sylvie Josserand, l'impartialité du magistrat en procédure pénale, bibliothèque des science criminelles, tome 13, édition L. G. D. J, Paris, p1998.
34- Thierry garé, Catherine gunestet, Droit pénale, procedure pénale 2023, 14ème édition, Dalloz, Paris, 2022.
35- Vasseur, M: Délai préfix de prescription, délai de procédure, revue trimestrielle de droit civil, 1950, dernier numéro.
et de procédure pénale, édition Delta, Beyrouth, Liban, 2014.

B/ Les Thèses:

01- A Salim, la nullité des actes juridiques en droit positif algérien, thèse pour doctorat d'état, droit privé, université de rennes, 1984.
02- J. Pise, Essai d'une théorique générale sur la distinction de l'inexistence et de l'annulation des contrats, thèse pour le doctorat en droit, université de leyon, 1989.

03- Joseph Dadia, le rôle de l'avocat dans le procès pénale G.P, Thèse pour le doctorat en droit, Paris, France, 1973.

04- Olivier Trilles, Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales de Toulouse 01, faculté de droit, 17 juin 2005.

05- Pejout (Isabelle), La transparence en procédure pénale, thèse pour le doctorat, Université de Portiers, France, 1991.

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان:

الإهداء:

قائمة المختصرات:

مقدمة: .....أ-ح

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للجزاءات الإجرائية.....02

الفصل الأول: ماهية الجزاءات الإجرائية.....03

المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الاجرائية.....04

المطلب الأول : تعريف الجزاءات الإجرائية 05

الفرع الأول : التعريف اللغوي للجزاء الإجرائي.....06

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجزاء الإجرائي.....07

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجزاء الإجرائي 08

المطلب الثاني: أهداف الجزاءات الإجرائية 10

الفرع الأول: حماية الشرعية الإجرائية 11

الفرع الثاني: إحترام القواعد الإجرائية 13

الفرع الثالث: خصائص الجزاء الإجرائي 14

المطلب الثالث: تمييز الجزاءات الإجرائية عن الجزاءات المشابهة لها 15

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لسبب إجرائي 15

الفرع الثاني: الجزاء المدني لسبب إجرائي 16

الفرع الثالث: الجزاء التأديبي لسبب إجرائي 18

المبحث الثاني: البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية.....22

المطلب الأول: مفهوم البطلان 23

الفرع الأول: تعريف البطلان 23

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبطلان.....25
المطلب الثاني: الإتجاهات المختلفة للبطلان.....26
الفرع الأول: المذهب القانوني" النظامي".....26
الفرع الثاني: نظرية البطلان الذاتي(الجوهري).....30
الفرع الثالث: نظرية البطلان الشكلي.....34
خلاصة الفصل الأول:.....37
الفصل الثاني: أحكام البطلان كجزاء إجرائي.....38
المبحث الأول: التمييز بين البطلان والأنظمة المشابهة له 39
المطلب الأول: التمييز بين البطلان والإنعدام.....40
الفرع الأول: تحديد المقصود بالإنعدام.....40
الفرع الثاني: أنواع الإنعدام.....46
المطلب الثاني: البطلان والسقوط.....50
الفرع الأول: تعريف السقوط.....50
الفرع الثاني: التمييز بين السقوط والبطلان.....54
المطلب الثالث: البطلان وعدم القبول.....57
الفرع الأول: تعريف عدم القبول.....57
الفرع الثاني: التفرقة بين عدم القبول والبطلان.....61
المطلب الرابع: البطلان والخطأ في القانون.....64
الفرع الأول: تعريف الخطأ في القانون.....64
الفرع الثاني: التفرقة بين الخطأ في القانون والبطلان.....67
المبحث الثاني: أساس فكرة البطلان.....68
المطلب الأول: أنواع البطلان.....69
الفرع الأول : البطلان المطلق(المتعلق بالنظام العام) 69

الفرع الثاني: البطلان النسبي 77
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من أنواع البطلان.....83
المطلب الثاني: أسباب البطلان.....87
الفرع الأول : الأسباب الشكلية للبطلان 88
الفرع الثاني : الأسباب الموضوعية للبطلان 98
خلاصة الفصل الثاني:.....110
خلاصة الباب الأول:.....111
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبطلان.....113
الفصل الأول: ميادين البطلان وإجراءات الفصل فيه.....114
المبحث الأول: الجهات القضائية المقررة للبطلان.....115
المطلب الأول: البطلان خلال مرحلة التحقيق القضائي.....116
الفرع الأول: البطلان خلال مرحلة البحث والتحري.....117
الفرع الثاني: بطلان الإستجواب عند الحضور الأول.....122
الفرع الثالث: بطلان الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.....131
المطلب الثاني: البطلان خلال مرحلة المحاكمة.....142
الفرع الأول: البطلان المتعلق بقواعد إنعقاد المحاكمة.....142
الفرع الثاني: البطلان المتعلق بقواعد إنعقاد المرافعات.....157
الفرع الثالث: بطلان الحكم الجزائي.....164
المبحث الثاني: ضوابط التمسك بإجراءات البطلان.....174
المطلب الأول: أحكام التمسك بالبطلان.....175
الفرع الأول: شروط التمسك بالبطلان.....175
الفرع الثاني: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان.....181
المطلب الثاني: التنازل عن التمسك بالبطلان.....193

الفرع الأول: شروط التنازل عن التمسك بالبطلان.....194
الفرع الثاني: الجهات القضائية التي يتم أمامها التنازل عن التمسك بالبطلان.....195
خلاصة الفصل الأول.....201
الفصل الثاني: أحكام الفصل الخاصة ببطلان إجراءات الدعوى الجزائية.....202
المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بتقرير البطلان.....204
المطلب الأول: إختصاص غرفة الإتهام في تقرير بطلان الإجراءات الجزائية.....205
الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام في حالة إخطارها من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.....206
الفرع الثاني: إخطار غرفة الإتهام بالبطلان من طرف أطراف الدعوى.....209
الفرع الثالث: صلاحية غرفة الإتهام كدرجة ثانية من درجات التحقيق لإثارة البطلان خلال تسوية الإجراءات.....213
المطلب الثاني: سلطات جهات الحكم في تقرير البطلان.....217
الفرع الأول: إختصاص محكمة الجنح والمخالفات في تقرير البطلان.....218
الفرع الثاني: إختصاص الغرفة الجزائية في تقرير البطلان.....224
الفرع الثالث: إختصاص محكمة الجنايات في تقرير حالات البطلان.....227
الفرع الرابع: إختصاص المحكمة العليا في تقرير البطلان.....232
المبحث الثاني: أثار تقرير البطلان على إجراءات الدعوى الجزائية.....237
المطلب الأول: نتائج تقرير البطلان.....238
الفرع الأول: تجريد الإجراء الباطل من أثاره القانونية.....239
الفرع الثاني: الحد من أثار بطلان الإجراءات الجزائية.....253
المطلب الثاني: مصير الإجراءات الملغاة.....265
الفرع الأول: سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى الجزائية.....265

الفرع الثاني: عدم الإستناد للإجراءات الملغاة في الإثبات ضد الأطراف.....268
خلاصة الفصل الثاني.....271
خلاصة الباب الثاني.....272
الخاتمة:. 274
الملاحق:.....281
قائمة المصادر والمراجع: 299
الفهرس:.....359

الملخص

تبنى المشرع الجزائري فكرة الجزاءات الإجرائية وضمنها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بهدف إرساء القواعد القانونية وتطبيقها بالشكل الصحيح من جهة ومن جهة أخرى تفعيل التطبيق الجاد للشرعية الاجرائية، ويهدف هذا الجزاء لضمان حسن سير العدالة الجنائية وحسن سير القضاء، والأهم من ذلك أيضا إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وكل أنواع الجزاء الاجرائي تحكمه نظرية عامة في قانون الاجراءات الجزائية ألا وهي نظرية البطلان.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الإجرائي، الإجراءات الجزائية، البطلان، الدعوى الجزائية.

Summary

The Algerian legislator adopted the idea of procedural penalties and included them in the Algerian Code of Criminal Procedure, with the aim of establishing legal rules and applying them in the correct manner on the one hand, and on the other hand activating the serious application of procedural legality. Individuals and their freedoms, and all types of procedural penalty are governed by a general theory in the Code of Criminal Procedure, which is the theory of nullity.

Key words: Procedural penalty, criminal procedures, nullity, criminal case.

Résumé

Le législateur algérien a adopté l'idée des peines procédurales et les a inscrites dans le code de procédure pénale algérien, dans le but d'établir des règles de droit et de les appliquer de manière correcte d'une part, et d'autre part d'activer l'application sérieuse Les personnes et leurs libertés ainsi que tous les types de peine procédurale sont régis par une théorie générale du Code de procédure pénale, qui est la théorie de la nullité.

mots- clés: Sanction procédurale, procédures pénales, nullité, affaire pénale.